التصرف في أموال
الزكاة والتبرعات

د. محمد بولوز

التصرف في أموال
الزكاة والتبرعات

المؤلف: **د. محمد بولوز**
الطبعة الأولى: 2023
رقم الإيداع القانوني: 2023MO4710
ردمك: 978-9920-42-655-8

الطبع: رؤى برينت

رقم 873، شارع محمد الخامس،
تجزئة سيدي عبد الله – سلا
البريد الإلكتروني: roaprint22@gmail.com
الهاتف: 05.37.87.33.72 / 06.60.66.51.59

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

سورة التوبة

مقدمة:

توصلت بجملة من التساؤلات تتعلق بكيفية تصرف جمعيات العمل الاجتماعي والخيري في أموال الزكاة والتبرعات، وهي كالتالي:

هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الوجوه التالية؟:

1- تجهيز أموات فقراء المسلمين.

2- تقديم جوائز في مسابقة لتحفيظ القرآن وتجويده أو لإقامة مشاريع لتحفيظ القرآن وتعليمه.

3- شراء "حواسيب" وما في حكمها من تجهيزات توهب لطلبة العلم.

4- علاج المرضى المعوزين من خلال إجراء العمليات جراحية وشراء الأدوية .

5- أداء دين على موظف بسيط، لا يستطيع السداد في الآجال المحددة،

6- مساعدة موظف بسيط ليستطيع أداء نفقات الزواج،

7- الإنفاق على الأطفال المتخلى عنهم،

8- الإنفاق على امرأة لا ينفق عليها زوجها،

9- إنفاق الزكاة في مدن غير المدن التي تم تحصيلها فيها مع وجود أشخاص يستحقونها في المدينة التي يقيم بها.

10- شراء سلع للفقراء بدلا من إعطائهم نقوداً لأنها لو أعطتهم نقودا، فيخشى أن ينفقوها في غير منفعة، أو ينفقوها في معصية؟

11 - الإنفاق على طالب العلم.

12 - إصلاح مساكن الأيتام و الأرامل.

13 - الحد الأقصى المسموح به لتسيير الجمعيات .

14- بناء مراكز ومؤسسات للأيتام والأطفال المتخلى عنهم والمعوقين أو بناء المستشفيات والمدارس.

15- دعم المراكز الاجتماعية ومراكز الإيواء بالتغذية أو التجهيز.

16- هل يجب التقيد بشرط المزكي أو الواهب أو المتبرع (مثلا: أوصى مانح للزكاة بصرف ماله لبناء مسجد، لكن الجمعية ترعى أرامل وأيتاما هم أشد حاجة للإنفاق عليهم).

17- تحويل المال العيني (زكاة الزرع،الغنم) إلى مال نقدي لتحصيل المصلحة الأولى.

18- تلقي الأموال المحرمة على صاحبها بصفة عامة، وإنفاقها في الأعمال الاجتماعية.

19- استثمار الأموال في مشاريع مدرة للدخل تعود بالنفع على ذوي الحاجة، (مثل: مشاريع وقفية)

20- تخصيص جزء من الأموال المحصلة سواء من الزكاة أو الهبات أو التبرعات لإنشاء صندوق للقرض الحسن؟

فالجامع لهذه الأسئلة هو معرفة فقه التصرف في أموال الزكاة وأموال التبرعات وغيرها من الموارد التي تتلقاها الجمعيات الخيرية، فنبادر إلى القول بأن التصرف في الأموال محدد بضوابط الشرع وبما تقتضيه المصلحة، فكما يسأل المرء عن ماله من أين اكتسبه، يسأل أيضا فيما أنفقه، ولا شك أن السؤال عن أموال الغير وأموال الله تعالى أشد.

وكما حدد الشرع موارد الزكاة، وأي الأموال تكون فيها، وأيها لا تجب فيها، و كم يجب فيها، فقد حدد مصارف الزكاة وأوجه إنفاقها، كما حدد نفقات أموال الكفارات في الفقراء والمساكين وعتق الرقاب فلا تنفق في غيرها إلا ما كان داخلا في حكمها باجتهاد معتبر، وربط إنفاق أموال التبرعات وصدقات التطوع بإرادة ونية المتبرع والمتصدق في أوجه الخير إذا عبر عن ذلك، وما كان من تلك

الأموال مطلقا عن القيد والشرط، صرف في مختلف أوجه الخير بحسب الحاجة والمصلحة والاختصاص وسلم الأولويات. فوجب على من يتولى صرف أموال الزكاة والتبرعات وغيرها من أفراد أو جمعيات وهيئات ومؤسسات فرز تلك الأموال وتصنيفها بحسب أنواعها لاختلاف حكم الشرع فيها، فتتميز أموال الزكاة المحددة أوجه إنفاقها وكذا أموال التبرعات التي حدد أصحابها أوجه صرفها عن الأموال الأخرى، ثم التصرف في كل ذلك بمقتضيات الشرع بخصوص أوجه الصرف الثمانية وكذا بما يحقق إرادة المتبرعين ومقاصد المحسنين.

وتحاول هذه الورقات الإجابة عن الأسئلة المطروحة وما يشبهها وما هو في حكمها، من خلال تجميع هذه التساؤلات وتصنيفها وإعادة ترتيبها في بابين وأربعة فصول، ثم أعقبتها بأربعة ملاحق زيادة في الفائدة بخصوص ما لم أستطع إدراجه في الجواب عن الأسئلة:

الباب الأول: ويهم العمل الإحساني ومصارف الزكاة والتبرعات.

الفصل الأول: ويشمل مبحث صرف الزكاة للفقراء والمساكين و مبحث العاملين عليها وهل تعتبر الجمعيات الإحسانية منهم؟ وكم يعطوا من الزكاة؟ ومبحث المؤلفة قلوبهم.

ثم **الفصل الثاني** ويتعلق بمبحث الحرية وسهم الأسير ومبحث صرف الزكاة للغارمين ومبحث "في سبيل الله" وصرف الزكاة في مختلف أوجه الخير، ثم مبحث ابن السبيل .

الباب الثاني: التصرف في أموال الزكاة والتبرعات

الفصل الأول: ويتعلق بالتصرف في أموال الزكاة والتبرعات بالنقل والاستثمار وتغيير نوع تلك الأموال،

ثم **الفصل الثاني:** ويهم مراعاة نية المزكي والمتبرع والنظر في طبيعة أموالهما. ثم خاتمة و ملاحق همت آية الصدقات باعتبارها محور مصارف الزكاة وما يتعلق بمقاصدها وكذا مصارف الزكاة، وكيف يزكي المرء ماله.

مستندين في ذلك بحول الله تعالى وقدرته إلى منطوق الشرع ومفهومه وإلى الحكمة النبوية وتطبيقات السلف، وما تقتضيه المصلحة والمتغيرات الجديدة، والشكر موصول للإخوة في العمل الاجتماعي بتساؤلاتهم واستفساراتهم، والتي كانت سببا من أسباب تناول هذا الموضوع، كما أشكر كل من أسدى لي نصحا وتوجيها وأبدى ملاحظات وتسديدات، من أمثال أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني وأستاذنا الدكتور محمد الروكي الذي أذن لي بإدراج كثير من فتاويه في الموضوع في ثنايا الكتاب، سائلا المولى عز وجل التوفيق والرشاد والقبول.

د. محمد بولوز

أستاذ التعليم العالي

بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالرباط،

وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الرباط: الثلاثاء، 29 ربيع الثاني، 1445ه

الموافق: 2023/11/14م

الباب الأول:

العمل الإحساني
ومصارف الزكاة والتبرعات

الفصل الأول:
الفقراء والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

المبحث الأول: الفقراء والمساكين.

مما يشمله هذا المبحث من تساؤلات، ما يتعلق بصرف أموال الزكاة على المرضى المعوزين، حيث جاء السؤال التالي:

1- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في علاج المرضى المعوزين من خلال إجراء العمليات جراحية وشراء الأدوية ؟

والجواب: يجوز صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في علاج المرضى المعوزين لدخول ذلك في سهم الفقراء والمساكين، لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين .." الآية (60 من سورة التوبة)، و لحديث معاذ رضى الله عنه: " وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[1] ولا شك أن إنفاق أموال الزكاة في علاج المرضى المعوزين من خلال إجراء العمليات جراحية وشراء الأدوية، يدخل في الاستجابة لحاجة بل وأحيانا كثيرة لضرورة إنقاذ حياة وحفظ النفوس لفئة لا تجد ما تواجه به تلك المصارف أو ليس لديها ما يكفيها لمواجهتها. فحاجات الفقراء متعددة كالطعام والكسوة والسكن والعلاج والزواج والتعليم والتدريب على المهن ونحو ذلك، وهذه كلها من أوجه صرف الزكاة المفروضة، التي جعلها الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء، ومعلوم أهمية العلاج في حفظ النفس والأطراف وإزالة أذى المرض وشدة حاجة بعض الفقراء إليه، والزكاة مواساة للفقراء، والمواساة بالعلاج من أنفع المواساة وفيها تفريج للكرب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر

---

[1] رواه البخاري ومسلم.)صحيح البخاري"كتاب الزكاة" باب وجوب الزكاة رقم الحديث 1331 دار ابن كثير 7أجزاء،وفي صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ،حديث رقم 130 دار إحياء الكتب العربية).

يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه [1].

ولهذا يرى بعض العلماء أن المريض الفقير أولى بالإنفاق عليه من غيره من الفقراء[2]، لأنه فقير وعاجز عن الاكتساب .

و الأصل أن يعطى الفقير أو المسكين الزكاة في يده ثم يتصرف هو فيها كما يشاء حسب ما يهمه من سد حاجته .بتسديد فواتير المستشفى والعلاج . وقد يجوز أن تتولى الجمعية ذلك في حالتين:

إذا كان سداد الجمعية سيكون لنفقة علاج ثبت ديناً في ذمة المريض كأجرة الفحص بالمستشفى والطبيب وأثمنة الدواء ونحو ذلك، فالمريض في هذه الحالة يكون مديناً، والجمعية تؤدي عن المريض دينه مباشرة.

الحالة الثانية: إذا كان أداء الجمعية أيسر للمريض وأفضل له، كما لو كان ليس عنده أحد يقوم على خدمته ويشتري له الدواء أو يُخشى إن أخذ النقود في يده ألا يُحسن إنفاقها، ففي هذه الحال يجوز شراء الأدوية له .

فالخلاصة جواز دفع الزكاة للمرضى لأجل إجراء العلميات أو شراء الأدوية .. وكل ما يقوم على حاجتهم، شريطة التأكد من استحقاقهم للزكاة.

والله أعلم وأحكم.

وقد ورد سؤال قريب من هذا على الدكتور محمد الروكي جاء فيه: هل يجوز صرف مال الزكاة في العمليات الجراحية للمحتاجين مع وجود فقراء لا يجدون ما ينفقون؟

فأجاب: إذا وجد في البلد فقراء، وكان منهم من يحتاج إلى العلاج، كحاجته إلى عمليات جراحية، فالأصل أن نصرف مال الزكاة عليهم جميعا، لسد خلتهم،

---

[1] صحيح مسلم - كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ - بَاب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ.

[2] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar وكذا فتاوى الهيئة الشرعية (1)مصارف الزكاة:-http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL ZAKAT.HTM وكذا موقع:http://www.medadcente.com/News/show.aspx?Id=46409

لكن إذا لم تسعهم الزكاة جميعا فتعطى الأولوية للمرضى الفقراء المحتاجين إلى عمليات جراحية لأنهم أحوج إلى حفظ أنفسهم من الهلاك، فخلتهم أعمق، وحاجتهم أشد، لأنهم جمعوا بين الفقر والمرض المحتاج للعملية الجراحية.[1]

ومما ورد في هذا الباب سؤال ورد على الهيئة الشرعية[2] التابعة لبيت الزكاة الكويتي جاء فيه:

يتقدم إلى البيت الكثير من الأفراد لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج، فهل يجوز الصرف عليهم من الزكاة؟

الجواب: يجوز الصرف من الزكاة على الأفراد المتقدمين للبيت لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج بالشروط التالية:

1- أن يكون العلاج ضروريا، بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عباداته وأعماله، وذلك لاستبعاد العلاج المعدود من الأمور الكمالية.

2- ألا يكون صاحب الطلب قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله أو مورده.[3]

إنفاق أموال الزكاة في شراء أعضاء بشرية لمن هو في حاجة إليها ولا يقدر على شرائها:

مما هو قريب من السؤال السابق ما يطرح بخصوص إنفاق أموال الزكاة في شراء أعضاء بشرية لمن هو في حاجة إليها ولا يقدر على شرائها، وقد ورد في

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:12 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] تتكون الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي من:د.عيسى زكي عيسى رئيسا،وأ.د.محمد عبد الرزاق الطبطبائي، وأ.د.محمد عبد الغفار الشريف، وأ.د.عجيل جاسم النشمي، وأ.د.أحمد الحجي الكردي، ود.خالد شجاع العتيبي، ود.خالد مذكور المذكور أعضاءا، والسيد علي سعود الكليب مقررا.

[3] فتاوى الهيئة الشرعية (1)مصارف الزكاة:

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

ذلك جواب للهيئة الشرعية التابعة لبيت الزكاة الكويتي حيث سئلت عن أشخاص مرضى تقدموا إلى بيت الزكاة طالبين المعونة لشراء أعضاء مثل (الكلى وغيرها) من أشخاص آخرين، وهل يجوز لهم إعطاؤهم من الزكاة أم من المعونة على سبيل الاقتراض؟ علماً بأن مثل هذه العمليات تكلف آلاف الدنانير.

فكان الجواب: اطلعت الهيئة على التوصية رقم(8) من توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ونصها: (لا يجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز وهو من المحظور الذي يباح في حال الضرورة)، وقد أخذت الهيئة بهذا . وبناء عليه ترى الهيئة أنه يجوز إعطاءه من الزكاة أو إقراضه من المعونة إن كان فقيراً لا يقدر على التكاليف اللازمة ولم يمكن الحصول على العضو المطلوب بالتبرع وكانت حاجته إلى العضو لإنقاذ حياته وإلا فلا يجوز.[1]

صرف أموال الزكاة في باب تزويج الفقراء

2- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في مساعدة موظف بسيط على الزواج ليستطيع أداء نفقات الزواج؟

يجوز تزويج الفقراء ومساعدتهم في نفقات الزواج بالهبات والتبرعات وكذا أموال الزكاة لدخول ذلك في سهم الفقراء والمساكين، لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين .." الآية (60 من سورة التوبة)، و لحديث معاذ رضى الله عنه: " وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" والذي لا يجد ما يكفيه فهو فقير أو مسكين يجوز دفع الزكاة إليه، والحاجة للزواج لا تقل عن حاجات المأكل والمشرب والمسكن والعلاج. وهناك من العلماء من يرى غير ذلك[2]. والله أعلم.

---

[1] الهيئة الشرعية (89/6)لبيت الزكاة

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

[2] موقع الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

ولا شك أن المجال في التبرعات وأموال صدقات التطوع أوسع من أموال الزكاة، فقد ورد سؤال مماثل على الدكتور محمد الروكي جاء فيه: هل يجوز صرف أموال جمعية خيرية في كلفة زواج ممن يعتبر حالة اجتماعية؟

فقال: يجوز صرف بعض أموال الجمعية في كلفة زواج من هو محتاج وبه خصاصة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم: وذكر منهم الناكح" فإعانة الناكح- أي المقبل على الزواج- ذكرا أو أنثى-أمر محمود مطلوب، يضاف إلى ذلك أن التزوج أمر اجتماعي فهو من صميم أهداف الجمعية، فصرف بعض الأموال في هذا المجال يعتبر التزاما صادقا بأهداف الجمعية وتقيدا بمقاصدها، لكن يشترط في ذلك الاقتصار على الحاجات واللوازم الضرورية في الزواج من مهر ووليمة معتدلة وغير ذلك، من غير إسراف ولا تبذير ولا دخول في الكماليات، لأن القصد هو الإعانة على الزواج لا الإعانة على المباهاة به والتوسع في نفقاته..[1]

ومما جاء في معنى "الكفاية" المطلوب سدها للفقراء، ما قاله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

"وأحب أن ألقي مزيدًا من الضوء على مفهوم "الكفاية" المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورها الفقه الإسلامي. فمن الرائع حقًا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله.

والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله. وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:22 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[1]. فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[2].

بل قال بعضهم: إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنتين، لأنه من تمام كفايته[3].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[4]. - أي الذين يريدون الزواج- وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: (على كم تزوجتها)؟ قال: على أربع أواق (4×40=160درهمًا). فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل !؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه)[5]، والأواقي جمع أوقية وقد تساوى حينذاك 40 درهمًا وكانت الشاة تقدر من 5 دراهم إلى 10 فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره).

والحديث دليل على أن إعطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم في مثل هذه الحال كان معروفًا لهم، ولهذا قال له: (ما عندنا ما نعطيك). ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.[6] انتهى كلامه.

---

[1] رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه.

[2] حاشية الروض المربع: 400/1 وانظر هامش مطالب أولى النهى: 147/2

[3] انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية: 135/2.

[4] البداية والنهاية لابن كثير: 200/9.

[5] نيل الأوطار: 316/6.

[6] الشيخ يوسف القرضاوي كتاب الزكاة الجزء 2 في نقطة:"الزواج من تمام الكفاية".

صرف أموال الزكاة للفقراء من الأرامل والأيتام[1] والأطفال المتخلى عنهم

3- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الإنفاق على الأطفال المتخلى عنهم؟

يجوز صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الإنفاق على الأطفال المتخلى عنهم، لأنهم من جملة الفقراء والمساكين إذا لم يكن لهم مال أو لا يملكون مؤونة العام، وإذا اعتبرنا صنفا من الأطفال المتخلى عنهم داخلين أيضا في شرائح "المشردين" فهناك من العلماء من زادهم وصفا يستحقون به الزكاة بالإضافة إلى الفقر، ألا وهو دخولهم في سهم ابن السبيل، يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: "رأينا في باب "مصرف الزكاة": كيف عنى القرآن بابن السبيل في سوره المكية والمدنية، وأمر في أكثر من موضع بالإحسان به وإيتائه حقه، ثم جعل له أخيرًا سهمًا في مال الزكاة.

وما ذاك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون "ابن بيت" يؤويه، ويكره له أن يكون "ابن سبيل"، ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى.

قال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيرًا أو مسكينًا "والمعتبر: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[2].

---

[1] وحددت الهيئة الشرعية التابعة لبيت الزكاة الأيتام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
أ - وفاة الأب أو كونه مفقودا أو مجهول الإقامة.
ب - ألا يتجاوز سنة 18 سنة.
ج - ألا يكون له دخل او مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعتين عن المعاش في جدول المعونات
ذ - ألا يوجد له عائل ملزم شرعيا بإعالته.

[2] راجع ذلك تحت عنوان "مستوى لائق للمعيشة" ص 616من كتاب فقه الزكاة للمؤلف.

وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: "وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك -إن لم تقم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارة"[1].

وقد ذكرنا في مبحث "ابن السبيل" من مصارف الزكاة أن من المعاصرين من صرف معناه إلى "اللقيط" ولا بُعد في ذلك، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه، واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثمها. قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام: 164). فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في "ابن السبيل" يدخلونه قطعًا في الفقراء والمساكين. فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع."[2]

والله أعلم.

ومما جاء من بعض الفتاوى المشابهة في هذا المجال، ما ورد بعنوان: إعطاء الزكاة لجمعية الأطفال المتخلى عنهم.

حيث كان السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة المال لجمعية الأطفال المتخلى عنهم؟

الجواب: الحمد لله، يجوز دفع الزكاة للأطفال المسلمين المتخلى عنهم إذا كانوا فقراء لا عائل لهم، ويجوز دفعها للجمعية التي تقوم على توفير حاجاتهم من المطعم والملبس والمسكن . جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة"[3]: " نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال المعوقين الخيرية بالرياض، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية

[1] المحلى لابن حزم: 156/6

[2] فقه الزكاة الجزء 2 "مشكلة التشرد"

[3] فتاوى اللجنة الدائمة" (463/9).

اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات الخيرية التي تردها من الأهالي والشركات والمؤسسات. وتقوم هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن الولادة وحتى 12سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك مجانا وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة.

ومن هنا فإن لنا سؤالا يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية ؟ نأمل التكرم بالإطلاع والإفادة وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب: لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء " انتهى.والله أعلم .[1]

الإنفاق من الزكاة على امرأة لا ينفق عليها زوجها

4- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الإنفاق على امرأة لا ينفق عليها زوجها ؟.

الجواب: يجوز صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الإنفاق على امرأة لا ينفق عليها زوجها وخصوصا إذا كان سبب عدم إنفاقه عليها فقره وحاجته، حيث يباح للزوجة - ولو كانت غنية - أكل أموال الزكاة باعتبار زوجها مستحقا للزكاة، إذ نفقتها واجبة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع[2]، إلا أن تتعفف وتنفق على نفسها أو تعطي زوجها من مالها فيكون ذلك من كريم خلقها.

---

[1] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

[2] فالمرأة إذا كانت متزوجة فإن نفقتها تلزم زوجها ولو كانت غنية، وهذا لا خلاف فيه. قال ابن قدامة: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. المغني.أما غير المتزوجة فإن كانت ذات مال فنفقتها في مالها، وإن لم يكن لها مال وكانت صغيرة أو عاجزة عن الكسب فنفقتها على أبيها بلا خلاف، ولا يلزم غيره نفقتها ما دام الأب موسراً.قال ابن قدامة: ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على

كما يجوز للمرأة التي لا ينفق عليها زوجها أن تأخذ من مال الزكاة والتبرعات إذا كانت من جملة الفقراء والمساكين وإذا لم يكن لها مال ولا تملك مؤونة العام، ولا تستطيع الاقتراض على ذمة زوجها إما لعدم وجود من يقرضها أو عدم وجود ضمان لوفاء زوجها بالديون المستحقة عليه أو ضعف الأمل في رجوع زوجها إذا غادرها لسبب من الأسباب واستئنافه واجب الإنفاق وأداء ما عليه. فللمرأة الحق في هذه الأحوال أن تأخذ من الزكاة والتبرعات ما يكفيها، بل وحتى ما يكفي لاستخلاص حقوقها باللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالنفقة بل وحتى السعي لتحرير رقبتها من النكد الذي يسببه الزوج الظالم المعتدي الذي يضيع حق من يعول.

وأما إذا كان زوجها غنيا ومعلوم المكان ومقدورا على استخلاص الحقوق منه وتستطيع الزوجة أن تقترض على ذمته أو تنفق من مالها على ذمته، فأرى في هذه الحال أن لا تأخذ من مال الزكاة،

وإذا قصد بتخلي الرجل عن زوجته الطلاق وخصوصا البائن منه وليس هناك من يعولها من أب أو أخ ونحو ذلك أو تعال بما لا يكفي فيرجع إلى حالها بخصوص استحقاقها للزكاة إن كانت من جملة الفقراء والمساكين أو أحد أصناف الزكاة الأخرى أخذت، وإن كانت غنية ولم تكن من أصناف الزكاة الأخرى لم يكن لها الحق في الزكاة، والله تعالى أحكم وأعلم.

ومما ورد قريبا من هذا السؤال ما ورد على الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي والذي فيه:

هل يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف على من لديه عائل ملزم شرعاً بإعالته إلا أنه لا ينفق عليه لأسباب مختلفة؟

سواه. المغني، فإذا كان الأب ميتاً أو فقيراً، فقد اختلف الفقهاء في من تجب عليه النفقة غير الأب، فذهب المالكية إلى وجوب النفقة على الوالد والولد فقط، والشافعية إلى وجوبها على الوالد وإن علا والولد وإن سفل، والحنفية إلى وجوبها على كل ذي رحم محرم، والحنابلة إلى وجوبها على كل وارث.عن موقع:إسلام ويب

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=143933

الجواب: إذا كان عدم تحقق الإنفاق من العائل الملزم شرعاً بالإعالة لعدم تمكن المستحق من تحصيل النفقة الواجبة له شرعاً بالرغم من اتخاذه الإجراءات القضائية أو الإدارية (أو تحقق عجز المستحق عن القيام بتلك الإجراءات لأسباب قاهرة..) فإنه يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف لهؤلاء ما دام العذر المشار إليه قائماً، وينقطع الاستحقاق بمجرد تمكن المستحق من إلزام العائل قانوناً بما هو واجب عليه شرعاً.[1]

الإنفاق من أموال الزكاة على إصلاح مساكن الأيتام والأرامل

5 - هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في إصلاح مساكن الأيتام و الأرامل؟

يجوز إصلاح مساكن الأيتام و الأرامل بأموال الزكاة وبالهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق وكذا بالهبات والتبرعات التي لم يحدد أصحابها أوجه إنفاقها، وذلك شريطة دخولهم في جملة الفقراء والمساكين، لأنه قد يكون اليتيم غنيا بما ورثه من المال وقد تكون الأرملة غنية بما معها من مالها أو مما ورثته من زوجها، ولا شك أن الإصلاح المطلوب هو ما يجعل سكنهم صالحا لتحقيق المقصود من غير تبذير ولا إسراف، فالسكن من الحاجات الأساسية والتي لا تقل شأنا عن الطعام واللباس والعلاج ونحو ذلك.

ومن العلماء من أجاز بناء السكن وتمليكه للفقراء والمساكين بأموال الزكاة ولا شك أن الإصلاح أقل من ذلك،

وممن أفتى بجواز بناء السكن للفقراء من مال الزكاة الشيخ ابن جبرين ـ رحمه الله تعالى ـ ففي إجابة له عن سؤال جاء فيه: نحن لجنة تقوم بها إدارة المساجد، والمشاريع الخيرية، نعزم على بناء مساكن للفقراء في منطقةٍ محتاجة،

---

[1] الهيئة الشرعية (83/29، 84/30)

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

حيث يبلغ قيمة المنزل 120.000 ريال(261551.54 درهم مغربي)، حيث إن الحاجة ماسة لبناء مساكن لهم، علمًا أنهم من الفقراء، فهل يجوز بناء تلك المساكن من مال الزكاة؟.

الإجابة: يجوز ذلك إذا كان أولئك من المساكين والفقراء الذين لا دخل لهم، أو لا يكفيهم دخلهم لبناء المساكن، ولا لأجرة السكن، وهم مضطرون إلى السُكنى بقدر ما يُكنُّهم، ويسترهم عن الحر، والبرد كمساكن الفقراء، وحيث إن الزكاة من مصارفها قضاء حاجة الفقير ونحوه، فإن من أشد الحاجات حاجته إلى السكن الذي هو من ضروريات الحياة، فعلى هذا يحرص المشرفون على اختيار الأماكن المأمونة من الخراب السريع والتي تكون النفقة فيها يسيرة، ويحصل بها السكن المناسب، والله أعلم. اهـ[1].

إنفاق أموال الزكاة في فك العزلة عن قرية فقيرة

6- هل يجوز صرف أموال الزكاة في مصلحة عامة تهم أساسا الفقراء والمساكين مثل طريق لفك العزلة عن قرية فقيرة أو بناء مستشفى لهم أو نحو ذلك من الضروريات والحاجات الأساسية؟

جاء في قسم الفتوى بموقع "إسلام ويب" ما يلي: أنا أقيم في إحدى الدول الغربية أسأل سؤالا: هل يجوز لي أن أرسل مقدارا من زكاة المال إلى بلدي المغرب لإصلاح الطريق لبعض الغلابة؟

فكان الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: لا يجزئ صرف أموال الزكاة في إصلاح الطرق ولا بناء الجسور ونحو ذلك مما لم يذكر في الآية الكريمة التي اشتملت على مصارف الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

[1] موقع إسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=162173

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ {التوبة: 60}

ولا مانع من إرسال زكاتك لبعض فقراء المسلمين في بعض البلاد الإسلامية وما أكثرهم في هذا الزمان إذا ترتبت على ذلك مصلحة راجحة ككون الفقراء المنقولة إليهم أشد فقرا من الفقراء الموجودين في بلد إقامتك"[1] انتهى.

وأقول بجواز فك العزلة عن القرى الفقيرة بأموال الزكاة إذا لم يوجد غيرها:

فإذا كانت القرية من فقراء ومساكين يستحقون الزكاة وهم في عزلة شديدة يجدون صعوبة في قضاء ضروراتهم وحاجاتهم ومصالحهم في غياب طريق سالكة إليهم، بحيث لا تستطيع سيارة الإسعاف نقل حامل ولا مريض في حال الخطر ونحو ذلك، ولهم رغبة في إيجاد طريق وليس من سبيل لشقها وبنائها من أموال عامة أو خاصة، فيجوز تمليكهم أموال الزكاة مع توجيههم ونصحهم لجعلها في هذه المصلحة العامة من بناء طريق ونحوه،فمصرف الزكاة بذلك لم يخرج عن سهم الفقراء والمساكين ووضع فيما يسد الحاجات وييسرها من غذاء وعلاج وإنقاذ حياة، والله أعلم.

7- هل يتم تفطير الصائمين الفقراء من مال الزكاة؟

مما جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: تفطير الصائمين من مال الزكاة

هل يجوز لي أن أجمع الفقراء والمساكين وأفطرهم في رمضان من مال الزكاة ؟

الجواب: الحمد لله،لا يجوز ذلك، لأن الواجب من إخراج الزكاة للفقير والمسكين، هو تمليك الزكاة لهما، فيعطون المال، ويتصرفون فيه حسب ما يرون الأصلح لهما، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

[1] موقع:إسلام ويب،قسم الفتوى

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=72683

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/60 .

"فالأربعة الأول ـ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة ـ كان التعبير باللام الدالة على التمليك (لِلْفُقَرَاءِ ... (، فلابد أن تملكهم، أي: تعطيهم الزكاة وتتركهم يفعلون ما شاءوا".

وقال المرداوي الحنبلي في "الإنصاف"[1]: " يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى، فلا يجوز أن يغذي الفقراء أو يعشيهم.." انتهى .والله أعلم.[2]

وأقول:

إذا كان المستهدف بالإطعام هم الفقراء، وكانوا بحاجة إلى ذلك، جاز صرف مال الزكاة في هذا الوجه، كأن تعلن الجمعية الخيرية لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين بأن إفطارهم هم وذويهم ستوفره الجمعية، ثم يستجيب منهم من يستجيب لتلك الدعوة، اعتبرت تلك الاستجابة نوعا من توكيل الفقراء للجمعية لتكفيهم مؤونة الإطعام والتي تستخلصها من أموال الزكاة المجموعة، إذ الطعام - إذا بقي في حدود الاعتدال- من الحاجات الأساسية للفقراء، ويبقى الأفضل والأصل هو تسليم الزكاة للفقير ليشتري بها ما يحتاج إليه من غير حجر عليه أو وصاية، إلا إذا ظهر منه سوء التصرف إما بإسراف أو تقتير شديد يضيع به نفسه ومن يعول. والله أحكم وأعلم.

وقريب من هذا التوجه هو ما ذهب إليه الدكتور محمد الروكي لما سئل السؤال التالي: هل بالإمكان إعطاء الزكاة مواد غذائية (تمويل) مخافة عدم حسن التصرف فيها لو أعطيت نقودا؟

فأجاب: إذا وجبت الزكاة نقدا فيجب إخراجها نقدا، ولا يجوز التصرف فيها وتحويلها إلى مواد غذائية، إلا برضا الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم. وذلك لأن هذا التصرف لا يقبل شرعا إلا إذا كان للقائمين به توكيل شرعي من

[1] "الإنصاف" (234/3)

[2] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

المستحقين للزكاة. ولذلك، يمكن للجمعية أن تجمع المستفيدين من الزكاة وتخبرهم بأنها ستقوم بصرف الزكاة عليهم وتحويلها من النقد إلى المواد الغذائية، وأنها تفعل ذلك لمصلحتهم، فإذا فعلت ذلك جاز لها تحويل الزكاة من النقد إلى المواد الغذائية، إلا إذا صرح المستحقون للزكاة بأنهم لا يقبلون ذلك، فحينئذ يجب صرفها لهم نقدا كما وجبت أصلا. والحاصل أن تحويلها إلى مواد غذائية لا يجوز للجمعية الإقدام عليه إلا إذا وافق المستحقون لها تصريحا أو سكوتا بعد جمعهم وإخبارهم بذلك.

هذا كله إذا كان مال الزكاة الذي بيد الجمعية مخصوصا للفقراء والمساكين (...) أما إذا أعطي مال الزكاة للجمعية من حيث هي جمعية، أي قصد صرفه في مصرف "في سبيل الله"،فيجوز للجمعية حينئذ أن تنفقه على الفقراء والمساكين – إذا قررت ذلك- على الوجه الذي تراه أصلح وأنفع لهم.[1]

8- المرأة التي لها حلي من ذهب هل تُعطى من الزكاة لسد حاجاتها أم تؤمر ببيعه للإنفاق على نفسها؟

الجواب: إذا ملكت المرأة حلياً في حدود ما تتزين به ولا يبلغ النصاب فلا تصير به غنية إذا لم تملك غيره فتبقى فقيرة وتستحق بهذا الوصف أخذ الزكاة، بحسب نظر بعض الفقهاء يقول الفقيه الرملي الشافعي: " إن حلي المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها "[2] أي تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بوصف الفقر . وفي كشف القناع: (.. أو لها حلي للبس تحتاج إليه فلا يمنعها ذلك من الأخذ من الزكاة ([3] أي أنها تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بالرغم مما عندها من حلي لحاجتها إليه للتزين، وبالتالي فلا يزيل عنها وصف الفقر .

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:10 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] نهاية المحتاج للرملي 150/6.

[3] كشاف القناع 587/1.

وأما إذا تجاوز ما عندها من حلي نصاب الزكاة ففي إمكانها بيع ما كمل النصاب وما زاد عليه، فإن عجزت عن سد حاجتها حينئذ تعطى من الزكاة، حيث ربط عدد من العلماء دخول عتبة الغنى بملك النصاب، وذلك استنادا إلى حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه: "إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم".فسمى عليه الصلاة والسلام مالكي النصاب أغنياء.

وأما القول بأخذها من الزكاة إذا لم يف ما باعته بحاجتها فلأنها أولا: أصبحت فقيرة بنزول مالها عن النصاب، وثانيا: أخذا بالاعتبار الرأي القائل بربط الغنى ببلوغ سد الحاجات الأساسية والضرورية وليس بمقدار ما مع المرء من المال، إذ الغنى بحسب هذا الرأي غير محدود إلا بما تقوم به الحاجة وتحصل به الكفاية بدليل حديث قبيصة بن مخارق والذي يرويه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وفيه: "فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش"، أو قال: "سداداً من عيش". فدل الحديث على أن من لم يكن عنده ما تقوم به حاجته وتحصل به كفايته تجوز له المسألة، وما دام كذلك فحكم الفقراء منسحب عليه ولو كان يملك أكثر من نصاب، وهو ما رجحه الإمام مالك رحمه الله.

وأقول: هذا هو الأصل الذي أعتمده في النظر للمسألة واستثني الحلي هنا في اشتراط عدم بلوغ النصاب لاستحقاق الزكاة باعتبار التزين بالحلي يدخل في التحسينيات ويمكن بيع ما زاد منه على النصاب، بينما لا يؤمر المرء ببيع منزل سكناه وإن كانت قيمته أنصبة عديدة حتى يستحق الزكاة إذا لم يسد ذلك كفاياته، وذلك لدخول السكن ضمن الحاجات الأساسية. والله أعلم.[1]

[1] انظر:المفصل لأحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان 421/1. وموقع الإسلام سؤال وجواب. http://www.islamqa.com/ar وموقع:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=4938

عدم توفر الكفاية وليس النصاب هو المعيار في استحقاق الزكاة

9-هل يمكن إعطاء الزكاة لمحتاجين رغم توفر بعضهم على سكن في ملكيتهم وتوفر آخرين على نصاب الزكاة؟

الجواب: لقد طرح قريب من هذا السؤال على الإمام مالك رحمه الله فأجاب بما يفيد أن ضابط الاستحقاق للزكاة هو الحاجة وليس التوفر على دار للسكن أو نصاب الزكاة، ففي مدونة مالك: "قال: وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة؟

فقال: إن الدور تختلف فإن كانت دارا ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها دارا وفضلت فضلة يعيش فيها، رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره دارا في ثمنها ما يشترى به مسكنا وتفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئا والخادم كذلك. قال: وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهما أيعطى من الزكاة؟ فقال: رب رجل يكون له أربعون درهما وهو أهل لأن يعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد. ورب رجل تكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهما شيئا فأرى أن يعطى مثل هذا."[1]

ويقول ابن العربي المعافري: " وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ كِفَايَةٌ تُغْنِيهِ فَهُوَ الْغَنِيُّ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَى النِّصَابِ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لِمُؤْنَتِهِ وَلَا سَدَادٌ لِخُلَّتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ فَيَأْخُذُ مِنْهَا."[2]

وجاء في خلاصة الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي لعام 1995 والتي كانت حول مصرف الفقراء والمساكين ما يلي:

"ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

---

[1] مدونة مالك ج1 ص 342 باب في قسم الزكاة.

[2] ابن العربي المعافري أحكام القرآن شرح آية الصدقات"إنما الصدقات.."المسألة الخامسة والعشرون.

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين الأصناف التالية:

أ - من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب - طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ت - العاجزون عن التكسب .

ث - من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

ج - العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

ح - آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

خ - الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقراء أو المسكنة الأصناف التالية:

أ - من له مسكن ملائم يحتاج إليه، وليس عنده كفايته من النفقة، فلا يكلف بيع مسكنه للإنفاق منه.

ب - من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

ت - من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

ث - من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته .

ج - من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

ح - من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

خ - من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

د - من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

أ - الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

ب - الأقوياء المكتسبون الذي يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

ت - آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.

ث - غير المسلمين[1]."[1]

---

[1] وفي سؤال وجه للشيخ ابن عثيمين رحمه الله:هل تجوز الصدقة والزكاة لغير المسلمين ؟
الحمد لله،"نعم، يجوز دفع الصدقة لغير المسلمين لتأليفهم على الإسلام مع رجاء إسلامهم، سواء من الزكاة أو من صدقة التطوع، وأما لغير ذلك فتحل لهم صدقة التطوع ولا تحل لهم الزكاة، لقول الله تبارك وتعالى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة/8 .
وأما الزكاة فإنها لا تحل لكافر إلا إذا كان مؤلَّفاً، لقوله تعالى في بيان أهل الزكاة: (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) التوبة/60" انتهى .

المبحث الثاني: هل تعتبر الجمعيات الإحسانية في حكم "العاملين على الزكاة"[1]

مما يدخل في هذا المبحث من تساؤلات:

10- هل تعتبر الجمعيات الاجتماعية التي تعتني بأمر الزكاة من العاملين عليها؟

الجواب: يمكن اعتبار الجمعيات الاجتماعية التي تعتني بأمر الزكاة من العاملين عليها إذا تعطلت وظيفة الدولة في العناية بجمع الزكوات وإعادة توزيعها، أو أذنت الدولة لتلك الجمعيات بالقيام بهذا الدور، ويمكن اعتبار التراخيص التي يحصلون عليها والتي تسمح لهم بالعمل في المجال الخيري الاجتماعي نوعا من الإذن العام، فتتنزل حينئذ الجمعيات الخيرية منزلة العاملين عليها من جهة الواجبات والحقوق، فيتولون كل ما يتصل بتنظيم أمر الزكاة في دائرة نفوذهم الجغرافي وطاقتهم الاستيعابية،

ولا شك أن طبيعة عمل الجمعيات الاجتماعية في شأن الزكاة سيختلف بحسب طبيعتها ونوع الإذن المحصل عليه ومدى حرية العمل، فالمتفرغة لأمر الزكاة تختلف عمن تتنوع أنشطتها ومجالات اهتمامها، والمأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها بشكل مباشر ومتخصص، ستختلف عن المأذون لها في العمل الخيري العام فتركز هذه الأخيرة فقط على معرفة من تجب له، وكم عددهم، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم... إلى غير ذلك من الشئون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.وكل ذلك في حدود ما يتوفر من إمكانات وما يتدفق من أموال من يثق فيهم ممن وجبت عليهم الزكاة.وأما إحصاء من تجب عليه الزكاة وفيم تجب، ومقدار ما يجب، ونحو ذلك مما هو من

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ."الإجابات على أسئلة الجاليات" (24/1، 25) . عن موقع: الإسلام سؤال وجواب:http://islamqa.info/ar/106541

[1] الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي - بيروت-1995

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

بتصرف يسير في بعض العبارات بما لا يغير المعنى.

مهام العاملين عليها الأصليين المعترف بهم من السلطة الزمنية، فيمكن أن يكون من مهام الجمعيات ذات النفع العام ممن هي مأذون لها في التخصص في أمر الزكاة، والله أعلم.

وشبيه من هذا طرح على الدكتور محمد الروكي بخصوص مسألة استفادة الجمعيات الاجتماعية من أموال الزكاة فكان السؤال: هل تؤخذ من مال الزكاة مصاريف كراء مقر الجمعية؟

فأجاب: إذا كانت الجمعية قاصرة-في عملها وأهدافها-على خدمة الإسلام، وترسيخه وتثبيته وتدعميه تدريسا وتعليما وتفقيها وتوعية وما إلى ذلك مما يخدم الإسلام ويقويه في نفوس الناس وواقعهم....،إذا كانت الجمعية قاصرة على ذلك دون غيرها من الأعمال الشخصية والسياسية الحزبية، أو ما إلى ذلك مما يخدم مصلحة غير الإسلام، فإنه يجوز أن يؤخذ من الزكاة ما يغطى مصاريف كراء مقرها. لأن ذلك داخل في عموم مصرف "في سبيل الله" وهذا المصرف يشمل كل ما فيه خدمة الإسلام. فيدخل فيه الجهاد والقتال وكذا أنواع الجهاد الأخرى كالجهاد باللسان، والجهاد بالقلم، والجهاد التعليمي....،فكل هذه المجالات إذا تمحضت للإسلام جاز الصرف عليها من الزكاة لأنها داخلة في عموم قوله تعالى "... وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله..التوبة"[1]

11-هل تأخذ الجمعية الاجتماعية المتخصصة في شأن الزكاة سهم العاملين عليها؟ وهل تعطي العاملين في المجال نصيبا من أموال الزكاة؟

الجواب: من حيث المبدأ العامل المتفرغ لشأن الزكاة موظف، فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر، باعتدال وفي حدود الثمن من أموال الزكاة، فإن كان الأجر أكثر من الثمن أعطي من غير الزكاة. ويعطى العامل ولو كان غنيًا إلا أن يتنازل ويتطوع بالعمل، لأنه إنما يأخذ أجرًا على عمل أداه، لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:4 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى)[1]

ولا بد للعاملين في مجال الزكاة أن يحذروا الغلول والتصرف بغير حق في أموال الزكاة،فعن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة) (إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ (آل عمران: 161). فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عنى عملك. قال: (ومالك)؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: (وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى)[2].

وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه على الصدقة فقال: (يا أبا الوليد، اتق الله.. لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء)[3]، قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: "إي والذي نفسي بيده". قال: فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدًا.[4]

وإنما أعلن ذلك عبادة -وهو من هو في المسلمين- طلبًا لسلامة دينه، وبعدًا عن مظنة الخطر، وخشية من شرر الوعيد أن يتطاير إليه وهو لا يشعر.

وهناك من العلماء المعاصرين من توسع في سهم العاملين عليها وخصوصا في ديار الغرب فأباح لجمعيات المساجد ولجانها أخذ نسبة العاملين عليها من التبرعات التي تجمع في مسجدهم لمشاريع دعوية أو مسجدية خارج نفوذ عملهم وذلك وفق شروط وضوابط.

---

[1] أبو داود، برقم 1635، 1636، وابن ماجه، برقم 1841، وأحمد، برقم 11538، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 455/1، وصحيح ابن ماجه، 116/2، وإرواء الغليل، برقم 870،

[2] رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

[3] الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر. والثغاء: صوت الغنم.

[4] رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح.

ومما جاء من ذلك سؤال وجه للدكتورفيصل مولوي رحمه الله نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، يقول:

عندما يتكلّم الخطيب في أحد المساجد، ويدعو المسلمين للتبرّع لبناء مسجد جديد. هل يجوز أن تأخذ لجنة المسجد جزءاً من التبرّعات المجموعة لبناء مسجد جديد؟ وما هي النسبة في حال مشروعية ذلك ؟ أفيدونا لما في هذا الأمر من مصلحة عامة تعود على المسلمين .. وجزاكم الله كل خير.

فكان جوابه:

1. الأصل في جمع التبرّعات لمشاريع محدودة، أن يعتبر القائم على جمع هذه التبرّعات بمثابة الأمين الذي يوصل التبرّع إلى صاحبه.

فلو جمعت التبرّعات في لبنان مثلاً لنصرة المسلمين في البوسنة أو في أفغانستان أو في السودان، أو لإقامة أي مشروع إسلامي في أمريكا، فإن الأصل في ذلك أن ترسل جميع هذه الأموال المجموعة إلى الجهة المتبرّع لها، وذلك التزاماً بتحقيق نيّة المتبرّع الذي حدّد تبرّعه لجهة معيّنة.

ومثل ذلك يقال في ما لو قامت إحدى لجان المساجد في لبنان بجمع التبرّعات من المصلين في مسجدها إلى جهة معيّنة، كبناء مسجد جديد أو مساعدة مريض محتاج أو التبرّع في حال حصول نكبة في منطقة معيّنة، فإن الأصل في جميع هذه الحالات أن ترسل التبرّعات كاملة إلى أصحابها.

2. غير أنه من الطبيعي لكل مشروع جديد أن يدفع القائمون عليه نفقات إدارية، سواء في جمع التبرّعات أو في غير ذلك من أجل استكمال هذا المشروع، وهذا أمر جائز من الناحية الشرعية، قياساً على إعطاء العاملين في شؤون جباية الزكاة وتوزيعها أجورهم من أموال الزكاة، وهو أمر متفق عليه بين المذاهب كلّها.

لذلك يجوز للقائمين على المشاريع الخيرية أن يفرّغوا موظّفين من أجل جمع التبرّعات، وأن يدفعوا لهم أجوراً معيّنة لقاء أعمالهم، على أن تظلّ هذه المصاريف في حدود النفقات الإدارية المعتادة.

3. ولجان المساجد - وهي تتمتّع بالشخصية الاعتبارية - تعتبر في هذا المجال كالشخص الطبيعي. ومن واجبها أن تقدّر ظروفها كما تقدّر ظروف المشاريع الخيرية الأخرى. وإذا كان الواجب الشرعي يوجب على المسلمين التعاون من أجل إقامة أي مشروع إسلامي جديد تقتضيه الحاجة، فإن الواجب الشرعي أيضاً يفرض على لجنة المسجد الاهتمام بشؤون مسجدها وبشؤون المصلين فيه وبشؤون المسلمين المحتاجين المقيمين في منطقته.

ونحن نرى أنه ليس من المناسب شرعاً أن تمنع لجنة أي مسجد أصحاب مشروع إسلامي آخر من جمع التبرّعات من المصلين في مسجدها، وإذا كان هذا الأمر سيؤثّر على جمع التبرّعات من المصلين لشؤون لجنة المسجد، فإننا نرى أنه من الجائز للجنة المسجد أن تسمح لأصحاب أي مشروع إسلامي آخر بجمع التبرّعات في مسجدها على أن يكون لها نسبة محدّدة من الأموال المجموعة.

والدليل على جواز ذلك أنه الوسيلة الوحيدة للجمع بين واجبين شرعيين متزاحمين: واجب التعاون مع سائر المسلمين في إقامة مشاريع إسلامية جديدة حيث تدعو الحاجة، وواجب رعاية المسجد والاهتمام بالمسلمين المحتاجين في منطقته. ومن المتفق عليه في علم أصول الفقه أن التوفيق بين الواجبات الشرعية إذا تزاحمت، مقدّم على ترجيح إحدى هذه الواجبات على غيرها.

4. وفي هذه الحالة تتحوّل لجنة المسجد من (أمين يجب عليه إيصال التبرّع إلى صاحبه)، إلى موظّف يشبه (العاملين عليها في شؤون الزكاة)، فيجب عليه إيصال التبرّعات إلى أصحابها، ويجوز له أخذ الأجر المستحقّ.

ولا نجد أي فرق بين أن يكون الشخص عاملاً على جباية الزكاة وتوزيعها، أو على جباية التبرّعات وإيصالها إلى أصحابها. كما أننا لا نجد أي فرق بين أن يكون هذا العامل شخصاً طبيعياً أو شخصية اعتبارية كلجنة مسجد أو جمعية معيّنة.

5. ولكن الإجازة للجنة المسجد أن تجمع التبرّعات لمشروع آخر وتأخذ منها أجراً معيّناً أو نسبة محدّدة، لا يعني إعطاء هذه اللجنة الحق في تحديد الأجر أو

النسبة التي تريدها بعيداً عن أصحاب المشروع الجديد. إن هذا الأمر يجب أن يكون موضع اتفاق بين الطرفين بحيث يشعر أصحاب المشروع الجديد، وهم أمناء على ما يجمعون من تبرّعات، أنهم ينفقون منها جزءاً مقبولاً لا يزيد عن المصاريف الإدارية المعتادة، وبحيث تشعر لجنة المسجد أنها تنال تعويضاً عمّا تخسره مما يساعدها على تغطية واجباتها الأخرى ومنها تهيئة المسجد لاستقبال المصلين، الذين جمع المشروع الجديد التبرّعات منهم، فيجب عليه أن يشترك في نفقات المسجد الذي سهّل لهم فرصة الاجتماع. والقاعدة الشرعية المعروفة أن (الغرم بالغنم).

6. أمّا النسبة التي يجوز للجنة المسجد أن تأخذها من التبرّعات المجموعة لمشروع آخر، كما يجوز لأية جهة أخرى أن تأخذها من التبرّعات التي تجمعها لغيرها، فإننا نقيسها على سهم العاملين عليها. والمعروف عند الشافعية أنه يجب توزيع الزكاة بالتساوي على الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة: إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. ومعنى ذلك أن حصّة العاملين عليها لا يجوز أن تزيد عن [5،12 %] وهذه تعتبر أقصى نسبة ممكنة حتّى لا يقال إن الجهة التي تجمع التبرّعات تطرح مشروعاً آخر تجمع التبرّعات باسمه، ثم تأخذها لنفسها وهذا يخالف قصد المتبرّعين.

وأنا أعتقد أن نسبة [12.5 %] هي أقصى نسبة يمكن اقتطاعها، فإني أطالب لجان المساجد وكل جهة أخرى تقوم على جمع التبرّعات لغيرها أن تكون بمثابة الأمين، وأن توصل هذه التبرّعات لأصحابها كاملة غير منقوصة. وإذا كانت محتاجة إلى استقطاع جزء منها فلتقتطع حاجتها بعد موافقة أصحاب المشروع الجديد. وإذا كانت حاجتها إلى خمسة بالمئة فلا ينبغي لها أن تأخذ أكثر من ذلك لأن مشاريعنا الإسلامية العامّة ينبغي أن تساعد بعضها، لا أن تأكل بعضها. ومهما تكن حاجة لجان المساجد والجهات العاملة على جمع التبرّعات كبيرة فلا أعتقد أنه يجوز لها أن تأخذ أكثر من [12.5 %]، لأن الدليل الشرعي الذي يبيح لها

الأخذ هو قياسها على العاملين عليها في الزكاة. وهؤلاء لا يصحّ أن تتجاوز حصّتهم نسبة [12.5 %] من مجموع أموال الزكاة.والله أعلم.[1]

وقريب من هذا السؤال طرح على الدكتور الروكي جاء فيه: هل يمكن إعطاء الزكاة لأحد (ذكرأو أنثى) مقابل عمل يقوم به للجمعية؟(تنظيف-لأنشطة الجمعية-قيم على المقر-.....)

فأجاب: إذا كانت الجمعية قاصرة على خدمة مصالح الإسلام-كما سبق-جاز تمويلها من الزكاة وحينئذ يمكنها أن تنفق من مال الزكاة في مرافقها ووظائفها التي تفتقر إليها رسالتها ومقاصدها، ومن ذلك تسديد نفقات الكراء وأجرة القيمين والعاملين بالمقر.المهم أن يكون للجمعية هدف أخر غير نصرة الإسلام وخدمته ونشره وتثبيته، فإن انضافت إلى ذلك مصالح أخرى لم يجز ذلك.

هذا بالنسبة للجمعية إذا كانت هي التي تباشر إعطاء الزكاة لمن يقوم بعمل فيها كالتنظيف أو القيم أو غير ذلك،فإعطاء هؤلاء من الزكاة جائز من جهة أن الجمعية تستحق الزكاة لدخولها في عموم مصرف "في سبيل الله" ومن ثم فإن لها أن تصرف مال الزكاة على ما تحتاج إليه من خدمات وما تفتقر إليه من أعمال وأنشطة لازمة..

أما إذا كانت هذه الزكاة ستعطى للعاملين بالجمعية من قبل المزكي مباشرة فلا يجوز له ذلك ولا يجزئه إلا إذا كانوا محتاجين.ففرق بين أن تعطيها الجمعية للعاملين بها، وبين أن يعطيها الفرد المزكي لهم مباشرة، إذ الجمعية حينما تصرفها عليهم يكون ذلك صرفا على مصالحها ومرافقها التي هي داخلة في عموم " في سبيل الله".أما الفرد المزكي فليس له هذه الصفة.[2]

---

[1] انظر:موقع أون إسلام:abic/zakah-com http://www.onislam.net/a
nsels/8518/79105-2004-08-01%2017-37-04.html قمت بتصحيح النسبة كانت 12في المائة وصححتها ب12.5 إذ هذا هو مجموع القسمة على ثمانية.

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:5 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية

فرضت قضية جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية نفسها على أجندة المجامع الفقهية وكبار العلماء في الآونة الأخيرة، لا سيما بعد انتشار المؤسسات الخيرية التي تسهم بشكل فاعل في مساعدة المنكوبين والمحتاجين بكافة أصقاع العالم، وتطالب بأحقيتها في جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، باعتبارها الأقدر على تحقيق ذلك وفق معطيات اللحظة الراهنة.

12- فهل يجوز لهذه المؤسسات أن تجمع أموال الزكاة؟ وهل يجوز لها أن تنفق جزءًا من هذا المال على المصروفات الإدارية التي يستلزمها توزيع أموال الزكاة، علمًا بأن هناك من يدعي عدم جواز جمع وتوزيع أموال الزكاة بواسطة المؤسسات الحالية؛ نظرًا لغياب جمعها من الجهات الرسمية في معظم البلاد الإسلامية؟

والجواب أنه يجوز للجمعيات الخيرية والإحسانية المرخص لها من الدول الموجودة فيها مباشرة جمع الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها، وخصوصا عند غياب العناية الرسمية بأمر الزكاة جمعا وتنظيما وتوزيعا وكذا غياب جهة متخصصة في هذا الغرض ومأذون لها فيه لوحدها. والله أعلم وأحكم.

وأما على **سبيل التفصيل** فقد أجاب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن هذا السؤال وحكى فيه اتفاق العلماء ؛ واعتبر هذه الجمعيات بمثابة الوكيل الشرعي عن المزكِّي. وجوز لها أن تأخذ من الزكاة نصيب (العاملين عليها) خاصة حين تكلِّف من يقوم بجباية الزكاة، ودراسة أحوال المحتاجين لمعرفة مدى استحقاقهم للزكاة، ثم توزيعها عليهم.

أما عن دعوى ترك جمع الزكاة وتنظيمها حتى يظهر الخليفة – بحسب تعبير البعض- فيعتبرها القرضاوي لا دليل عليها، وتعطيلا للفرائض الركنية دون بيِّنة. ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: 16)، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[1]. فإذا

[1] متفق عليه.

لم نستطع إقامة الخلافة، واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات، فعلينا أن نؤديها كما أمر الله ورسوله، وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سببا في إسقاط الكل.

ويضيف: لقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة، التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه في السور المكية، وذلك قبل أن تقوم للإسلام دولة. كما يستشهد القرضاوي بقوله تعالى عن المجتمع الجاهلي: {كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} (الفجر: 17- 18) أي لا يحض بعضكم بعضا على إطعامه ورعاية حاجاته. قال الشيخ محمد عبده: "في هذه الآية دليل على مشروعية الجمعيات الخيرية التي تعمل لصالح الفقراء والمساكين".

ضرورة ملحَّة:

أما الشيخ فيصل مولوي رحمه الله، فأكد على أنه يجوز للجمعيات الأهلية غير الحكومية أن تقوم بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، باعتبار ذلك مطلبا ملحًّا في هذا العصر.

ويقول: نظرًا لفقدان ولي الأمر المسلم الذي يقوم بجمع الزكاة وصرفها على المستحقّين (في بلاد الغرب، وتخلي كثير من ولاة الأمر عن ذلك في بلاد المسلمين)، ونظرًا لضعف الروابط الاجتماعية واتساع المدن وكثرة المحتاجين غير المعروفين، أصبح من الصعب على المزكِّي أن يعرف المستحقّين ويصرف زكاته لهم.

ويضيف: اتفق العلماء على أن الزكاة تصرف إلى أصحابها بإحدى الطرق الآتية:

1 - أن يقوم المزكِّي نفسه بصرفها إلى من يعرف من المستحقّين.

2 - أن يدفعها لولي الأمر المسلم الذي يقوم بصرفها على المستحقّين لها، ويكون في هذه الحالة وكيلا عن المزكِّي.

3 - أن يدفعها إلى وكيل آخر ويفوِّضه بصرفها على المستحقّين، ويمكن أن يكون هذا الوكيل فردًا أو جماعة.

وأشار د.مولوي إلى أهمية قيام الجمعيات والمؤسسات الخيرية بهذه المهمة؛ لأنها -بلا شك- أقدر على معرفة المستحقّين وصرف الزكاة إليهم، بعد أن صار أصحاب الحاجات يقصدونها ويطلبون منها المساعدة.

ويتابع: هذه الجمعيات تكون في مثل هذه الحالة بمثابة الوكيل الشرعي عن المزكِّي. ويستدرك قائلا: يراعى هنا أن الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة لا يحق لها أن تأخذ منها أي أموال تغطي مصاريفها إلاّ المصاريف الإدارية المتعلّقة بجباية الزكاة وتوزيعها دون سائر نفقاتها الأخرى، وأن هذه النفقات المتعلقة بجباية الزكاة لا يصح أن تزيد عن ثمن مِقدار الزكاة في أقصى الاحتمالات، باعتبار أن مصرف (العاملين عليها) هو (واحد من ثمانية) حسب نص الآية الكريمة، وذلك حسب رأي الشافعية، ويتم توزيع بقية الأموال المتبقية في مصارفها الباقية بواسطة الجمعية.[1]

ومن المغرب الدكتور محمد الروكي فقد سئل: هل يمكن أخد المصاريف العامة للجمعية من أموال الزكاة مثل: النسخ، والسفر والتجهيزات والوثائق والنقل والتصوير-منشورات..إلى غير ذلك من المصاريف الضرورية لسير العمل،وإذا كان لا،فمن أين تؤخذ؟ هل يمكن أخذها من التبرعات والصدقات؟

فأجاب: الأفضل أن تأخذ مصاريف الجمعية: النسخ، السفر،الوثائق...إلخ من الاشتراكات الراتبة المنتظمة لها، فإذا لم تكف لذلك، جاز أخذها من التبرعات والهبات التي تعطى للجمعية.فإذا لم يكف ذلك أيضا أو لم تكن هناك تبرعات أصلا، وكان لابد من تغطية تلك المصاريف لتسيير الجمعية، فيجوز الاستعانة ببعض مال الزكاة، شريطة أن تكون هذه المصاريف ضرورية، أي لا يمكن للجمعية أن تسير إلا بها، فضلا عن كون الجمعية قاصرة على خدمة الإسلام ومصالحه العامة كما سبق. فإذا توفر الشرطان جاز الأخد من مال الزكاة لمصاريف الجمعية، وذلك لدخولها في عموم مصرف "في سبيل الله" ووجه دخولها في هذا المصرف أن الجمعية قاصرة في أهدافها على خدمة الإسلام وترسيخه وتثبيته في

[1] تقرير خالد أبوبكر،موقع:http://www.insanonline.net/news_details.php?id=778

النفوس والواقع والمجتمع. وليس لها أغراض أخرى شخصية أو حزبية أو غير ذلك...وقد تقدم أن مصرف "في سبيل الله" مصرف عام يشمل الجهاد في سبيل الله بكل أشكاله، كما يشمل كل ما يخدم مصلحة الإسلام.[1]

ونختم بدعوة الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة "الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة، أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشؤون الزكاة."[2]

المفرق للزكاة وكيل فليجتهد في تحري الصواب:

جاء في المعيار للونشريسي: الإنسان وكيل في تفرقة زكاته فليجتهد، فقد سئل عمن له قريبة فقيرة لا تقدر على التسول والتصرف، هل يخصها بقدر من زكاته أم لا؟

فأجاب يعطيها على قدر الاجتهاد، وهو في تفرقة زكاته كالوكيل، فعليه الاجتهاد."[3]

فيعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم[(4)].

وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر الكفاية[(5)]؛ لحديث المستورد بن شدّاد ﷺ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(من كان لنا عاملاً**

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:6 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=465

[3] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص373.

[4] المغني لابن قدامة، 107/4، و312/9.

[5] فقه السنة، 387/1.

فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً)[1]

13 – ما هو الحد الأقصى المسموح به من الزكاة لتسيير الجمعيات؟ .

الجواب: يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية الاستفادة من جميع الهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق، سواء بتخصيص جزء من تلك الهبات والتبرعات، أو جعلها كلها في التسيير والتدبير وتوسيع عملها وتجويده، وكذا أخذ نسبة واحد على ثمانية من أموال الزكاة (أي 5،12 من المائة) أو واحد على سبعة على رأي من يسقط سهم "وفي الرقاب" في زماننا ولا يجعله في الأسرى، فتصبح النسبة الجائز أخذها على هذا الرأي (14،28 من المائة)،

ويمكن قياس نفس النسبة بخصوص الهبات والتبرعات الموجهة لأعمال البر والخير العام والتي لم ينص أصحابها على تخصيص نسب للجمعيات العاملة في المجال الخيري والإحساني، وذلك من باب استمرار هذه الجمعيات في أداء مهامها ورسالتها إذا لم يكن لها من موارد أخرى، أو لها موارد ولكن لا تكفيها لنفقاتها الجارية، والنسبة المحددة تعتبر حدا أقصى لا يجوز تجاوزه، وكلما وجدت الجمعيات سبيلا لعدم بلوغه يكون أفضل وأحسن، ووجه جواز أخذ الجمعيات هذه النسبة كحد أقصى قياس حالها على حال "العاملين عليها" باعتبار بعض تلك الجمعيات في زماننا تقوم مقام العاملين عليها فيما مضى، والله أعلم.

العاملون عليها إذا كانوا من آل البيت

14-هل يجوز تولي من ينتسبون لآل البيت مهام التصرف في أموال الزكاة ونيل أجورهم منها؟

الجواب:

أولا: آل الرجل كُل مَنْ يُشَارِكُهُ فِي النَّسَبِ إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم: قَرَابَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ

[1] صحيح الجامع - الألباني رقم الحديث: 6486.

الصَّدَقَةُ،وهم: آل عَلِيٍّ، وَآل عَبَّاسٍ، وَآل جَعْفَرٍ، وَآل عَقِيلٍ، وَآل الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من آله،

ففِي الْمُغْنِي لابن قدامة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَال: رَوَى الْخَلاَّل بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُفْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّا آل مُحَمَّدٍ لاَ تَحِل لَنَا الصَّدَقَةُ . قَال صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَهَذَا يَدُل عَلَى أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْل بَيْتِهِ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ وَأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْل بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .[1]

ثانيا: لا أرى مانعا من تولي أعضاء من الجمعيات الخيرية ممن ينتسبون لآل البيت مسألة التصرف في أموال الزكاة ونيل أجورهم منها باعتبار أخذهم لها من باب الأجر الذي يقابل العمل وسهم العاملين عليها وليس من باب الفقر والحاجة، ثم أيضا باعتبار توقف أخذ حقوقهم من بيت مال المسلمين في بلادنا ومعظم بلاد المسلمين، ويتنزهون عن ذلك إذا أعطوا من باب الحاجة والفقر إذا خصص لهم عطاء بصفتهم تلك.

فلو بقي تخصيصهم بعطاء في زماننا، لوجب تنزيههم عن أموال الزكاة سواء لحاجة أو عمل فيها وذلك للأدلة القوية في الباب، روى مسلم في صحيحه عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث أنه قال: اجتمع ربيعةُ بنُ الحارثِ والعباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ . فقالا: واللهِ ! لو بَعَثْنا هذين الغلامَين (قالا لي وللفضلِ بنِ عباسٍ) إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فكلَّماه، فأمرَهما على هذه الصدقات، فأدَّيا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا مما يصيبُ الناسُ قال: فبينما هما في ذلك جاء عليٌّ بنُ أبي طالبٍ . فوقف عليهما . فذكرا له ذلك . فقال عليٌّ بنُ أبي طالبٍ: لا تفعلا . فواللهِ ما هو بفاعلٍ . فانتحاه ربيعةُ بنُ الحارثِ فقال: واللهِ، ماتصنعُ هذا إلا نفاسَةً منك علينا . فواللهِ لقد نِلْتَ صِهرَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فما نَفَسْناه عليك . قال عليٌّ أَرْسِلوهما فانطلقا . واضطجع عليٌّ . قال: فلما صلَّى رسولُ

[1] انظر الموسوعة الفقهية (100/1) والشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد العثيمين (258/6).

اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الظهرَ سبقْناه إلى الحُجرة . فقُمنا عندها . حتى جاء فأخذَ بآذاننا . ثم قال: " أخْرِجا ماتُصرِّرانِ " ثم دخل ودخلْنا عليه . وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جحشٍ . قال: فتواكلْنا الكلامَ . ثم تكلَّم أحدُنا فقال: يا رسولَ اللهِ: أنت أبرُّ الناسِ وأوصلُ الناسِ وقد بلغنا النكاحَ . فجئْنا لِتُؤَمِّرَنا على بعضِ هذه الصدقاتِ . فنُؤدِّي إليك كما يُؤدِّي الناسُ ونصيبُ كما يصيبون . قال: فسكت طويلًا حتى أردْنا أن نكلِّمَه . قال: وجعلت زينبُ تلمعُ علينا من وراءِ الحجاب أن لا تُكلِّماه . قال: ثم قال: " إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ . إنما هي أوساخُ الناسِ . ادعوا لي مَحْمِيةَ (وكان على الخُمُسِ) ونوفلَ بنَ الحارث بنِ عبدِالمطلبِ " . قال: فجاءاه . فقال لمَحميةَ " أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك " (للفضلِ بنِ عباسٍ) فأنكحَه . وقال لنوفلِ بنِ الحارثِ " أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك " (لي) فأنكحَني وقال لمَحْمِيةَ " أَصدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا " [1].

وفي المعيار للونشريسي لما سئل عن آل البيت ممن حرم حقه من بيت مال المسلمين أجاب: "والراجح في هذا الزمان أن يعطى،وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره والله تعالى أعلم"[2]

مصاريف إيصال الزكاة إلى مستحقيها تؤخذ من الزكاة إن لم يوجد غيرها:

15- هل تخصم مصاريف إيصال الزكاة إلى مستحقيها من الزكاة؟

الجواب: الأصل في الزكاة أن توزع حيث يوجد المال إذا كان من الحرث أو الأنعام، وحيث يوجد صاحب المال إذا كان عينا كالنقود، ويجوز نقلها إذا وقعت الكفاية في تلك البلاد أو وجود حالة استثنائية في البلاد المنقولة إليها كالزلازل والفيضانات ونحو ذلك من الطوارئ والكوارث، أو نقلها لقرابة من الفقراء والمساكن ترجح لدى المزكي عدم التفطن لهم أو عدم إصابتهم الكفاية من الزكاة،

[1] رواه مسلم رقم الحديث 1072.

[2] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص395.

وبخصوص مصاريف نقل الزكاة، الأولى إخبار المزكي بإمكانية تحمل تلك المصاريف تطوعا، أو يتفضل الوسيط بإيصالها على نفقته جودا وكرما، وإذا تعذر كل ذلك ولم يكن في الإمكان إيصال الزكاة إلا بأخذ مصاريف نقلها منها فلا حرج إن شاء الله، قياسا على مصرف العاملين عليها والذي من مقاصده إيصال الزكاة إلى مستحقيها،

ففي المعيار للونشريسي، سئل ابن لبابة عن إخراج الزكاة في القفار والكراء منها على حملها حيث المساكين، فأجاب: إذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين فإن أكرى من عنده فهو أحب إلي،وإن أبى أو شح فليكن من الزكاة.قيل له: إن الكراء قد يكون على المناصفة،فقال: يحتاط على ذلك جهده فإن لم يجد إلا على المناصفة فليكن على ما يجد."[1] والله أعلم وأحكم.

والخلاصة بخصوص مصرف العاملين على الزكاة:

أ - العاملون على الزكاة: هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها، وهم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك، من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ، وتنمية واستثمار..[2]

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في (العاملين على الزكاة)

ب- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط

[1] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص397.

[2] وذلك ضمن ضوابط وقيود مثل التي تقررت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظمة من طرف بيت الزكاة الكويتي.

معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل..[1]، وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط، مثل أعمال الحاسب الآلي والمخازن وصيانة الموجودات الثابتة ونحو ذلك.

ج - يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمن حصيلة الزكاة (12.5%)

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

د - لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئًا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

هـ - تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات ويجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

و - تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيًا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته للعاملين على الزكاة، والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير. ز - ينبغي أن يتحلى العاملون على

[1] حذفت هنا شرط الذكورة إذ لم أجد دليلا معتبرا ولا مبررا لإقصاء النساء من هذا المجال فهن أصلح في بعض الأوساط كالأرامل والأيتام ونحو ذلك كما أن توفر الأمن في الأغلب الأعم وكذا النقل لا يدع مبررا لهذا الإقصاء وخصوصا إذا روعيت خصوصيات النساء في التكليفات التي تناط بهن.

الزكاة بالآداب الإسلامية العامة، كالرفق بالمزكين والدعاء لهم والمستحقين، والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين.[1]

المبحث الثالث: المؤلفة قلوبهم

تطرح في هذا المبحث جملة من التساؤلات من بينها:

16-هل تعطى الزكاة لمن يسلمون حديثا وإن كانوا أغنياء؟ وهل تعطى الزكاة لبعض الناشطين من الإعلاميين والحقوقيين والكتاب من غير المسلمين ممن يناصرون قضايا الأمة؟ وهل تعطى الزكاة لبعض الجهات المعادية لكف أذاها عن المسلمين؟

والجواب المجمل لهذه التساؤلات وما في حكمها:

أنني أرى تخصيص جزء من أموال الزكاة لهذه الأغراض جميعا، وأرى أن الحاجة موجودة في هذا الأمر لمستجدات الانفتاح العالمي ولتداخل الشعوب ولحاجة المسلمين الجدد إلى أشكال كثيرة من الدعم، كما أن الأمة في حال ضعفها الشديد بحاجة إلى تأليف بعض الجهات لكف أذاها عن المستضعفين من المسلمين مثل حال الأقليات في بعض البلدان بضمان بعض المصالح لتلك الأقليات شريطة الوفاء بحقوقها،

فقد ربط العلماء ومنهم المالكية هذا السهم بالحاجة، ففي الذخيرة قال القرافي رحمه الله وهو يتحدث عن المؤلفة قلوبهم: " كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيؤلفون بالعطاء لينكف غيرهم بإنكفافهم، ويسلم بإسلامهم وقد استغنى الآن عنهم. قال عبد الوهاب: فلا سهم لهم إلا أن تدعوا حاجة إليهم. وقيل هم صنف من الكفار يتألفون على الإسلام لا يسلمون بالقهر، وقيل قوم إسلامهم ضعيف فيقوى بالعطاء وقيل عظماء من ملوك الكفار أسلموا فيعطون

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=424

ليتألفوا أتباعهم لأن الجهاد يكون تارة بالسنان وتارة بالبيان وتارة بالإحسان يفعل مع كل صنف ما يليق به"[1]

ولهذا يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم، لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ سورة التوبة، الآية: 60[(2)].

يقول الشيخ يوسف القرضاوي عن المؤلفة قلوبهم: "وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك."[3]

ويمكن لجمعيات العمل الاجتماعي تنزيل سهم المؤلفة قلوبهم في بعض أوجهه بمساعدة الداخلين الجدد إلى الإسلام عونا لهم وتأليفا لقلوبهم، فقد سئل الزهري عن "المؤلفة قلوبهم" فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنيًا؟ قال: وإن كان غنيًا[4].

وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام[5].وذلك أن الداخل حديثًا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه[6]، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.[1]

---

[1] الذخيرة في الفقه المالكي ج11 ص12.

[2] انظر: المغني، لابن قدامة، 316/9 – 318، و130/4، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 315/3، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، 231/7، والكافي، 197/2، ومنار السبيل، 267/1، وكتاب الفروع، لابن مفلح، 329/4 - 330، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 40/25، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، 27/10.

[3] فقه الزكاة د يوسف القرضاوي ج 2 مبحث المؤلفة قلوبهم.

[4] تفسير الطبري: 314/14، والمصنف لابن أبى شيبة: 223/3- طبع حيدر آباد.

[5] المصنف المذكور، والإكليل للسيوطي ص 119.

[6] دعا المشرف العام على مشروع الزكاة والصدقات في لجنة التعريف بالاسلام الدكتور خالد المذكور المحسنين الى توجيه بعض أموال الزكاة الى لجنة التعريف بالإسلام تحت بند «المؤلفة قلوبهم والفقراء»وذلك خلال المؤتمر الصحفى بجمعية الصحافيين الكويتية، مبينا ان المهتدين الجدد يحتاجون

وتوسع بعض العلماء في معنى المؤلفة قلوبهم وأدخل في سهمهم من يرجى إسلامه من الكفار فقد اعتبر القرطبي هذا السهم ضربا من ضروب الجهاد. فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. وصنف بالقهر والسنان. وصنف بالعطاء والإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر[2].

والأمر في هذا السهم يرجع إلى الاجتهاد والحاجة، قال القاضي ابن العربي في المؤلفة قلوبهم: "الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم. كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم، فإن في الصحيح: (بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ) أ هـ.

والأصل في الاجتهاد في مثل هذه الأمور موكول إلى أولي الأمر،لكن إذا تعطل فعلهم ونظرهم يمكن أن ينتقل إلى غيرهم، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة - كما في عصرنا- يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن."[3]

وفي ندوة لبيت الزكاة الكويتي نظمت عام 1989م تم تناول مصرف "المؤلفة قلوبهم" وناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في الموضوع وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

الى تعلم امور دينهم من صلاة وصيام وكيف يتعاملون بالاسلام ويحتاجون كذلك الى الدخول الى المدارس والجامعات فالمسلم الجديد يعرف بداية حياة إسلامية جديدة، جاء ذلك خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته لجنة التعريف بالإسلام للإعلان عن الحملة الدعوية الجديدة لهذا العام " خلك فعال .. بطيب الأفعال" بمقر جمعية الصحافيين الكويتية.(انظر موقع:

http://www.medadcente.com/News/show.aspx?Id=45634

[1] فقه الزكاة د يوسف القرضاوي ج 2 مبحث المؤلفة قلوبهم.

[2] تفسير القرطبي: 179/8.

[3] فقه الزكاة د يوسف القرضاوي ج 2 مبحث المؤلفة قلوبهم.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم ما يأتي:

أ - تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب - استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ت - تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

ث - إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ - أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ت - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين .

رابعاً: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.[1]

[1] الندوة الثانية لبيت الزكاة الكويتي 1989م
http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

الفصل الثاني:
سهم الحرية والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

المبحث الأول: سهم الحرية والأسير.

مما يثار في هذا المبحث من تساؤلات:

17- هل يمكن قياس تحرير أسرى المسلمين في بلاد الكفر على عتق الرقاب، فيخصص نصيب من أموال الزكاة لهذا الغرض؟

لا شك أن المراد في آية الصدقات بقوله تعالى"وفي بالرقاب" عتق الرقيق من نير العبودية والتي كانت نظاما دوليا في السابق عند معظم مجتمعات الدنيا، وكان من مقاصد الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان، ووضعت لهذا المقصد جملة من الأحكام من بينها تخصيص سهم من الزكاة لهذا الغرض فكان يشترى به الرقيق المسلم، ويعتق، ويكون ولاؤه للمسلمين. فساهمت الزكاة - إلى جانب جملة من إجراءات أخرى وبتدرج وحكمة- في التخلص من نظام الرق، ولم نكن بحاجة إلى ثورة للعبيد كما حدث في جهات أخرى.

ولا يبعد بحسب النظر الفقهي المصلحي قياس تحرير أسرى المسلمين ممن يرزحون تحت نير الأسر عند أعداء الأمة، وخصوصا لأسباب عقائدية أو سياسية جهادية كالدفاع عن أرض المسلمين كما يحدث في فلسطين وبورما وكشمير وغيرها، على مبدأ تحرير "الرقاب" فيستمر إعمال سهم "وفي الرقاب" في أوجه تحرير الأسرى، ولا أرى إعمال هذا السهم في الجرائم كالسرقة والتزوير والمخدرات ونحو ذلك، مما قد يقترفه المسلمون في ديار الكفر ويسجنون من أجل ذلك.

وقد عرض فقهاؤنا لفك الأسير بأموال الزكاة في زمن وجود سهم "وفي الرقاب" فكيف لا يتناول اليوم وقد زال نظام الرق؟

يقول ابن العربي في المسألة الرابعة عشرة من تفسيره لآية الصدقات "إنما الصدقات.." اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَكِّ الْأُسَارَى مِنْهَا؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ فَكُّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْمُسْلِمِ عِبَادَةً وَجَائِزًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي فَكِّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْكَافِرِ وَذُلِّهِ."

فمادام هذا المصرف غيرموجود اليوم، بفضل ما من الله به من التدابير الشرعية حتى قضي على الرق. فإن من أهل العلم من يرى استمرار هذا المصرف في أسرى المسلمين من الجنود وغيرهم المحتجزين عند الكفار، فيجزئ مثلا عند ابن حبيب من المالكية فك الأسير مكان عتق رقبة، قال القرافي في الذخيرة"ولا يجزئ فك الأسير عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب"[1]

وفي المعيار للونشريسي: يبعث بالزكاة إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب، فقد سئل أبو صالح عمن بعث بزكاة ماله إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة، فأجاب هو حسن وزكاته مجزئة عنه، قاله ابن عبيد"[2] ويحدد مقدار هذا السهم بما يحقق المقصود منه.

وقال العلامة السعدي من المعاصرين في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾ أي فكها من الرق بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار)[(3)]

وجاء عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جواب عن سؤال: هل يجوز فكاك الأسرى من أموال الزكاة؟

وكان الجواب: يجوز فكاك الأسرى من أموال الزكاة من مصرف " وفي الرقاب" وهذا مذهب الحنابلة وابن رجب، وابن عبد الحكم من المالكية.[4]

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: هل يدخل فك الأسرى من المسلمين من الزكاة في قوله تعالى (وفي الرقاب) ؟.

---

[1] الذخيرة في الفقه المالكي ج11 ص 13.

[2] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص397.

([3]) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص925.**

[4] الهيئة الشرعية (97/5) لبيت الزكاة

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

الحمد لله، فك أسرى المسلمين من أيدي الكفار أفضل من عتق المماليك، فيدخل فيه بطريق الأولى، لأنه يقع عليهم ضرر عظيم بفراق أهاليهم، وما يقع عليهم من الإذلال والإهانة والتعذيب، فتخليصهم أولى من تخليص المماليك .[1]

المبحث الثاني: صرف الزكاة للغارمين.

ومما ورد من تساؤلات بخصوص هذ المبحث:

18- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في أداء دين على موظف بسيط، لا يستطيع السداد في الآجال المحددة ؟

والجواب: يجوز مطلقا بالهبات والتبرعات وكذا بأموال الزكاة لدخوله في سهم "والغارمين"، وكل غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لابد له منه أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوا أو نحو ذلك فيعطي ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين و استدان في طاعة أو أمر مباح[(2)].

ومن باب الاحتياط لأموال الزكاة أوجب العلماء مراعاة شروط لإعطاء الغارم من الزكاة:

الشرط الأول: أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين فلو كان غنيًّا قادرا # على سداده لم يعط من الزكاة.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح أما لو استدان في معصية كالخمر والزنا والقمار ونحوه لم يدفع إليه شيء لأنه إعانة له على معصية الله.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا فقد اختلف فيه: قيل: يعطى لأنه يسمى غارما فيدخل في عموم النص. وقيل لا يعطى لأنه غير محتاج إليه الآن.

---

[1] موقع الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

[(2)] فقه الزكاة للقرضاوي ج2 ص 623.

قال النووي في (المجموع): وهو الأصح.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة[1]. وهذا القول أنسب الأقوال.

الشرط الرابع: أن يكون الدين مما يحبس فيه، ويخرج دين الكفارات والزكاة لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي وأما الكفارات والزكوات فهي لله.

الشرط الخامس: أن يكون الغارم مسلمًا فإن كان كافرًا لم يدفع إليه لأنه ليس من أهل الزكاة ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم[2].

قال ابن قدامة رحمه الله محددا الغنى المانع من أخذ الزكاة:

" الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)[3]. فَمَدَّ إبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إلَى وُجُودِ إصَابَةِ الْقِوَامِ أَوْ السِّدَادِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ، وَمَنْ اسْتَغْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ " انتهى[4] .

فإذا كان راتب الموظف ودخله لا يكفيه وعائلته في الأشياء الضرورية فلا مانع من أخذه من الزكاة بقدر ما يكمل به كفايته. والكفاية تقدر غالبا بالسنة وهي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة وأحوال المعيشة.

---

[1] انظر المجموع للنووي ج6 ص 217- 221 والشرح الكبير مع المغني ج2 ص 699-700 وفقه الزكاة ج2 ص 624- 626.

[2] انظر الشرح الكبير مع المغني ج2 ص 700.

[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ رقم الحديث 1044.

[4] المغني" (277/2) .

صرف أموال الزكاة في إنشاء صندوق للقرض الحسن

من الأسئلة التي تتعلق بصرف أموال الزكاة في إنشاء صندوق للقرض الحسن:

19- هل يجوز تخصيص جزء من الأموال المحصلة سواء من الزكاة أو الهبات أو التبرعات لإنشاء صندوق للقرض الحسن؟

أرى جواز ذلك في الهبات والتبرعات وبأموال الزكاة أيضا في جزء من سهم الغارمين، لأن المحتاج إلى القرض الحسن في حكم الغارم إلا أنه مستعد لإرجاع ما أخذ من الأموال، فيستفيد منها غيره، وكأنه وقف لجزء من سهم الغارمين على هذا الوجه من وجوه الخير، فيكون له صندوق خاص تدفع به آفة اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية التي ابتلي بها المسلمون في زماننا،

وقد منع علماء آخرون صرف الزكاة في باب القرض الحسن لأنه في نظرهم ينافي تمليك الزكاة لمستحقيها والاكتفاء بمجرد الانتفاع بها، كما وقد يؤخر في نظرهم الاستفادة من أموال الزكاة عندما تشغل الأموال بالقرض، ويرون في الأموال الأخرى غير الزكاة متسع لذلك، والله أعلم.

وأما على **سبيل التفصيل**، فمسألة إقراض مال الزكاة مسألة خلافية بين العلماء، منهم من قال بالجواز، ومنهم من منع على اعتبار أن مال الزكاة ملك للمستحقين، والقرض ليس تمليكا بل هو دين، ويمكن بحسب هذا الرأي إعطاء الطلبة من سهم الغارمين على سبيل التمليك، أو إنشاء هذا الصندوق من أموال الصدقات التطوعية.

يقول الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه بجامعة القدس بفلسطين: لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع من الطلبة مستقبلاً لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين الطلبة وبين الصندوق كلما أخذها طالب ردها إلى الصندوق ليأخذها آخر وهكذا وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي مستحقيها. ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة إما أن يدفع مال الزكاة للمستحقين وإما أن

يدفعه للإمام الذي يتولى إيصاله لمستحقيه أو من يقوم مقامه ولا تبرأ الذمة إلا بأحد الأمرين .[1]

فإذا بقيت الزكاة تدور بين الصندوق وبين الطلبة فإنها لن تصل إلى مستحقيها ويبقى المال في هذا الصندوق الذي لا مالك له حقيقة .(...)

والقياس (أي المقترضين على الغارمين) غير مسلم لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين، وأما الإقراض للطلبة فإن هؤلاء الطلبة ليسوا غارمين حقيقة حتى نلحقهم بالغارمين .

والصحيح: في هذه المسألة أن هؤلاء الطلبة فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين ويملَّكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم .

ويمكن إيجاد حل آخر لمسألة القروض بأن ينشأ صندوق لإقراض الطلبة من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة على أن يخبر المتبرعون لهذا الصندوق بأن ما سيتبرعون به سيوضع في صندوق للقروض الحسنة ويجعل له نظام واضح ويبين فيه مآل هذه الأموال مستقبلاً إن انتهى عمل الصندوق .والله أعلم .[2]

ومن المغاربة الرافضين قرض أموال الزكاة ما دام المستحقون لها موجودين الدكتور محمد الروكي حيث سئل: هل يجوز للجمعية أن تقرض من أموال الزكاة مع وجود حالات اجتماعية محتاجة للمعونة؟

---

[1] انظر مجلة المجمع الفقهي عدد 3 ج1 ص416 .

[2] موقع أون إسلام http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/79638-2004-08-01%2017-37-04.html

وذلك في جواب عن سؤال جاء فيه:ترغب إحدى الجمعيات الخيرية في إنشاء صندوق من أموال الزكاة لمساعدة الطلبة الجامعيين الفقراء بإعطائهم قروضاً حسنة بحيث يعطى الطالب مبلغاً من مال الزكاة كقرض حسن ويسدده بدون أية زيادة بعد أن يتخرج من الجامعة ويعمل، فما قولكم في ذلك ؟

فأجاب: لا يجوز لها ذلك مادام المستحقون للزكاة موجودين، لأن الزكاة إنما تصرف في جهاتها الثمانية المحددة في القران الكريم، وإقراض الناس ليس داخلا في ذلك.[1]

ونأخذ نموذجا للمجيزين ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي، يقول في كتابه فقه الزكاة:

أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة.. تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن "الزكاة" معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال. [2] فجعلوه من قياس الأولى.

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما، في بحث له بعنوان "بنوك القرض بدون ربا"[3]. وقد أيد رأيه بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهمًا للغارمين، وهم المديونون قال: ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين:

1- الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، أن يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر.

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:15 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] حلقة الدراسات الاجتماعية ص 254.

[3] نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسة "نحو اقتصاد إسلامي سليم" الحلقة الثانية.

2- الذين لهم حاجات مؤقتة. ولهم الوسائل ليؤدوا -في وقت قصير- المساعدة التي تلقوها على وجه الدين[1].

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارمًا؟. فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذًا بقياس الأولى.[2]

المبحث الثالث: صرف الزكاة في سبيل الله ومختلف أوجه الخير

السبيل الطريق وسبيل اللّٰه هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل. وقد عرفه ابن الأثير في (النهاية) بقوله: السبيل: في الأصل: الطريق و(سبيل اللّٰه) عام: يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى اللّٰه عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[(3)].

واختلف العلماء رحمهم اللّٰه في تحديد المراد الشرعي في هذا المصرف على أربعة أقوال: منهم من قصره على الغزو في سبيل اللّٰه، ومنهم من زاد على الغزو الحج، ومنهم من جعله في كل ما يقصد به إعلاء كلمة اللّٰه من لسان أو سنان وما في حكمهما ومنهم من جعله في مختلف أوجه البر والخير وقد تم تفصيل الكلام في هذه المباحث في الملحق الخاص بالمسألة فينظر هناك.

من التساؤلات المطروحة في هذا المبحث مسألة دفع الزكاة لأهل الرباط في أرض فلسطين:

ففي سؤال ورد على قسم الفتوى بموقع إسلام ويب يقول:

---

[1] انظر: ص 8 - 9 من البحث المذكور.

[2] فقه الزكاة 634/2 .

[(3)] النهاية في غريب الحديث ج2 ص 338.

20- هل أدفع زكاة الذهب إلى فلسطين كتبرعات كلها؟

فكان الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الذهب إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول فقد وجبت فيه الزكاة، وذلك بالإجماع إذا لم يكن حلياً، فإن كان حلياً ففيه خلاف، والأحوط هو إخراج الزكاة عنه[1]، وأولى من يصرف لهم الزكاة هم إخواننا في فلسطين، والواجب على المسلمين نصرتهم ليس بالزكاة فقط، بل كل حسب استطاعته، فمن استطاع بالنفس فبالنفس، ومن استطاع بالمال فبالمال، ومن استطاع بنشر قضيتهم عبر الخطب والمحاضرات والكتابات ووسائل الإعلام فليفعل، وفي قدرة كل مسلم الدعاء لهم بالنصر والتمكين والدعاء على أعدائهم بالهزيمة والخذلان وينبغي للداعي أن يتحين أوقات إجابة الدعاء بصدق وإخلاص، فرب دعوة خرجت فماً وأزالت كربة. ونسأل الله لإخواننا في فلسطين الفرج عن قريب، وأن ينصرهم على عدوه وعدوهم آمين . والله أعلم.[2]

وفي سؤال آخر ورد أيضا في نفس الموقع:

21- هل يجوز إخراج زكاة المال لحساب الانتفاضة الفلسطينية؟

فكان الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

[1] الراجح عدم إخراج زكاة الحلي المخصص للزينة وفي حدود ما تلبسه المرأة عادة ويستثنى من الحلي ما وضع لتخزين المال والاستثمار. قال الشوكاني في السيل الجرار في الاستدلال لعدم وجوب الزكاة في الحلي"أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحدا من الخلق قال في الحلي زكاة. وأخرج مالك أيضا في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة. وأخرج مالك أيضا في الموطأ والشافعي عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة. وروى البيهقي والدارقطني عن جابر قال: ليس في الحلي زكاة." انظر موقع الفتوى إسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=127824

[2] موقع إسلام ويب،قسم الفتوى
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=15964

فإن مصارف الزكاة مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] .

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة، وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله.)

ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم: أنها لا تحل لمن كان غنياً، وكان ماله معه في الغزو.

ومما لا شك فيه أن إخواننا في فلسطين في أرض الرباط مجاهدون داخلون تحت مصرف من مصارف الزكاة، ومنهم الفقراء والمساكين الذين لا يجدون مأوى ولا طعاماً ولا علاجاً.

ولذا، فهم أحق بالزكاة من غيرهم للظروف التي يمرون بها.

ويجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية دون بقية الأصناف، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعية. والله أعلم.[1]

وجاء في توصيات الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة: إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي: -

[1] موقع إسلام ويب،قسم الفتوى

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=16143

أ - تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين (ونحو ذلك).

ب - دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

ج - تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًّا للدعوة الإسلامية.

د - تمويل الجهود الجادة التي تثبِّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار."[1]

تمويل أنشطة الحركة الإسلامية والجمعيات الإسلامية من أموال الزكاة

ففي سؤال وجه للدكتور محمد الروكي جاء فيه: هل يجوز دعم وتمويل أنشطة الحركة الإسلامية من مال الزكاة ومال الجمعية؟

فأجاب: أنشطة الحركة الإسلامية هي من صميم خدمة الإسلام وإعلاء كلمته، ونصرته، وتربية الناس عليه...، فإذا لم تخرج الأنشطة عن هذه المقاصد والغايات جاز تمويلها من مال الزكاة، لأن ذلك من صميم مصرف "في سبيل الله" وهو من جملة مصارف الزكاة المنصوصة في القران الكريم.[2]

---

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=465

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:14 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

وفي سؤال مفصل وجه إليه بخصوص تمويل الأنشطة الدعوية، جاء فيه: هل يجوز توزيع أموال الجمعية(من زكوات وتبرعات)على أنشطة دعوية مثل توزيع كتب دعوية وأشرطة دعوية ومثل التعريف بقضية مسلمي فلسطين؟ وهل يجوز صرف شيء من ذلك في دوري كرة القدم؟

فأجاب: أما تمويل الأنشطة الدعوية كالأمثلة المذكورة فجائز أن يكون من مال الجمعية زكاة كان أو تبرعا لأنه إن كان من مال الزكاة فإن صرفه في الأنشطة الدعوية هو في سبيل الله، لأن خدمة الدعوة خدمة سبيل الله، وهو مصرف من مصارف الزكاة، فتمويل مجال الدعوة بمال الزكاة جائز، لأنه داخل في مصرف "سبيل الله" لأن هذا المصرف واسع، ويشمل كل ما يخدم الإسلام ومصالحه العامة.

وكذلك الأمر بالنسبة لتمويل مجال الدعوة من مال الجمعية المتبرع به، لأن خدمة هذا المجال من صميم أهداف الجمعية، فصرف مال التبرعات فيه لا يخل بمقاصد الجمعية، فلا ينافي التفويض الذي أعطي لمكتبها المسؤول عن الصرف والنفقة. إذ مجال الدعوة إلى الله بتوزيع الأشرطة والكتب الاسلامية والتعريف بقضايا الإسلام كقضية فلسطين وبغير ذلك مما يخدم مجال الدعوة، يعتبر من آكد الأعمال الاجتماعية التي يجب أن تصرف فيها الأموال والجهود.

أما صرف شيء من ذلك في دوري كرة القدم فلا يجوز، لأن ذلك لهو ولعب وليس من صميم الدعوة ولا هو في مصرف "في سبيل الله" ثم هو فوق ذلك من الأمور الكمالية والترفيهية التي لا تمس إليها الحاجة.فلا يجوز صرف مال الجمعية فيها سواء كان هذا المال مال الزكاة أو مال التبرعات. وحتى لو عين صاحب المال أن تصرف زكاته في ذلك فلا يجوز له وللجمعية صرفها فيه لأنه لا يدخل في مصرف من مصارف الزكاة الثمانية.أما إذا عين أحد المتبرعين بماله على الجمعية أن يصرف في ذلك، فجائز لمكتب الجمعية ذلك في حدود ماله بعينه دون مجاوزته إلى سائر أموال الجمعية، وينبغي على الجمعية حينئذ أن تقدم الأولى في هذه الأنشطة الترفيهية مثل أن تخصص ذلك لليتامى والمشردين

والفقراء حتى يكون ذلك الترفيه مقصودا به تربيتهم وتنمية أجسامهم وعقولهم لا مجرد اللهو واللعب[1].

- هل يجوز شراء مقر جمعية خيرية من أموال الزكاة في حي فقير لا يوجد به من يقوم على تفريج كربهم وقضاء حوائجهم، والمقر بكلفة 60 مليون؟

الجواب: يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مقر الجمعية، وهذا إذا كان النفع من المقر قاصراً على الفقراء والمساكين، أو هو موظف لأمر الدعوة العامة التي يقصد بها إقامة الدين وإعلاء كلمته، ويجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار في خدمة هذه المقاصد، أو يتم تفويتها لجهة خيرية تحافظ على نفس الوظائف التي كانت تقوم بها الجمعية الأصلية، بحيث إذا استغنى عنها الفقراء أو تم تصفيتها لا تصير إلى ملك خاص، بل يؤول أمرها لمصرف من مصارف الزكاة .

هل الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية فلا تتعدى إلى غيرهم؟

ونلحق بهذا المبحث الجواب عن سؤال:

22- هل الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية فلا تتعدى إلى غيرهم؟

القائلون بحصر الأصناف في المذكورين في الآية:

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة - بحسب جمهور العلماء- ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم[1]: من بناء مسجد، أو

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:20 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] سورة التوبة، الآية: 60.

إصلاح طريق، أو كفن ميت، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه[2] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف[3] إلا ما روي عن أنس والحسن)[4].

وممن قال بهذا الرأي ما أورده أبو عبيد[5] قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن عباس، أنه قال: « إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، وكذا وكذا ؛ لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف »

من يرى إمكانية وضعها في صنف واحد:

ففي مدونة مالك"قلت: أرأيت زكاة مالي إن لم أجد إلا صنفا واحدا مما ذكر الله في القرآن أيجزئني أن أجعلها فيهم؟ فقال قال مالك: إن لم يجد إلا صنفا واحدا أجزأه أن يجعلها فيهم. قال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى."[6]

---

[1] مصارف الزكاة سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص 8-9.

[2] الكافي لابن قدامة، 193/2، والمغني، 124/4، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 205/7، ومنار السبيل، 266/1، وكتاب الفروع، 297/4.

[3] الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، 206/7.

[4] قالا: ما أعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة ماضية، قال في الشرح الكبير، 206/7: والصحيح الأول وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص57.

[5] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص329 أثر رقم:1231- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[6] مدونة الإمام مالك:ج1 ص:342 باب قسم الزكاة.

وجاء في كتاب الأموال[1]: " عن حذيفة، قال: « إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك » قال أبو معاوية: قال حجاج: وسألت عطاء عن ذلك، فقال: « لا بأس به »

من يرى إذا كثر المال يقسمه على الأصناف وإذا قل اكتفى بصنف واحد:

ففي المدونة: "قال ابن وهب عن يونس بن يزيد،إنه سأل ابن شهاب عن قول اللّه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: 60]. قال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء إنما الصدقات بين من سمى اللّه، فأسعدهم بها أكثرهم عددا أو أشدهم حاجة."[2]

وجاء في كتاب الأموال[3]: " عن إبراهيم، قال: « إذا كان المال ذا مز ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلا فأعطه صنفا واحدا » قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن جريج، عن عطاء، مثل قول إبراهيم هذا."

من يرى أمر توزيع الزكاة على الأصناف موكول إلى اجتهاد الحاكم:

روى أبو عبيد[4]: " عن مالك، قال: « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى . قال: وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة » قال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان، وأهل العراق أنه إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه . وقال آخرون: يفرقها فيهم جميعا . منهم عكرمة في

---

[1] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص327 أثر رقم:1229- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م.

[2] مدونة مالك ج1 ص344 باب في قسم الزكاة.

[3] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص331 أثر رقم:1233- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[4] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص334 أثر رقم:1236- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

حديثه الذي ذكرناه عنه . وكان إبراهيم وعطاء يريان ذلك، إذا كان المال كثيرا ذا مز، وقد كان عمر بن عبد العزيز أمر ابن شهاب أن يكتبها له، فكتبها على التفريق مشروحة ملخصة."

قال أبو عبيد بعد تفصيل في الطريقة التي اقترحها ابن شهاب الزهري على الخليفة عمر بن عبد العزيز رحم الله الجميع: "فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة، وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين، وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها،

فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله، فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيا عنه، على قول من قد سميناه من العلماء .

والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، حين ذكر الصدقة، فقال: تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم . فلم يذكر صلى الله عليه وسلم هاهنا غير صنف واحد،

ثم أتاه مال بعد هذا، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه علي من أموال أهل اليمن، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة،

ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف ثالث، وهم الغارمون . من ذلك قوله لقبيصة بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك . وكل هذه الأحاديث قد مرت في مواضع غير هذا،

فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض . فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله."[1]

[1] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص334 أثر رقم:1236- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

وقد أجمل ابن العربي المعافري هذه الأقوال والمذاهب أثناء شرحه لآية الصدقات"إنما الصدقات.."في أحكام القرآن حيث قال: " قَالَ النَّخَعِيُّ: إنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا قَسَّمَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِلَّا وَضَعَهُ فِي صِنْفٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إنْ أَخْرَجَهُ صَاحِبُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي قِسْمٍ، وَإِنْ قَسَّمَهُ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ الْأَصْنَافَ؛ وَذَلِكَ فِيمَا قَالُوا: إنَّهُ إنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُعَمَّهُمْ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَانَ قَسْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إنْ قَسَّمَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَلْقِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، فَيَبْحَثُ عَنْ النَّاسِ وَيُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُمْ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِهِمْ."

وأقول بخصوص الجمعيات الخيرية أنها تقع بين حال الأفراد وحال الإمام فتغطي في توزيع الزكاة ما تستطيع من الأصناف ولا تكتفي بصنف واحد، كما أنها لا تكلف بجميع الأصناف إلا إذا أصبح لديها من القدرات والإمكانات والموارد ما يمكنها من ذلك إذ التكليف بحسب الوسع والطاقة.

ترتيب الأولويات في الأصناف الثمانية

سئل الدكتور محمد الروكي: كيف نصنف الأولويات في العطاء (الزكاة) وخصوصا الثمانية المذكورين في القران؟

فأجاب: الأصناف الثمانية التي ذكرها القران هي المستحقة للزكاة، فلا يجوز صرفها لجهة أخرى غير الثمانية. والأصل أن الزكاة توزع بعد جمعها- على الأصناف كلها، حتى إن الفقهاء قالوا: يعطى لكل صنف ثمن ما جمع من الزكاة.

ولكن بما أن الزكاة في عصرنا وفي بلدنا تتميز بأنها لا يجمعها الإمام بل كل مزك موكول إلى نفسه وإلى ذمته وضميره. وأن بعض المصارف لم تعد قائمة الآن كالعاملين عليها، أو قل وجودها كابن السبيل والمؤلفة قلوبهم، بما أن أمر الزكاة آل إلى هذا الحال وصار إلى هذا الوضع، فيمكن إعطاء الأولوية في مصارف الزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله.[1]

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:9 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

أقوال عن السلف تجيز في ظاهرها صرف الزكاة خارج الأصناف الثمانية:

فجهات الخير من غير الأصناف الثمانية عند جمهور العلماء: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والصرف على طباعة المصاحف والكتب وغير ذلك من الجهات الخيرية، لا تجوز فيها الزكاة ؛ لأن الله تعالى لم يذكرها مع مصارف الزكاة الثمانية[1].

وقد سئل من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز بناء المسجد وبيت المدرسة من مال الزكاة ؟.

فقال: الحمد لله،لا يجوز ذلك، لأن العمل المذكور غير داخل في الأصناف الثمانية التي هي مصارف الزكاة .[2]

ورغم ميل الجمهور من القدامى والمحدثين إلى عدم تجاوز الأصناف الثمانية فقد وجد من السلف من يرى صرفها في غير هذه الأصناف، ففي كتاب الأموال لأبي عبيد[3] عن أنس بن مالك، والحسن، قالا: « ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية » قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة. ولعل هذا الرأي يكون مما استند عليه القائلون بتوسيع مفهوم في سبيل الله حتى يشمل مختلف أوجه البر والخير.

صرف الزكاة في تجهيز أموات فقراء المسلمين

23- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في تجهيز أموات فقراء المسلمين ؟

يجوز ذلك بالهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق وكذا بالهبات والتبرعات التي لم يحدد أصحابها أوجه إنفاقها ولا يجوز

---

[1] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 309/3، ومجموع فتاوى ابن باز، 294/14 – 299.

[2] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز الجزء 14 ص 297.موقع الإسلام سؤال وجواب. http://www.islamqa.com/ar

[3] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص316 أثر رقم:1219- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م.

بأموال الزكاة لأنها لا تدخل في الأصناف الثمانية إلا إذا لم يوجد أي مصدر مالي آخر للقيام بذلك، والله أعلم.

ومما جاء على سبيل التفصيل في موقع الإسلام سؤال وجواب[1] بخصوص تجهيز الميت الفقير من الزكاة، ما يلي:

السؤال: هناك بعض المؤسسات الخيرية تقوم بشراء الأكفان من المال الخاص بالزكاة، فمن كان فقيراً ليس عنده مال لشراء الكفن ومؤن التجهيز...تقوم الجمعية بأمور دفنه من مال الزكاة فهل يشرع ذلك ؟

الجواب: الحمد لله، الميت إذا كان له مال، فنفقات تجهيزه تكون من ماله، وإذا لم يكن له مال وجب تكفينه على من تلزمه نفقته (كأبيه وابنه والزوج (، فإن لم يكن وجبت من بيت المال، فإن لم يكن وجب ذلك على عامة المسلمين، وعليه فلا يجوز صرف زكاة الأموال في تجهيز الموتى ولو كانوا فقراء .

قال "البهوتي" رحمه الله في "كشاف القناع": "أهل الزكاة ... ثمانية أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم، كبناء المساجد...، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير..." انتهى[2] .

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت ؛ لأن الله تعالي خصهم بها بقوله: (إنما) وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه " انتهى من "الكافي" .

وفي المدونة"وقال مالك: لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله، فليست للأموات ولا لبنيان المساجد."[3]

---

[1] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

[2] "كشاف القناع" (271/2)

[3] مدونة مالك ج1 ص346 باب في قسم الزكاة.

وأقول:

إذا لم يوجد من الأموال لتكفين موتى الفقراء إلا أموال الزكاة، تنفق أموال الزكاة في هذا الباب باعتبارها في باب الفقراء وسد حاجاتهم أحياء وأمواتا، إذ مأمور في الشرع حفظ كرامة الإنسان حيا وميتا، والله أعلم وأحكم.

صرف الزكاة في باب طلب العلم والتشجيع عليه

24- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الإنفاق على طالب العلم؟.

يجوز ذلك بالهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق وكذا بالهبات والتبرعات التي لم يحدد أصحابها أوجه إنفاقها و يجوز بأموال الزكاة إذا كان طلبة العلم فقراء محتاجين فيعطون ما يكفيهم بما في ذلك نفقات التعلم لدخولها في الحاجات الأساسية ولا يعطى الطلبة الأغنياء لأنهم لا يدخلون في الأصناف الثمانية، إلا إذا وجدوا في بلد تهدد فيه بيضة الإسلام فيأخذون من سهم "وفي سبيل الله" حتى ولو كانوا أغنياء، والله أعلم.

وهناك من جوز إعطاءهم أيضا من سهم "ابن السبيل" إذا كانوا غرباء عن البلد، فقد سئل الدكتور محمد الروكي هل يعطى من مال الزكاة لطالبي العلم(المحتاجون،الفقراء)؟

فأجاب: طلبة العلم إذا كانوا محتاجين فقراء يجوز أن يعطوا من الزكاة لأنهم حينئذ من مصاريف الزكاة ومن الأصناف المستحقة لها،وقد بدأ الله تعالى في أصناف الزكاة بالفقراء والمساكين فقال سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...﴾ "التوبة الأية 60"

فإعطاء الزكاة لطلبة العلم المحتاجين، إنما كان مشروعا لكونهم فقراء محتاجين،لا لكونهم طلبة علم، نعم يمكن أن تنفعهم صفة طلب العلم في ترجيحهم على غيرهم من المحتاجين إذا كثروا، أي: إذا كان بالبلد فقراء كثيرون لا تسعهم الزكاة المجموعة، فيجوز تقديم الطلبة منهم، لأنهم منقطعون للعلم

وطلبه، مع حاجتهم وخصاصتهم، كما أن طالب العلم إذا انقطعت به السبيل في بلد غير بلده جاز أن يعطى من الزكاة إلى أن يرجع إلى بلده لأنه حينئذ صار ابن السبيل.[1]

وأما على **سبيل التفصيل** فمما ورد على الهيئة الشرعية التابعة لبيت الزكاة السؤال التالي: هل يجوز أن تعطى الزكاة للطلبة الذين يشاركون في الدورات الشرعية وفي حفظ القرآن وفي العمل الدعوي من قبيل تشجيعهم وعدم تعريضهم لذل السؤال وطلب المساعدة، وكذلك للإستفادة من حضورهم هذه الدورات والأنشطة؟

الجواب: تعطى الزكاة لطلبة العلم أو غيرهم إذا تحققت فيهم أوصاف المستحقين لها كالفقر ولا يجوز اشتراط المشاركة في الأنشطة لاستحقاق الزكاة، ولا تعطى على سبيل الأجرة على عمل يقومون به.[2]

ومن الفتاوى التي جاءت في هذا المجال أيضا: أي إعطاء الزكاة لطالب العلم،

ما جاء في السؤال: إذا تفرغ رجل لطلب العلم الشرعي، فهل يجوز أن يعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقات وشراء كتب ؟.

الحمد لله، مصارف الزكاة ثمانية أصناف ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/60.

والمراد بـ (سبيل الله) الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، فيعطى المجاهد ما يحتاج إليه من نفقات وأموال لشراء أسلحة...

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:7 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] الهيئة الشرعية (97/2)لبيت الزكاة

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

" قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيّته " .

فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل ...." .اهـ.[1]

وجاء في الموسوعة الفقهية: "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ...، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إلَى جَوَازِ أَخْذِ طَالِبِ الْعِلْمِ الزَّكَاةَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا إذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ لإِفَادَةِ الْعِلْمِ وَاسْتِفَادَتِهِ، لِعَجْزِهِ عَنْ الْكَسْبِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ قَدَرَ عَلَى كَسْبٍ يَلِيقُ بِحَالِهِ إلا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لانْقَطَعَ مِنْ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، لأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، ...

وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا، فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا .

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ الأَصْنَافِ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ وَخَصَّ الْفُقَهَاءُ جَوَازَ إعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَطْ .

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِجَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ آخَرَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ " اهـ. باختصار.[2] والله تعالى أعلم .[3]

---

[1] مجموع فتاوى ابن عثيمين (338/337 (.

[2] الموسوعة الفقهية (337/28).

[3] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة الجزء 2: "كتب العلم من الكفاية"والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (الزمر: 9).. ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور﴾ (فاطر: 19 - 20).. ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].

وليس العلم المطلوب محصورًا في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم. وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرر المحققون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[2].

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه[3].

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة -على خلاف القاعدة- إذا نقلت لطالب علم محتاج[4].

---

[1] رواه ابن عبد البر في "العلم" عن أنس ورمز له السيوطي بعلامة الصحة.

[2] المجموع: 190/6.

[3] انظر الإنصاف في الفقه الحنبلي: 165/3، 218

[4] انظر: الدر المختار وحاشيته: 94/2.

إنفاق الزكاة في التشجيع على طلب العلم

25- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في تقديم جوائز في مسابقة لتحفيظ القرآن وتجويده أو لإقامة مشاريع لتحفيظ القرآن وتعليمه؟

يجوز ذلك بالهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق وكذا بالهبات والتبرعات التي لم يحدد أصحابها أوجه إنفاقها، ولا يجوز بأموال الزكاة لأنها لا تدخل في الأصناف الثمانية إلا إذا كان الأمر يتعلق بإنقاذ المسلمين في بلد يهدد فيه دينهم كالبلدان التي تعرف الهجمة التبشيرية ونحو ذلك، فحينها يدخل في سهم "وفي سبيل الله" والله أعلم.

وقد سئل الدكتور محمد الروكي عن صرف أموال الزكاة على طلبة القرويين وحفظة كتاب الله الأئمة والمؤذنين في المساجد والوعاظ رغم تقاضيهم الأجرة المعروفة، فأجاب:

إذا كانت أجرة هؤلاء لا تكفيهم ولا تقوم بتغطية نفقاتهم، ولم يكن لهم دخل آخر، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لأنهم حينئذ صنف من أصناف الزكاة وهو صنف الفقراء.

أما إذا كانت الأجرة التي يتقاضونها تكفيهم، أو لهم دخل آخر غير الأجرة، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، لأن طلب العلم وحفظ القران و الإمامة والأذان والوعظ... كل ذلك لا يعتبر من موجبات الزكاة ولا يدخل أصحابها في المستحقين للزكاة بتلك الصفات والوظائف، وإنما يستحقونها لفقرهم وحاجتهم وخصاصتهم.[1]

26- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في شراء "حواسيب" وما في حكمها من تجهيزات توهب لطلبة العلم؟

يجوز ذلك بالهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق وكذا بالهبات والتبرعات التي لم يحدد أصحابها أوجه إنفاقها ولا يجوز بأموال الزكاة لأنها لا تدخل في الأصناف الثمانية، والله أعلم.

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:13 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

ويرى علماء آخرون جواز صرف مال الزكاة في مثل هذه الأجهزة إذا خصصت للدعوة أو كانت مكان الكتب للطلبة الفقراء، ومما جاء في هذا الشأن في موقع "الإسلام سؤال وجواب" بخصوص صرف مال الزكاة في شراء "كمبيوتر" لطالب علم.

السؤال: هل يجوز أن أصرف من مال الزكاة في شراء جهاز كمبيوتر يُعطى لأحد طلبة العلم ليعمل به في أمر الدعوة ؟ على أن يعاهد بألا يستعمله في الحرام.

الجواب: الحمد لله، نعم، يجوز صرف مال الزكاة لشراء جهاز " كمبيوتر " لبعض طلبة العلم الأمناء للاستفادة منه في الدعوة إلى الله، وتحضير المحاضرات، وعمل البحوث الشرعية، والدخول إلى المواقع والمنتديات للاستفادة والإفادة، وتحميل المواد الشرعية النافعة والاستفادة منها، ونحو ذلك ؛ لأن الإنفاق في طلب العلم من الإنفاق في سبيل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة /60 .(...)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات" انتهى [1].

(...) وقد ذكر فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ أنه إذا تفرغ شخص للعلم أعطي من الزكاة ما يقوم بكفايته، وإن كان قادراً على التكسب إذا كان التكسب يمنعه من تحصيل العلم المطلوب، بخلاف من تفرغ للعبادة فلا يعطى إذا كان قادراً على التكسب ... أما إذا لم يكونوا متفرغين للفقه والدعوة، بل لهم دعوة ونشاط لا تمنعهم عن ممارسة أعمالهم الخاصة، فهؤلاء لا حق لهم من سهم المجاهدين،

[1] "الاختيارات العلمية" (ص56).

لأنهم لم يتفرغوا لعملهم، كما لا يعطى المجاهد إلا إذا تفرغ للجهاد وتلبس به" انتهى مختصرا [1].

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: هل يجوز لطالب العلم أن يستعمل أموال الزكاة التي تُعطى له لشراء الكُتب التي يحتاجها في مسيرته العلمية ؟

فأجاب:

" إذا كان مضطرًا إلى تلك الكتب، وحاجته إليها شديدة فله والحال هذه أن يشتريها من أموال الزكاة " انتهى .

فإذا جاز إعطاء طالب العلم من الزكاة ما يشتري به كتباً، فجهاز الكومبيوتر صار كالكتب الآن من حيث كونه وسيلة لطلب العلم، بل ويزيد على ذلك أنه صار وسيلة للدعوة إلى الله .والله أعلم .[2]

المبحث الرابع: ابن السبيل.

مما يثار في هذا المبحث من تساؤلات:

27- هل تنفق أموال الزكاة على الحجاج وهل يصرف عليهم عند الحاجة من مصرف "في سبيل الله" أو بالأحرى من مصرف "ابن السبيل"؟

الجواب: الأصل في الحج أنه مقرون بالاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والاستطاعة في الحج هي القدرة على ثمن أو أجرة الوسيلة الموصلة إلى بيت الله الحرام وأماكن شعائر الحج وما يمكن من الرجوع منها، بالإضافة إلى ما يحتاجه الحاج من نفقاته، ونفقات من تلزمه نفقته، والقدرة البدنية، وأمن الطريق، وإمكان المسير، ويضاف للمرأة نفقات وجود زوج أو محرم يصحبها لمن يوجب المحرم من الفقهاء والمذاهب ولا يكتفي بالرفقة المأمونة.

---

[1] "فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (251/18) .

[2] موقع: الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

ولا شك أن الاستطاعة بهذا المعنى الواسع لا يقول أحد من العلماء فيما أعلم بتوجيه مال الزكاة لسده وتوفيره أعني الجوانب المادية منها، وإنما يمكن الحديث عن استثناءات يدخل بها الحجاج إما في سهم "ابن السبيل" أو دخول النساء ممن يردن الحج ووفرن الزاد في سهم "في سبيل الله" لتغطية بعض مصارف الحج عند الحاجة إليها.

فأما انقطاع السبيل بالحجاج الذين خرجوا لأداء الفريضة بسبب نقص في المؤونة لسوء تقديرها أو ضياع المال أو حدوث طوارئ جعلتهم في حاجة أو نحو ذلك، فتباح لهم الزكاة لدخولهم في صنف "ابن السبيل" الذين تعطى لهم الزكاة، كما يجوز إنفاق قسط من أموال الزكاة لتوفير بعض أسباب الراحة في طريق الحجاج إذا لم يوجد غير مال الزكاة لتوفيرها باعتبارهم أبناء سبيل وبغض النظر عن فقرهم أو غناهم.

وأما دخول النساء ممن يردن الحج ووفرن الزاد في سهم "في سبيل الله" لتغطية بعض مصارف الحج عند الحاجة إليها، فلما جاء في صحيح البخاري عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج"[1] .

فإذا كان من المتفق عليه بين العلماء إطلاق معنى "في سبيل الله" على الغزو والجهاد، فيمكن إدخال حج النساء في هذا الباب، فتعان المرأة على بعض مصارف الحج، كما حدث في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لحديث أم معقل رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقلٍ بكراً، قال أبو معقل: صدقة جعلته في سبيل الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله)[2] وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله)[3].والله أعلم وأحكم.

---

[1] صحيح البخاري باب جهاد النساء حديث: 2720.

[2] رواه أبو داود، برقم 1988، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 556/1.

[3] رواه أبو داود، برقم 1989، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 557/1.

وأما على **سبيل التفصيل** فقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل يعطى في الحج من الزكاة؟ على قولين: القول الأول: قال الإمام الخرقي رحمه الله: (ويعطى أيضاً في الحج وهو من سبيل الله) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر (الحج من سبيل الله) وهو قول إسحاق...).

القول الثاني: رواية عن أحمد، أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، وبه قال: مالك[1]، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، قال ابن قدامة: (وهذا أصح) واستدلوا بقوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فالمراد به عند الإطلاق الجهاد. واستدل أهل القول الأول بآثار وأحاديث منها حديث أم معقل، وفيه أنها قالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقلٍ بكراً، قال أبو معقل: صدقة جعلته في سبيل الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله)[2] وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله)[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: احجَّني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك؛ فقال: ما عندي ما أحجّك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم....) الحديث، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[4]

---

[1] إلا أن ينفق عليه من باب ابن السبيل، ففي المدونة:"وقال مالك يعطي من الزكاة بن السبيل وان كان غنيا في بلده إذا احتاج وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطي منها وان كان غنيا (قلت) فالحاج المنقطع به (فقال (قال مالك هو بن السبيل يعطى من الزكاة (قلت (والحاج عند مالك بن السبيل وان كان غنيا قال نعم " مدونة مالك ج2 ص299 باب في قسم الزكاة.

[2] رواه أبو داود، برقم 1988، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 556/1.

[3] رواه أبو داود، برقم 1989، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 557/1.

[4] رواه أبو داود، برقم 1990، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 557/1: (حسن صحيح) .

واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري معلقاً، قال: (يعتق من زكاة ماله ويُعطى في الحج)[1]، ومن الآثار في ذلك ما أخرجه البخاري معلقاً عن الحسن (.... ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج [أي من الزكاة])[2] وذكر الحافظ ابن حجر: (وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله)[3]

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، قوله: (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أُعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) من آية مصارف الزكاة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.)[5] .

وورد عن دار الإفتاء المصرية رد على سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لأداء فريضة الحج لأحد الأقارب ؟:

فرض الله تبارك وتعالى الحج على المستطيع في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97). واختلف الفقهاء في جواز دفع جزء من مال الزكاة للفقير للحج به فجمهور الفقهاء الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري والإمام الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ولا يصرف من مال الزكاة للفقير ليؤدي فريضة الحج لأن الفقير لا فرض عليه بنص القرآن الكريم فيسقط عنه.

---

[1] البخاري مع الفتح، 231/3، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، 433/1: (وصله أبو عبيد في الأموال بسند جيد عنه).

[2] البخاري مع الفتح، 331/3، وقال الحافظ ابن حجر: ((هذا صحيح عنه)) [فتح الباري، 331/3] .

[3] أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه [فتح الباري، 332/3] .

[4] الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص156.

[5] مجموع فتاوى اللجنة، 38/10،والتي تكونت من الشيوخ:عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيسا وعبدالرزاق عفيفي نائبا له عبدالله بن القعود عضوا،وانظر: المغني: لابن قدامة، 328/9، وفتح الباري، 332/3، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، 248/7، والكافي، 201/2، والفروع لابن مفلح، 345/4.

والقول الثاني: أن يعطى الفقير من مال الزكاة ليستعين به على أداء فريضة الحج فيعطى قدر ما يؤدي به الفرض أو يستعين به، وروي هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما، وروي عن ابن عمر رضى الله عنهما: الحج من سبيل الله، وهو قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد ؛ لما روى أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادات امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " اركبيها فإن الحج من سبيل الله " رواه أبو داود، والقول بالجواز مشروط بشرطين: إحداهما أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها، وأن يكون الحج هو حجة الفرض.[1]

ومما جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: هل يجوز له أن يحجِّج أمَّه من زكاة ماله ؟

السؤال: أنا رجل ميسور الحال، وقد قررت أن أحجج أمي، فهل يجوز اعتبار المبلغ الذي سوف أرسله لها لتستخدمه في نفقات الحج من زكاة مالي ؟ بمعنى آخر: هل من أوجه نفقات زكاة المال أن أصرفها في إسقاط فريضة الحج عن أمي؟ . آمل الرد العاجل، جزاكم الله خيراً .

الجواب:

الحمد لله، أولاً: إذا كانت الوالدة لا تملك من المال ما تحج به، فليس الحج واجباً عليها ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران/ 97 .

وإذا أراد الابن أن يحجج والدته، فقد اختلف العلماء في جواز احتساب ذلك من الزكاة .

وسبب الاختلاف: هو أنه تعالى ذكر في مصارف الزكاة: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) التوبة/60 .

فهل يشمل ذلك الحج أم هو خاص بالجهاد في سبيل الله؟

[1] المغني لابن قدامة ج2/701،702 – وقد نقلت رأي دار الإفتاء المصرية من موقع أون إسلام:
http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/76806-2006-12-19%2008-53-29.html

فمذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يدخل الحج في مصارف الزكاة .

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله:

"ولا يُعطى منها في الحج" في رواية اختارها في المغني وصححها في "الشرح"، وقاله أكثر العلماء ؛ لأن (سبيل الله) حيث أُطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً، والزكاة لا تُصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير، أو مَن يَحتاجه المسلمون كالعامل، والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه، وإن أراد به التطوع: فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين: أولى .[1]

وللإمام أحمد قول آخر بجواز دفع الزكاة لمن أراد الحج، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأفتى به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء .

فعلى هذا القول الثاني: يجوز لك أن تحجِّج أمَّك من زكاة مالك، وإذا أخذت بالأحوط، ولم تحتسب ذلك من الزكاة: فهو أفضل، ونرجو الله أن يتقبل منك ومنها .والله أعلم.[2]

المنشئ للسفر لا يدخل في مصرف "ابن السبيل"

ولا يعتبر من مصارف ابن السبيل المنشئ للسفر، ومما يستأنس به ما ورد في موقع الإسلام سؤال وجواب بخصوص سؤال ورد عليهم يقول:

ارغب في استقدام اختي من بلدي الى هنا للالتقاء بوالديها فهل مصاريف السفر وخلافه يمكن احتسابها من زكاة مالي؟

الجواب: الحمد لله، بيّن الله تعالى مصارف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة / 60 .

---

[1] " المبدع شرح المقنع " (2 / 387) .

[2] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" هذه الأصناف التي ذكرها الله عز وجل يجب أن تصرف الزكاة إليها لقوله تعالى: ﴿فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ وفي ختم الآية بالعلم والحكمة دليل على أن المسألة ليس للرأي فيها مجال، وأن الله تعالى قسمها قسما اقتضته حكمته المتضمنة للعلم " انتهى .[1]

والحاجة بالنسبة للفقير والمسكين هي الحاجة الضرورية التي يحتاج إليها من مسكن وملبس وطعام وشراب ونحو ذلك .

واستقدام أختك لتلتقي بوالديها في بلد السفر لا يدخل في شيء من هذه المصارف المذكورة في الآية الكريمة .

وقد يُظن أن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهذا غير صحيح، لأن ابن السبيل هو المسافر بالفعل الذي انقطع به الطريق، أما الذي في بلده ويريد أن يسافر فلا يسمى "ابن السبيل" .

قال الحجاوي في الإقناع[2]: " ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح دون المنشئ للسفر ببلده " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، فلو قال: إني محتاج أن أسافر إلى المدينة، وليس معه فلوس، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحا كالعلاج مثلا، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى، وهي الفقر " انتهى[3].وعلى هذا، فلا يجوز اعتبار تلك المصاريف من زكاة مالك .والله أعلم .[4]

---

[1] "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13 /1705)

[2] الإقناع للحجاوي (296/1).

[3] ."الشرح الممتع" (6 /84)

[4] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

وبخصوص ما يُعطاه ابن السبيل من الزكاة، فما يوصله إلى بلده ولو كان غنيًّا ؛ للآية ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

ومن تطبيقات السلف لسهم "ابن السبيل" ما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد:

فقد أشار ابن شهاب الزهري رحمه الله على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال: "وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله[2].

([1]) **سورة التوبة، الآية: 60.**

[2] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم:1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

الباب الثاني:

التصرف في أموال الزكاة والتبرعات

الفصل الأول:
نقل أموال الزكاة واستثمارها وتغيير نوعها

المبحث الأول: نقل الزكاة من بلد إلى آخر

مما جاء من التساؤلات في هذا المجال:

28- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية إنفاق مال الزكاة والهبات والتبرعات في مدن غير المدن التي تم تحصيلها فيها مع وجود أشخاص يستحقونها في المدينة التي تقيم بها؟.

الجواب: الأولى إنفاق الزكاة في البلد التي تم تحصيلها فيها ما دام فيها من يحتاجها إلا إذا وجدت حالات استثنائية كالحروب والزلازل والكوارث فيجوز نقلها إلى تلك البلاد، وأصل ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا أن يأخذ الصدقات من أغنياء اليمن ويجعلها في فقرائهم، أما في الهبات والتبرعات فلا حرج إذا لم يشترط الواهبون والمتبرعون ذلك وكانت المصلحة راجحة في تقديم الأباعد عن أهل البلد، فالزكاة تصرف في البلد الذي فيه المال، إلا إذا كان هناك مصلحة شرعية من نقلها فلا حرج حينئذ، ومن المصالح الشرعية في ذلك: أن ينقلها إلى أقاربه، لأنها أكثر ثواباً له، أو ينقلها إلى من هم أشد حاجة،والله أعلم.

وأما على سبيل البيان والتفصيل:

فقد جاء في مدونة مالك: " قلت: هل يرفع من الزكاة إلى بيت المال شيء في قول مالك؟ قال: لا ولكن تفرق كلها ولا يرفع منها شيء، وإن لم يجد من يفرق عليه في موضعها الذي أخذها فيه فأقرب البلدان إليه."[1]

وفي المدونة أيضا: "فقلت لمالك: فالشأن أن تقسم في مواضعها، إلا أن تكون كثيرة فيصرفها إلى أقرب المواضع إليه؟ فقال: نعم. قال: ولقد بلغني أن طاوسا بعث مصدقا وأعطى رزقه من بيت المال، قال فوضعه في كوة في منزله، قال:

[1] مدونة مالك ج1 ص 343 باب في قسم الزكاة.

فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله، قالوا: فأين الذي أعطيناك؟ قال: ها هو ذا في بيتي موضوع في كوة فذهبوا فأخذوه.

قال ابن القاسم، وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذا مصدقا فلم يأت بشيء. قال مالك: ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلد التي فيها هذا المال ومنها جبي، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال آثر به أهل ذلك البلد فيقسم عليهم ولم يخرج إلى غيرهم، إلا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم، فإن قسم في بلاده آثر الفقراء على الأغنياء، قال: وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزرعهم وقحط السماء عليهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذين جبي فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك المال إلى أهل ذلك البلد الذين أصابتهم الحاجة،

وكذلك بلاد الإسلام، كلهم حقهم في هذا الفيء واحد، يحمل هذا الفيء إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة. قال مالك: والصدقات كذلك كلها في قسمتها مثل ما وصفت لك."[1]

وقال ابن العربي في أحكام القرآن في المسألة الثامنة والعشرون"قَوْلُهُ: {إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}: مُقَابَلَةُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ، وَهِيَ جُمْلَةُ الصَّدَقَةِ بِجُمْلَةِ الْمَصْرِفِ لَهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ حِينَ أَرْسَلَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ: {قُلْ لَهُمْ: إنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ} فَاخْتُصَّ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِزَكَاةِ بَلَدِهِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ نَقْلُهَا أَمْ لَا ؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: لَا تُنْقَلُ، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، إلَّا أَنَّهُ زَادَ إنْ نَقَلَ بَعْضَهَا لِضَرُورَةٍ رَأَيْتُهُ صَوَابًا. الثَّانِي: يَجُوزُ نَقْلُهَا، وَقَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا. الثَّالِثُ: يُقَسَّمُ فِي الْمَوْضِعِ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ، وَيُنْقَلُ سَائِرُ السِّهَامِ، بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذٍ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إذَا نَزَلَتْ وَجَبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ فَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمُ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ."

[1] مدونة مالك ج1 ص 343 باب في قسم الزكاة.

وفي المعيار للونشريسي تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء

فقد سئل رحمه الله عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟أو يخص بها أهل البلد؟

فأجاب: والصواب الإعطاء مطلقا لأنه إما من أهلها أو ابن السبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل، واحتج الشيخ المفتي بقوله صلى الله عليه وسلم"خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم.."[1]

وعند المعاصرين ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بخصوص نقل الزكاة:

"أن الزكاة تعتبر أساسًا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة إلى من هو أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي، كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته."[2]

وفصل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[3] في الأمر فقال: "فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تُجبى منه، وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال، واتفقوا أيضًا على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه.

واختلفوا في النقود ونحوها، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك؟[4]، والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك.

---

[1] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص365.

[2] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=465

[3] فقه الزكاة الجزء 2 في مبحث "جواز نقل الزكاة"

[4] انظر حاشية الدسوقي: 500/1.

والدليل على هذه السياسة هو سنَّة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، فحين وجه -صلى الله عليه وسلم- سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ولقد مرّ بنا حديث معاذ - المتفق على صحته -أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

وكذلك نفَّذ معاذ وصية النبي -صلى الله عليه وسلم-، ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابًا كان فيه: من انتقل من مخلاف (قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق. يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة). عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته[1].

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدِّق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قلوصًا (ناقة)[2].

وفي الصحيح: أن أعرابيًا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: (نعم).

وروى أبو عبيد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم[3].

---

[1] رواه عنه طاوس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الأوطار: 161/2

[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

[3] الأموال ص595.

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرِّق المال حيث جُمِع، ويعود السعادة إلى المدينة لا يحملون شيئًا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها:

فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته [1].

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[2].

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير[3].

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها، ولذا قال في "المغني": ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[4].

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه ولىَّ عاملاً على الصدقة - من قِبَل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية - فلما رجع قال له: أين المال؟

قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووضعناه حيث كنا نضعه[5].

---

[1] الأموال ص596.

[2] المرجع السابق ص: 596.

[3] المصنف: 205/3- طبع حيدر آباد.

[4] المغني: 672/2.

[5] رواه أبو داود وابن ماجه. انظر نيل الأوطار: 161/4

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاوسًا - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب: كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين[1].

وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: اردها فاقسمها في بلدك.

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري.

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفًا من خبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا (...)

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء .

فإن جهل المصدِّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير.

إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماله، فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أو لو الأمر) فلا.

---

[1] الأموال ص595.

ومثل قولهما حديث أبي العالية: أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نراه خصَّ بها إلا أقاربه أو مواليه [1].

جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة - جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند (الجند موضع باليمن). إذ بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن حتى مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا[2].

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها."

□

[1] الأموال ص598.

[2] نفس المرجع ص596، وراجع تعليق الشيخ يوسف القرضاوي على هذه القصة في خاتمة كتابه "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة والتبرعات

مما جاء من تساؤلات في هذا الباب:

29- هل يجوز استثمار أموال الزكاة والتبرعات في مشاريع مدرة للدخل تعود بالنفع على ذوي الحاجة (مثل إنجاز مشاريع وقفية)؟.

أرى جواز استثمار أموال الهبات والتبرعات التي لم ينص أصحابها على وجه من وجوه الإنفاق، أو التي رضي أصحابها بأن تستثمر في مشاريع مدرة للدخل أو مشاريع وقفية في مختلف أوجه الخير، ولا أرى استثمار أموال الزكاة إلا باستشارة المستحقين للزكاة وخصوصا الأصناف الأصناف الأربعة الأولى (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) بعد تمليكهم إياها، ومن استثمر أموال الزكاة فتلفت أو ضاعت بسبب الخسارة، فهو ضامن لها، سواء اعتمد على قول من يجيز الاستثمار أو تصرف من تلقاء نفسه، وذلك لأمرين:

الأول: أن من وجبت عليه الزكاة، وتمكن من الأداء، ثم تلف ماله - ولو لم يفرط -، لزمته الزكاة في قول جمهور الفقهاء .

الثاني: أنه على القول بمنع استثمار أموال الزكاة، يكون المستثمر لها متعدّيا متلفا، فيجب عليه ضمانها .هذا إذا كان المستثمر هو مالك المال .

وأما إذا كان المستثمر وكيلا عن المالك، ثم هلك المال، فهو على وجهين:

الأول: أن يكون استثماره بتوكيل من مالك المال، فيكون الضمان على المالك كما لو استثمره بنفسه فهلك .

الثاني: أن لا يكون بتوكيل من المالك، بل أُعطي له المال ليفرقه على مستحقيه، فاستثمره من نفسه، فهو ضامن لتعدّيه وتفريطه .[1]

وعليه ؛ فيلزم من استثمر مال زكاته فتلف، أن يخرج مثله، ويدفعه لمستحقيه، فإن لم يجد كان دَيْناً في ذمته حتى يقضيه .

---

[1] وينظر تفصيل مسألة الضمان بنوعيها في: "استثمار أموال الزكاة" للأستاذ صالح بن محمد الفوزان، ص 187- 196 .

وعلى قول بعض العلماء إذا كانت الجمعيات الخيرية والإحسانية لا تستطيع صرف وإخراج جميع ما لديها من أموال الزكاة لظرف من الظروف، فلا يجوز لها أن تتجاوز بتلك الأموال السنة من تاريخ تحصيلها، وتجتهد في إيصالها إلى مستحقيها، ويمكن لمصلحة راجحة استثمار تلك الأموال في مشاريع قصيرة المدى والتي لا تتجاوز السنة، ويكون في سبل مدروسة وموثوقة قدر الإمكان مثل وضعها في أبناك استثمارية غير ربوية مقابل نسبة من الربح، والله أعلم.

وأما على **سبيل التفصيل** فنورد هذه المواد زيادة في البيان:

1- مما جاء عن المجمع الفقهي الدولي جوابا عن سؤال: ما حكم توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، قرار رقم: 15 (3/3)

بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه،

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.والله أعلم.[1]

[1] عن موقع أون إسلام:
http://www.onislam.net/a abic/zakah-consels/8524/78344-2009-05-06%2011-36-07.html

2- المجمع الفقهي الهندي يمنع استثمار أموال الزكاة إلا بإذن مستحقيها.

فعن سؤال: هل يجوز للجمعيات الخيرية توظيف أموال الزكاة فى مشاريع تدر دخلا وينفق هذا الدخل على الفقراء أيضا ؟

أجاب مجمع الفقه بالهند بما يلي:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فخلاصة ما جاء في ندوة مجمع الفقه بالهند بدورته الثالثة عشر أنه لا يجوز للقائمين على الزكاة استثمارها وتوزيع الأرباح على مستحقي الزكاة، ولكن يجوز أن يستثمر مستحق الزكاة زكاته، سواء أكان عن طريقه أو بمعاونة القائمين، كما يجوز للقائمين شراء بيوت أو دكاكين وتمليكها للمستحقين، لأن انتقال الملكية يعني تسلم مستحقي الزكاة حقه فيها، ولو لم تكن نقدا. وإليك نص القرارات:

- 1. إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولابد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسئوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من العطيات والتبرعات .

- 2. إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك .

- 3. ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد لو اشتريت بأموال الزكاة الماكينات أو آلات الصناعة مراعاة مهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التمليك يجوز ذلك، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها .

- 4. لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى فقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها ولم تدفع عن طريق التمليك لا يجوز ذلك .

- 5. لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة .

- 6. من مسئولية المزكين والجهات الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبذلوها عليهم لسد حوائجهم. انتهى

هذه الفتوى والقرارات هي ما ذهب إليه مجمع الفقه بالهند وغيره، وهناك من الفقهاء من يرى جواز استثمار أموال الزكاة بضوابط معينة .

والله أعلم .

ومما جاء من فتاوى المصرف الإسلامي الثالث بخصوص استثمار أموال الزكاة:

"توزع (الزكاة) فور جبايتها على المستحقين دون تأجيل ولا تأخير، وليس لجهة عامة أو خاصة استثمار أموال الزكاة أو تشغيلها إلا بتوكيل الفقراء المستحقين بعد تمليكهم إياها."[1]

وأجازت الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

"أ- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي توزيع فوري لأموال الزكاة.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

[1] موقع الإسلام -الزكاة-http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=464

ج- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على اصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

د- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة."[1]

وممن أجاز استثمار أموال الزكاة **من المغاربة** الدكتور محمد الروكي بشروط وضوابط حيث سئل: هل يجوز استثمار الجمعية لأموال الزكاة في مشاريع؟

فأجاب: إذا احتيج إلى ذلك وكانت فيه مصلحة مصارف الزكاة، فيجوز، شريطة أن لا يشمل كل أموال الزكاة المجموعة، بل يقتصر في ذلك على جزء منها يستثمر لصالح صندوق الزكاة، وينتفع به المستحقون للزكاة. ويشترط في هذا الاستثمار أيضا الضبط والعدالة في المستثمر، أي: أن يكون متقنا مجيدا للاستثمار حتى لا يعرض مال الزكاة للضياع والخسارة، وعدلا ثقة حتى نضمن حفظ مال الزكاة، وفي حفظه حفظ لحقوق المستحقين للزكاة.

ومن هنا فإن على الجمعية إذا قررت الاستثمار في بعض ما عندها من أموال الزكاة أن تختار المشاريع السليمة المضمونة الواضحة، التي نتأكد من أنها ستفيد مال الزكاة بالتنمية، وعليها أن تجتنب المشاريع الوعرة التي تحتمل الضياع والخسارة. فإن فعلت وضاع شيء من مال الزكاة فعليها ضمانه.[2]

---

[1] موقع الإسلام-الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=467

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:12 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

مسألة تمليك الزكاة للمستحقين والمصلحة فيه ونتائجه

جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بخصوص تمليك الزكاة للمستحقين وما في ذلك من مصالح وما يحققه من نتائج، ما يلي:

1) التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة إنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

2) يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

3) يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

(أ) يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

(ب) يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه.

(ج) إذا بيع المشروع أو صفى كان ناتج التصفية مال زكاة.[1]

ومن الفتاوى التي جاءت في باب تأخير صرف الزكاة من أجل استثمارها، فتوى نشرها موقع سؤال وجواب، بعنوان: حكم تأخير الزكاة واستثمار أموالها.

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=467

السؤال: تبلغ زكاة مالي السنوية رقماً معقولاً (مثلاً 10000 جنيه مصري) وقد اعتدت سابقاً أن أخرجها للفقراء أو لبناء مستشفى للفقراء .... الخ ولكني أفكر حالياً في الاحتفاظ بقيمة هذه الزكاة لمدة 3 أو 4 سنوات في حساب منفصل يحمل عائداً سنوياً مناسباً في أحد البنوك الإسلامية – وذلك بهدف تكوين مبلغ مناسب لإنشاء مركز متقدم غير هادف للربح متخصص في الدعوة والتوعية، باستخدام أحدث أساليب البحث والدراسة في هذا المجال خاصة للمسلمين الذين يتشككون في دينهم بالمقارنة للأديان الأخرى . وسيتم ضخ زكاتي السنوية لاحقاً في أعمال هذا المركز، هذا بالإضافة إلى التبرعات التي من المتوقع الحصول عليها من المسلمين الآخرين .

فهل هذا جائز شرعاً ؟.

الجواب: الحمد لله، نود أن نشكرك على غيرتك على دينك، وعلى اهتمامك بأوضاع المسلمين وأحوالهم، لكن ما تود فعله وتسأل عنه ليس موافقاً للشرع، لأن الزكاة إذا وجبت بمرور الحول وجب إخراجها فوراً، ولا يجوز تأخيرها مع إمكان دفعها .

والزكاة عبادة يلتزم المسلم بأحكامها من حيث مقدارها ووقتها وأجناسها، وليس له أن يؤخر أداءها إذا حلَّ وقتها إلا من عذرٍ يبيح ذلك .

سئل علماء اللجنة الدائمة:

إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى، فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر ؟

فأجابوا: " لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلاّ لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، وعدم القدرة على إيصالها إليهم، ولغيبة المال ونحو ذلك .

أما تأخيرها من أجل رمضان: فلا يجوز إلاّ إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان" انتهى.[1]

ولا يجوز الاتجار بأموال الزكاة لمن وجبت عليه الزكاة، أو للمؤسسات القابضة لأموال الزكاة الموكلة بإيصالها إلى أهلها، بل الواجب عليهم أداؤها، وليكن الاستثمار لغير أموال الزكاة .

وسئل علماء اللجنة الدائمة عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها .

فأجابوا: " إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة: فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة: فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية ؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها " انتهى .[2]

وسئلوا – أيضاً -:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة، على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين ؟

فأجابوا: " لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها ؛

[1] "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (398/9) .

[2] "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (403/9، 404) .

لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء ؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين " انتهى .[1]

ثانياً:

وأما دفع الزكاة لبناء مستشفى للفقراء أو لبعض المشاريع الخيرية، فإن الزكاة لها مصارفها الشرعية التي نص الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ التوبة /60 .ولا يجوز دفع الزكاة في غير هذه المصارف .

فعليك أداء الزكاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها مع تمكنك من أدائها، ولا استثمار أموالها، لا في مشاريع تجارية ربحية، ولا في مشاريع دعوية .

والمشروع الدعوي الذي تفكر فيه عليك أن تقنع به من تراه من المسلمين، ويتم تمويله من غير أموال الزكاة .

وفقنا الله لما يحب ويرضى .والله أعلم .[2]

وجاء أيضا في موقع أون إسلام الاستشارة التالية:

هل يجوز للجان الزكاة أن تقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة ؟

فكان الجواب كما يلي:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فالأصل العام في هذه المسألة هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا في حالات خاصة وشروط شرعية معينة سنذكرها لاحقاً، لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقيها أمر واضح من الأدلة الشرعية، ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب

[1] "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (9/454، 455) .

[2] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

الطامعون في أموال الزكاة، فتضيع هذه الأموال بحجة استثمارها، كما أؤكد على أنه بالنظر إلى حالة الفقر المنتشرة في بلادنا، بسبب الظروف التي نعيشها، فإني أعتقد أن أموال الزكاة التي تجمع، لا تفي بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستثمارها.

ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور، على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام/141 . ويدل على ذلك أيضاً، ما ثبت في الحديث الصحيح عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى الرسول صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له (في ذلك)، أو قيل له، فقال: كنت خلَّفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيِّته فقسمته)[1]. وقال الإمام النووي: إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء "[2]

واستثمار أموال الزكاة فيما أرى أنه يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ممن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة، لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها . كما أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة، لأن التجارة و الاستثمار تحتمل الربح والخسارة . كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيد غير أمينة، وخاصة أننا نعيش في مجتمع قد خربت فيه ذمم كثير من الناس وكثر فيه الطمع وقَّل فيه الورع . فهذا هو الأصل في المسألة . وبالرغم مما قلت وبينت، إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي:

أولاً: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة،

[1] رواه البخاري رقم الحديث 1430.

[2] المجموع للنووي 335/5 .

وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها .

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة) .

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله .

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال و متبرعة بالعمل لله تعالى [1]،

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط .[2]

وقاس المجيزون لاستثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث (ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة ([3] وقالوا أيضاً: إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقاً "[4]

وقالوا أيضاً: إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً آنياً، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة .

والله أعلم .[5]

---

[1] انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 516/2 فما بعدها .

[2] انظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3 ج421/1

[3] رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو مرسل رجاله ثقات ويتقوى بما ورد عن الصحابة، وقال العراقي إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل 260/3 .

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3 ج372/1 .

[5] انظر موقع أون إسلام:

ومما ورد في هذا الباب أيضا ما جاء في استشارات نفس الموقع أي موقع أون إسلام:

نحن جمعية خيرية إسلامية تعمل لخدمة المجتمع في مجالات شتى، ومنها إعانة الفقراء والمحتاجين عن طريق جمع الزكاة وغيرها من الصدقات والوصايا. وقد تجتمع عندنا من أموال الزكاة والصدقات عدة ملايين، وقد فكرنا أن نستثمر هذه الأموال في مشروعات اقتصادية استثمارية كالعقارات السكنية، أو إقامة بعض المصانع المنتجة ونحو ذلك، فهل يجوز لنا أن نستثمر أموال الزكاة بهذه الطريقة، وبالطبع فإن ما يأتي من دخل هذه الاستثمارات سيصرف للفقراء والمساكين والغارمين وسائر المستحقين للزكاة؟ وخصوصًا أننا حين نجمع أموال الزكاة لا نصرفها كلها في الحال على مستحقيها، بل تبقى عندنا وقتًا، حتى نوصلها إلى أهلها، فقد يستمر بقاؤها عندنا أشهرًا. أفتونا أثابكم الله تعالى ونفع بكم أمة الإسلام.

وكان الجواب كما يلي:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فرض الله الزكاة على كل من يملك نصابها من المسلمين، وجعلها شعيرة من شعائر دينه الكبرى، وركنًا من أركان الإسلام العظام، وجعلها حقًا معلومًا لأهلها الذين حدّدهم ونص على أصنافهم في كتابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: 60

وكان فرض الزكاة لإشباع حاجات ناجزة، وتحقيق أهداف عاجلة، ولهذا أوجب الشرع صرفها في الحال، ولم يجز تأخيرها لغير عذر، لسد حاجات الفقراء والمساكين، وإعطاء أجرة العاملين عليها، وتأليف القلوب على الإسلام، وتحرير الرقاب، وقضاء ديون الغارمين، وإعلاء كلمة الإسلام، وإعانة أبناء السبيل

---

http://www.onislam.net/a abic/zakah-co nsels/8524/79187-2004-08-01%2017-37-04.html

والمشردين. وكلها حاجات ناجزة لا تحتمل التأخير، وكلما سارعنا في تحقيقها كان أفضل بلا ريب.

ولهذا.. أجمع العلماء على أن صرف الزكاة فوري، ولا يجوز تأخيره عمدًا، بغير عذر ولا سبب.

والمقصود من دفع الزكاة وتعجيلها: وصولها إلى الفقراء والمستحقين في الحال، ليقضوا بها حاجاتهم، ويحققوا أغراضهم.

ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدون يبعثون عمالهم وسعاتهم، ليأخذوا الزكاة من أرباب الأموال، ليوزعوها على المستحقين، لا يتأخرون ولا يتباطؤون. كما بعث الرسول معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: "أخبرهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم" فكان معاذ يأخذها من الأغنياء، ويردها على الفقراء.

و(بيت المال) ليس إلا واسطة بين الأغنياء والفقراء، فهو مؤسسة تقوم بالوكالة عن أهل الاستحقاق للزكاة، ولا تملك هذه الأموال، ولهذا قالوا: لا زكاة على بيت المال، لأن الزكاة فرع عن الملك، وهو غير مالك، لأن المال الذي فيه لأهله.

وورد عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يبقون في بيت المال شيئًا.

ومن هنا نرى أن استثمار أموال الزكاة يؤخر وصولها إليهم، ويحرمهم ثمرة الانتفاع بها في الحال، ويحوِّل مال الزكاة إلى (وقف) يحبس أصله، وتسبل ثمرته. وهذا لا يجوز يقينًا. لأننا إذا حصلنا (1000) دينار زكاة، فالواجب أن نوصلها للفقراء والمستحقين في الحال ألفًا كما أخذناها.

ولكن إذا استثمرناها خالفنا ذلك في أمرين:

الأول: أننا لا نعطي الفقير حقه في الحال، ولكن بعد أن نستثمر الألف، أي بعد سنة في الغالب.

والثاني: أننا بعد سنة لا نعطيه ألفًا، بل نعطيه مائة أو أقل من مائة، كما هو شأن الاستثمار الآن، أي نحو ستين أو خمسين.

وبهذا ظلمنا الفقراء والمساكين والمستحقين مرتين؛ مرة في تأخير الصرف، ومرة أخرى في تقليل المصروف إلى العشر أو أقل من العشر. وهذا كله لا يجوز.

كل ما يمكن أن نجوزه في هذه الحالة: لعدد من الجمعيات الخيرية ولهيئات الإغاثة الإسلامية في عدد من الأقطار، الذين تجتمع عندهم مبالغ كبيرة تقدر بالملايين وعشرات الملايين، ولا يمكنهم أن يصرفوها في الحال، بل لا بد أن يمر عليها وقت عندهم حتى تصل إلى مستحقيها في البلدان المختلفة.

فهؤلاء أفتيتهم بجواز استثمار هذه المبالغ في معاملات قصيرة الأجل، على أن تكون -وإن لم تكن مضمونة- ليس فيها مخاطرة في العادة، مثل كثير من معاملات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. على ألا تتجاوز مدة الاستثمار السنة بحال من الأحوال.

ويجب على المسؤولين عن الجمعيات الخيرية والهيئات الإغاثية ما استطاعوا: المبادرة إلى صرف ما تجمَّع لديهم من أموال الزكاة إلى أهلها، فما أكثر المحتاجين في عالمنا الإسلامي، من الجائعين الذين يحتاجون إلى الغذاء، والعرايا الذين يحتاجون إلى الكساء، والمرضى الذين يحتاجون إلى الدواء، والمشردين الذين يحتاجون إلى الإيواء، والعاطلين الذين يحتاجون إلى العمل، واليتامى الذين يحتاجون إلى الكفالة، والأميّين الذين يحتاجون إلى التعلم، والعزاب الذين يحتاجون إلى الزواج، والمعوقين الذين يحتاجون إلى الرعاية، والعجزة والمسنين الذين يحتاجون إلى البر والكفاية.. وغيرهم وغيرهم، من ذوي الحاجات التي تستوجب أن تشبع اليوم قبل الغد، فلا يجوز أن تؤخر استحقاقاتهم عنهم إلا لعذر.

أما الأموال التي يجوز استثمارها فهي أموال (الصدقات التطوعية) من غير الزكاة، و(الصدقات الجارية)، وبعبارة أخرى: أموال (الوقف) التي يحبسها أصحابها للبر والخير، وأموال (الوصايا) التي يوصى بها أهل الخير من ثلث

التركة أو ما دون الثلث، لينفق ريعها وعوائدها في سبيل الله وعلى المساكين وابن السبيل.والله أعلم.[1]

ومما يمكن أن يلحق هذا الباب من تساؤلات:

30- هل يجوز توظيف مال الزكاة في التكوين والتأهيل للفئات الهشة؟

مما له علاقة باستثمار أموال الزكاة، توظيفها في مشاريع التأهيل والتكوين للفئات الهشة ما ورد من سؤال للهيئة الشرعية التابعة لبيت الزكاة حيث جاء فيه: نرجو التكرم بالإجابة على الاستفسار التالي المتعلق بمدى مشروعية توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي، وتشمل مشاريع التأهيل الإنتاجي، التدريب على أعمال الخياطة، النجارة، الميكانيكا وغيرها من الحرف المهنية، إلى جانب شراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتشمل أيضاً صرف مكافآت تشجيعية للمشاركين في برنامج التدريب، وتوفير وسائل النقل لهم.

الجواب: ترى الهيئة أنه لا مانع من توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي بأن يصرف منها على عملية التدريب وشراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتوفير النقل للمتدربين، وهذا ما دام المتدربون من مستحقي الزكاة، وأما صرف المكافأة التشجيعية للمتدربين فإن كانوا يأخذون من المعونات ما يكفي حاجاتهم الأساسية فلا يجوز أن يصرف من الزكاة مكافأة تشجيعية لهم لأنها تكون زائدة عن قدر الحاجة وإن كانت المعونات غير كافية لسداد الحاجات الأساسية فلا بأس من صرف المكافآت التشجيعية لهم من الزكاة والله أعلم.[2]

وقد سئل الدكتور محمد الروكي: هل يجوز صرف مال الزكاة في تعليم فقير صناعة، رخصة سياقة أو دبلوم الحسابات؟

---

[1] انظر موقع أون إسلام:
http://www.onislam.net/a abic/zakah-consels/8524/78970-2004-08-01%2017-37-04.html

[2] الهيئة الشرعية (89/4)لبيت الزكاة الكويتي:
http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

فأجاب: يجوز صرف الزكاة في تعليم الفقير وتأهيله لصناعة أو حرفة أو مهنة أو غير ذلك مما يحتاج إليه للكسب. وذلك لأنه فقير، فهو داخل في الأصناف المستحقة للزكاة. ولأن إعطاء الزكاة للفقير لا يتحدد بقدر معين، بل القصد هو إعطاؤه منها ما يغنيه ويسد خلته.وتعليم الفقير من مال الزكاة بالإضافة إلى أنه حق شرعي له، فهو يعده ويؤهله ليكون قادرا على الكسب، مستغنيا عن مال الزكاة مفيدا للمجتمع.وهذا ما يسعى إليه الإسلام. فالإعداد للتشغيل والاكتساب الذاتي أولى من الإعطاء لمجرد الاستهلاك.[1]

ومن التساؤلات الواردة أيضا:

31- هل توزع الزكاة على الفور أم يجوز تجزيئها على المحتاجين كتخصيص راتب شهري لهم؟

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب سؤال عن توزيع الزكاة الواجبة على الشهور لأسرة فقيرة فكان الجواب:

إذا وجبت الزكاة في المال فالواجب إخراجها فوراً، ولا يجوز تأخيرها .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

إن أخرها – أي: الزكاة - ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً: فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز.[2]

وسئل علماء اللجنة الدائمة عن جمعية تقوم بجمع الزكاة من الأغنياء ثم تؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام، وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع وإعانة لرمضان وهكذا، فما الحكم في هذا التأخير حيث إن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها ؟

---

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:8 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] " المغني " (290/2) .

فأجابوا: يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.[1]

ولكن قد تكون المصلحة أحياناً في عدم دفع الزكاة للفقير دفعة واحدة، حتى لا ينفقها جميعها ويبقى لا مال له، بل تدفع له على دفعات كل شهر .

والعمل في هذا أنكم تبحثون الأمر مع الأغنياء، وتجمعون منهم الزكاة معجلة سنة، فتجمعون الآن زكاة السنة القادمة، وهكذا، ثم تقسط للفقراء على دفعات شهريا، أو تأخذونها من الأغنياء معجلة على دفعات، وتعطى للفقراء شهريا، فلا تكون قد تأخر إخراجها بعد وجوبها . وهذا يحتاج إلى مباحثة مع الأغنياء، وإقناعهم بالمصلحة في ذلك .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

" قَالَ أَحْمَدُ: لا يُجَزِّئُ عَلَى أَقَارِبِهِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ . يَعْنِي لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ مُتَفَرِّقَةً، فِي كُلِّ شَهْرٍ شَيْئًا، فَأَمَّا إنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إلَيْهِمْ، أَوْ إلَى غَيْرِهِمْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً، جَازَ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا" انتهى.[2]

وسئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة، في شكل رواتب للأسر الفقيرة، في كل شهر ؟

فأجابوا: لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريّاً[3] .[4]

وفي سياق **تأخير صرف الزكاة وتقسيمها على فترات من السنة**، سئل الدكتور محمد الروكي: ماهو وقت الاحتفاظ بأموال الزكاة بعد أخذها من الناس؟ وهل يجوز تقسيمها على السنة بالمناسبات(العيد،الدخول المدرسي،رمضان...)؟

---

[1] " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (402/9)

[2] "المغني" (290/2) .

[3] "فتاوى اللجنة الدائمة" (422/9) .

[4] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

فأجاب: الأصل في الزكاة أنها توزع كلها بعد جمعها ولا يحتفظ بشيء منها مادام هناك فقراء ومستحقون لها. لذلك يجب توزيع الزكاة على مستحقيها فور قبضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: »...فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم « .

نعم يجوز التصرف في ذلك إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومصلحة شرعية، قياسا على جواز العكس وهو تعجيلها وتقديمها على وقتها. فإذا جاز تعجيلها لمصلحة شرعية جاز تأخيرها لنفس المصلحة الشرعية.[1]

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:14 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

الفصل الثاني:
تغيير أموال الزكاة وتلقي المال الحرام

المبحث الأول: التصرف بتغيير أموال الزكاة من نقود إلى أمور عينية ومن عينية إلى نقود.

مما ورد من تساؤلات في هذا الباب:

32- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في شراء سلع للفقراء بدلا من إعطائهم نقوداً لأنها لو أعطتهم نقودا، فيخشى أن ينفقوها في غير منفعة، أو ينفقوها في معصية؟

الأصل أن تخرج الزكاة من عين المال المزكى سواء كان حرثا أو أنعاما أو ذهبا وفضة ونقودا ومعدنا، والأصل أيضا أن تعطى كذلك لمستحقيها، إلا إذا رجحت مصلحة المستحقين في تغيير عين الزكاة، كاجتهاد معظم المعاصرين من العلماء في ترجيح إخراج زكاة الفطر نقدا عوض الطعام، لكون النقود أنفع للفقير لشراء ما يحتاجه، وحتى لا يضطر لبيع الطعام بأرخص الأثمان، وكأننا في هذه المسألة المطروحة بصدد نقيض هذه الصورة المتقدمة، عندنا نقود نخشى سوء تصرف الفقراء فيها فنرغب في تحويلها سلعا تسد حاجات الفقراء.

وما ينبغي تقريره في هذه المسألة أن الفقراء شركاء في حرية التصرف في المال فلا يحجر عليهم، ففي المعيار للونشريسي سئل عمن أخرج زكاة ماله واشترى بها أثوابا ليدفعها للمساكين يرى أن ذلك مصلحة لهم، إذا دفعت إلى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عريانا، فهل الأولى أن يفعل هذا أو يدفعها دراهم؟

فأجاب: أما الذي يشتري بزكاته أثوابا ويكسوها للمساكين فمخطئ في ذلك لا تجزئه زكاته، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع، إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون فيها ما

شاءوا من أكل أوشرب أو غير ذلك، ولا يحجر على الفقير لأن الفقراء شركاء أرباب المال"[1]

وفي حالات خاصة وعند الحاجة الشديدة يمكن الأخذ بالاستثناء، وهو جواز ممارسة نوع من الحجر عليهم لما فيه مصلحتهم، والأفضل من ذلك مشاورتهم ومعرفة حاجاتهم وأخذ رضاهم في شراء ما ينقصهم من سلع ومواد. كأن يقول المزكي للفقير: عندي زكاة، فما هي الأشياء التي تحتاجها لأشتريها لك، فإذا سلك هذه الطريقة، كان هذا جائزاً، وكانت الزكاة واقعة موقعها .

وفي المعيار للونشريسي جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة عند المجاعة وأيام المسغبة، فقد سئل الشيخ أبو الحسن القابسي عمن وجب عليه زكاة، فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع، فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم؟

فأجاب: إذا رأى من هذا الأمر ما لا بد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له: هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي من الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا وأطعمه إياه فهو إن شاء الله مؤد عنه. وسئل عنها أحمد بن نصر الفقيه،فأفتى بإجازته."[2]

ومما ورد في هذا الباب أيضا من فتاوى العلماء:

فقد سئل الدكتور محمد الروكي هل يجوز إخراج الزكاة عينية (ملابس+سلعة+مواد غذائية...)؟

فأجاب: الزكاة يجب إخراجها من نفس ما وجبت وكما وجبت، فإذا وجبت في النقد وجب إخراجها نقدا، وإذا وجبت في الأعيان كالماشية والحرث، وجب إخراجها من أعيانها، فلا يجوز أن تكون نقدا وتخرج سلعة لان ذلك يعتبر تصرفا في مال الفقير من غير توكيله وإذنه، نعم إذا قبل ذلك ورضي به وأذن فيه نوعا من الإذن جاز ذلك حينئذ.

---

[1] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص399.

[2] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص386.

نعم أجاز الفقهاء فيمن وجبت عليه الزكاة في الأعيان -كالحرث والماشية- أن يخرجها نقدا إذا كان ذلك أنفع للفقير وأصلح له. وبناء على ذلك فإن التاجر في الملابس وغيرها من البضائع يجب عليه أن يخرج زكاته نقدا، وذلك بتقويم سلعته وإضافة المال الناض(السائل) وإخراج ربع العشر 2.5% عن الجميع إذا بلغ النصاب وهو قيمة 85ج من الذهب. وذلك في كل عام قمري. هذا هو الأصل في زكاة التجارة وزكاة النقود والذهب والفضة. فإذا أراد أحد هؤلاء أن يخرج الزكاة عينية فلا بد من أخذ موافقة الفقير والمسكين، حتى لا يكون متصرفا في ماله بغير إذنه ورضاه[1].

وفي سؤال وجه للدكتور وهبة الزحيلي يقول: هل يجوز إعطاء الزكاة بشكل طعام أو حاجيات تشترى وتوزع على المحتاجين .. أم يجب أن تكون الزكاة مالاً يُمَلّك للفقير ويصرفه على النحو الذي يريد؟

فقال: يجب إخراج الزكاة للمستحقين بالنقود إلا إذا تم توكيل من المستحق للمزكي بشراء ملابس أو أطعمة بسعر معين فيجوز حينئذ، وفي غير حال التوكيل، الفقير أعرف بمصالح نفسه وتغطية حاجاته.[2]

33- هل يجوز للجمعيات الإحسانية والخيرية تحويل المال العيني (زكاة الزرع والغنم) إلى مال نقدي لتحصيل المصلحة الأولى؟.

يجوز بيع زكاة الزرع وزكاة الماشية ووضع المال في الأوجه الثمانية المنصوص عليها إذا كان أنفع لتلك الأصناف، والله أعلم.

ومنع مالك استبدال النقد والذهب بالعروض، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيرا أو عرضا من العروض قيمته ربع

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:11 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] انظر موقع:http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/fatawa_zakat.htm

عشر هذه الألف درهم؟ فقال: قال مالك: لا يعطي عروضا ولكن يعطي ورقا وقيمة ذلك ذهبا."[1]

وأجاز من المعاصرين الدكتور محمد الروكي إخراج الزكاة سلعة إذا لم يجد نقودا فقال: وإذا كان عند مرور الحول لم يجد(التاجر) مالا ناضا (هو المال السائل) فليزك من عين السلعة التي يتاجر فيها. فإن وجد بعضه، فليخرجه وليكمل بالسلعة[2].

34-هل يجوز شراء الأضحية للفقراء بأموال الزكاة؟

لا يجوز دفع زكاة المال فى شراء الأضحية، لان الأضحية ليست واجبة وهي سنة مؤكدة عند الجمهور، وحتى على القول بالوجوب فهو مقيد بالاستطاعة والقدرة، فالاضحية لمن هو قادرعليها، ولذلك فلا تدفع الزكاة لمن لا يقدر على الأضحية ليضحي. ويجوز لمن أخذ الزكاة من أجل فقره وحاجته أن يضحي من ذلك المال . ويمكن للجمعيات الخيرية أن تستقبل زكاة الأنعام من غنم وبقر وإبل ثم توزعها في الفقراء ولهم أن يتخذوا من تلك الأنعام أضاحي يضحون بها، كما يمكن أن تستقبل أضاحي أو لحومها من غير مال الزكاة ثم تقوم بإعادة توزيعها على الأسر الفقيرة، والله أعلم وأحكم.

المبحث الثاني: التصرف بتغيير مال الزكاة إلى خدمات

مما جاء من تساؤلات في هذا المجال:

35- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في دعم المراكز الاجتماعية ومراكز الإيواء بالتغذية أو التجهيز؟.

يجوز ذلك بالهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق وكذا بالهبات والتبرعات التي لم يحدد أصحابها أوجه إنفاقها ويجوز

---

[1] مدونة مالك ج1 ص346 باب في قسم الزكاة.

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:16 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

بأموال الزكاة إذا كانت تلك الخدمات موجهة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، لأنهم جميعا من الأصناف الذين يستحقون الزكاة، وإذا استفاد غير الأصناف الثمانية من تلك الخدمات يكون بمقابل يرجع على المستحقين للزكاة بالنفع، والله أعلم.

36- هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في بناء مراكز ومؤسسات للأيتام والأطفال المتخلى عنهم والمعوقين أو بناء المستشفيات والمدارس؟.

يجوز ذلك بالهبات والتبرعات التي نص أصحابها على هذا الوجه من الإنفاق وكذا بالهبات والتبرعات التي لم يحدد أصحابها أوجه إنفاقها ويجوز بأموال الزكاة إذا كانت خدمات تلك المراكز والمؤسسات موجهة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، لأنهم جميعا من الأصناف الذين يستحقون الزكاة، وإذا استفاد غير الأصناف الثمانية من تلك الخدمات يكون بمقابل يرجع على المستحقين للزكاة بالنفع، ويجوز مطلقا بناء مراكز ومؤسسات للأيتام والأطفال المتخلى عنهم والمعوقين و بناء المستشفيات والمدارس في المناطق التي يهدد فيها وجود المسلمين من حيث الكينونة أو الهوية فينفق من الزكاة من سهم "في سبيل الله" لتثبيتهم على دينهم، والله أعلم.

ومما يمكن أن يلحق بمثل هذه الأسئلة:

37- هل يجوز حفر بئر للشرب من أموال الزكاة؟

هذا السؤال جاء عنه الجواب في موقع الإسلام سؤال وجواب:

السؤال: هل يجوز حفر بئر للشرب في قرية لعدم وجود بئر للشرب حفرة من أموال الزكاة وأهل تلك القرية أغلبهم لا توجد لديهم القدر على حفر مثل هذا البئر؟ بارك الله فيكم ووفقكم الله لخدمة الأمة الإسلامية فنحن في أمس الحاجة إلى الفتوى بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله،الماء من الأشياء الضرورية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، والتي شرعت الزكاة ووجبت في أموال الأغنياء لكفاية الفقراء الطعام والشراب والسكنى واللباس .. إلخ .

فإذا كان أهل القرية فقراء، وليس عندهم القدرة على حفر هذه البئر، فيجوز دفع الزكاة في ذلك باعتبار أن هؤلاء فقراء ويحتاجون إلى الماء، والزكاة تدفع لسد حاجة الفقراء .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله:

تقدم إلينا أحد الإخوة بطلب المساعدة في حفر بئر في منطقتهم، فهل يجوز صرف الزكاة في مثل هذا الأمر أم لا ؟

فأجاب: " إذا كان أهل البلد فقراء عاجزين عن حفر البئر، وهم بأمس الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة، جاز الصرف عليها من الزكاة " انتهى.[1] والله أعلم .[2]

دفع الزكاة أجرة لمحام للدفاع عن مظلوم

جاء في سؤال وارد عن الهيئة الشرعية التابع لبيت الزكاة:

38- هل يجوز المساعدة في أتعاب المحامين من أموال الزكاة سواء مساعدة الموقوفين على ذمة بعض القضايا، أو غيرهم ممن اضطرتهم الظروف للاستعانة بالمحامين للوصول إلى حقوقهم؟

الجواب: العاجزون عن الوصول إلى حقوقهم والموقوفون على ذمة القضايا، واضطرتهم الظروف للاستعانة بمحامين بمقابل، يجوز إعطاؤهم من الزكاة للوصول إلى حقوقهم ودفع أتعاب المحاماة إذا لم يتمكنوا من تحصيل المبلغ من

[1] "فتاوى الشيخ ابن جبرين" (40 /6).

[2] موقع:الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

طريق آخر، يعطون لحاجة رفع الظلم وعجزهم عن دفعه لفقرهم ويعطون بصفتهم غارمين بعد تعاقدهم مع المحامين.[1]

وفي سياق مشابه سئل الدكتور محمد الروكي هل يجوز صرف أموال الجمعية (اجتماعية) في مصاريف دعوى قضائية في المحكمة لصالح مظلوم فقير؟

فأجاب: نعم يجوز ذلك لأن صرف بعض أموال الجمعية في مصاريف دعوى قضائية لتبرئة فقير مظلوم-يعتبر عملا اجتماعيا محدودا مطلوبا، فضلا عن أنه داخل في أهداف الجمعية.

والإنفاق في هذا المجال-عموما- هو من باب إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ونجدة المستغيث، وكل ذلك ونحوه واجب على الكفاية، لا يسقط عن الجماعة إلا بالأداء. والجمعية ذات الطابع الاجتماعي أولى بها أن تسد هذه الخلات في المجتمع، لأن ذلك من صميم وظيفتها ورسالتها، وهو من عمق عملها الذي فوضت فيه[2].

ومن خلال موقع إسلام ويب جاء السؤال التالي: لي أخ متابع قضائيا ويحتاج إلى محام، فهل يجوز أن أوكل له محام بزكاة مالي كلها؟.

وجزاكم الله خيرا.

الإجابــة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعـد: فإذا كان أخوك يتابع قضائيا بسبب حق لزمه فالواجب عليكم مناصحته في أداء ما وجب عليه، ولا يجوز أن يعان على مخالفته وظلمه بمال الزكاة ولا بغيره، وإنما يعاون بالمناصحة والاجتهاد في كفه عن التمادي في المخالفة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا . فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أنصرُه

[1] الهيئة الشرعية (89/6)لبيت الزكاة
http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:21 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

إذا كان مظلومًا، أفرأيتَ إذا كان ظالمًا كيف أنصرُه ؟ قال: تحجِزُه، أو تمنعُه، من الظلمِ فإنَّ ذلك نصرُه"[1].

وأما إذا كان أخوك يتابع قضائيا بغير حق وهو غير مدان، وإنما يراد رفع الظلم عنه، فإن كان قادرا على القيام بأعباء الدفاع عن نفسه لم يجز دفع الزكاة إليه، وإن كان لا يجد ما يدفع به الظلم عن نفسه جازت معونته ببعض مال الزكاة أو كله بحسب ما تندفع به حاجته، فيملك من المال ما يمكنه به دفع حاجته ورفع الظلم عن نفسه، إذ إن الزكاة لا بد فيها من التمليك، والله أعلم.

إنشاء رياض الأطفال للمعوقين بصريا من أموال الزكاة

39-جمعية اجتماعية هدفها إنشاء رياض أطفال مجانية خاصة للمعوقين بصريًّا، علمًا أنها تحتاج إلى تكاليف لإنشائها، فهل يجوز أخذ أموال الزكاة لصالح هذه الجمعية لتنفق على هذا المشروع؟

أجابت دائرة الإفتاء العام بالأردن عن السؤال بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حدّد الله تعالى في كتابه العزيز مصارف الزكاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/60.

قال الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى -في تفسير هذه الآية-: "(إِنَّمَا الصدقات لِلْفُقَرَاء والمساكين) أي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم... والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته... والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه"[2] .

---

[1] أخرجه البخاري الحديث رقم:6952..

[2] "تفسير البيضاوي" (2/ 455).

وروى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ).

فالواجب أن تُعطى الزكاة لمستحقيها من الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، ولا يجوز إعطاؤها لغيرهم، ولو كان ذلك لتأسيس جهة خيرية أو جمعية تطوعية.

والجمعية المذكورة في السؤال ليست من الأصناف المذكورة، فلذا لا يجوز إعطاؤها من مال الزكاة لإنشائها. والله أعلم.[1]

وأقول:

إذا خصص الروض للفقراء المعوقين بصريًّا جاز دفع الزكاة في هذا المشروع باعتبارهم داخلين في سهم الفقراء والمساكين، وباعتبار العناية الخاصة بهذه الشريحة حاجة من الحاجات الشرعية لهذه الفئة، وإذا استفاد الأغنياء من المشروع يؤدون مقابلا يرجع بالنفع على الفقراء في الروض. والله أعلم وأحكم.

[1] موقع دائرة الإفتاء العام الأردن http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/2757

الفصل الثالث:
مراعاة نية المزكي والمتبرع والنظر في طبيعة أموالهما.

المبحث الأول: هل يجب التقيد بنية وشرط المزكي والمتبرع؟

من الخلاصات التي خرج بها مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شأن التبرعات وصدقات التطوع ما يلي:

أ - الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله وينهى عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير.

ب - الإسلام يحذر من السؤال ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

ج - الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.[1]

وترد بهذا الخصوص جملة من التساؤلات، من بينها:

40- هل يجب التقيد بشرط المزكي أو الواهب أو المتبرع (مثلا: أوصى مانح للزكاة بصرف ماله لبناء مسجد، لكن الجمعية ترعى أرامل وأيتاما هم بأشد الحاجة للإنفاق عليهم)؟

يراعى شرط الواهب والمتبرع ولا يراعى شرط المزكي باعتبار مصاريف الزكاة محددة بالنص فتصرف في وجوهها وليس من بينها بناء المسجد إلا في المناطق التي ليس بها مسجد وليس للناس قدرة على بنائه أو في مناطق الأقليات حيث يهدد التدين فيدخل في سهم "وفي سبيل الله" والله اعلم.

وأما **على التفصيل والبيان** فأقول: فالأصل مراعاة نية المتبرع،

فقد أصدرت الأمانة العامة بدار الإفتاء المصرية فتواها بأن المال المتبرع به لجهة ما كمسجد أو مستشفى أو مدرسة لابد من صرفه فى الجهة التى بذله فيها باذلوه، متى أمكن ذلك، فإن بقى من هذا المال شىء، وزاد عن احتياجات هذه

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=462

الجهة فيجب صرفه فى جهة مشابهة للجهة المتبرع لها تحقيقا لغرض الباذلين ونياتهم، حيث إن جامع التبرعات شخصية حقيقية كانت أو اعتبارية يكون وكيلا عن المتبرعين، والوكيل لا يحق له الخروج عن رغبة الموكل.

وأضافت الفتوى أنه إذا كان المال قد تم التبرع به لا لجهة بعينها، بل للبذل فى وجوه الخير العامة أو كصدقة جارية غير محددة فيمكن حينئذ وضع فائض المال من مشروع من المشاريع الخيرية فى مشروع خيري آخر.

وعليه، فإن كان المال قد جمع من المتبرعين لخصوص المسجد المقام أو لخصوص كونه مسجدا، فإما أن ينفق المال الفائض على مئذنة المسجد المقام، أو على توسعته، أو على إنشاء مسجد آخر، ولا يجوز استعماله فى بناء مستشفى، وإن كان قد جمع لعمل غير معين من أعمال الخير فيمكن حينئذ وضع الفائض فى بناء مستشفى.[1]

وسئلت لجنة الإفتاء الأردنية: هل يجوز للجنة مسجد أخذ ثمن أجرة السيارة التي تقلهم لجمع التبرعات من الأموال التي تم جمعها؟

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا يجوز لهذه اللجنة أن تتصرف بشيء من تبرعات المسجد في غير ما جمعت له؛ لأن الأصل في صرف التبرعات أن يكون حسب نية المتبرع وشرطه؛ فالمتبرع بمنزلة الواقف، والأصل التزام شرط الواقف؛ فلا يُصرف المال إلا حيث أراد.

قال الإمام الجويني رحمه الله: "الرجوع إلى شرط الواقف في الصفات المرعية في الاستحقاق، وفي الأقدار المستحقَّة والترتيب والجمع؛ فإن الواقف هو المفيد، وله الخِيَرَةُ في كيفية الإفادة وقدرها"[2]

[1] عن موقع:http://www.vetogate.com/167755#. ibS_NJM9SM

[2] "نهاية المطلب"للجويني (8/ 362).

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله: "تُصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء وإخراجه بصفة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم"[1]

وعليه، فإنه لا يجوز صرف شيء من هذه التبرعات لأجرة السيارة، ولا لغيرها، وإذا أراد القائمون الخروج من الإثم فعليهم أن يجمعوا بعضًا من التبرعات لتصرف في الأمور الإدارية المتعلقة بلجنة المسجد، بشرط إعلام المتبرعين بذلك. والله أعلم.[2]

وفي سؤال يقول: والدي مريض بالفشل الكلوي الكامل ويحتاج إلى زراعة كلى في الخارج، وهذه الزراعة مكلفة جدا فقمت أنا بجهد شخصي مني بالبحث عن فاعلين خير من رجال أعمال وأمراء ليتكفلوا بتكاليف الزراعة والعلاج . سؤالي: هل يحق لي أن أخذ المال الزائد من العلاج، خاصة إذا كان المبلغ كبيرا، أم أن المال الزائد يرد لصاحبه ؟ وهل يعتبر هذا المال مال والدي ويحق لأخوتي وأخواتي بالتساوي ؟

جاءت إجابة موقع الإسلام سؤال وجواب بما يلي:

الأموال الزائدة عن حاجة المريض، يُرجع فيها إلى نية المتبرع، فإن قصد المتبرع بتبرعه الصدقة على المريض، فالمال الزائد عن تكاليف العلاج يعتبر ملكاً للمريض، يتصرف فيه كما شاء .

أما لو قصد المتبرع من ذلك المال العلاج فقط، أو كان ما دفعه للعلاج من زكاة ماله، ففي هذه الحال لا يجوز للمريض أن يأخذ المال الزائد، بل يأخذ ما يكفيه ويرد الزائد للمتبرع .

جاء في "أسنى المطالب"، للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله[3]:

---

[1] "المهذب" للشيرازي(2/ 328).

[2] موقع دائرة الإفتاء العام الأردن:http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/2837

[3] "أسنى المطالب"، للشيخ زكريا الأنصاري (479/2).

" (وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَك) بِهَا (عِمَامَةً أَوْ أُدْخُلْ بِهَا الْحَمَّامَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (تَعَيَّنَتْ) لِذَلِكَ مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الدَّافِعِ هَذَا (إنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسَخِهِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ بَلْ يَمْلِكُهَا أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ." انتهى .

فالقاعدة المعتبرة أن من أخذ من الناس أموالاً لشيء معين، فإنه لا يصرفها في غيره إلا بعد استئذانهم، فإذا تبين أن المتبرعين قد قصدوا الحاجة التي عرضت عليهم: لم يكن للمتبرع عليه صرف المال الزائد في شيء من حاجات نفسه الأخرى، أو حاجات أسرته ؛ بل يستأذن صاحب المال، متى كان ذلك ممكنا، فإن تعذرت معرفته، أو تعذر إذنه، وضع في حال كالتي تبرع لأجلها، كما هو الحال في المال الموقوف لغرض معين .

سئل الدكتور محمد الروكي عمن قيد له من المحسنين مالا في صرفه على عينة من الحالات، فهل يحترم هذا القيد أو يجوز الاجتهاد بعد المشورة؟

فأجاب: إذا قيد المحسن صرف ماله في جهة معينة فيجب التقيد بذلك واحترامه وعدم الخروج عنه، لأن ذلك شرط من صاحب المال، والالتزام بالشرط واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المسلمون على شروطهم." فلا يجوز الاجتهاد في صرف هذا المال ونقله من الجهة المعينة إلى غيرها.اللهم إلا أن تنعدم تلك الجهة أو تستغني. فيجوز حينئذ نقل النفقة إلى جهة أخرى تساويها في القصد والمصلحة أو تفوقها فيهما، ذلك بعد إفراغ الوسع في المشورة وتحري الحق والصواب، والنصح لله ولرسوله وللمومنين في هذا النقل والتحويل.و إنما جاز هذا النقل لأن شرط صاحب المال متعذر تنفيذه والالتزام به، وهو إنما أعطى ماله لينفق، فلما تعذر تحقيق قصده جاز تحقيق ما يساويه أو يفوقه[1].

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:23 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

وسئل الدكتور عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف عن حكم دفع أموال التبرعات التي جمعت لفقراء بلد إسلامي وأهاليه لشخص قد كُلِّفَ بصفته وكيلاً بهذا البلد لصرفها حسب المصارف الشرعية. وبعد أن أُوكل شخصا غيره بهذه المهمة أخذ يطالب بحقه في صرف تلك الأموال كما أُوكل إليه سابقاً، وهل يجوز للوكيل أن يجتهد في صرف التبرعات بغير ما حدده المتبرع طالما أنها لم تخرج عن مصارفها الشرعية؟

فأجاب بأن الأموال التي جمعت من أهل الإحسان من أجل ذلك البلد المسلم يجب أن تصرف في فقرائه وتعليم أبنائه العلم الشرعي كما هي نية المتبرع. وحيث أن المتبرع لم يحدد جهة بعينها في ذلك البلد، وإنما تبرع من أجل فقرائه، فإنه لا يجوز حصر هذا التبرع في جهة واحدة. وعلى الوكيل وضع هذه الأموال في وجوهها الحقة، وحسب نية المتبرع، وما دام أن المتبرع قد قصد بتبرعه وصدقته أهل هذا البلد فإنها تصرف فيهم دون تحديد جهة بعينها.

وأما إذا حدد له المتبرع جهة ما أو باباً من أبواب الصدقة كتعليم العلم أو كفالة الأيتام فلا يجوز صرفه إلى غيره لأن الوكيل لا يجوز له أن يتصرف من عند نفسه بغير إذن موكله، فإن قال متصدق أو محسن لوكيله أنفق هذا المال على الأيتام فلا يجوز للوكيل أن يصرفه في غيرهم، وإذا حدد له يتيماً بعينه وجب عليه أن يوجه المال إليه دون سائر الأيتام وهكذا، وليس للوكيل أن يتصرف من عند نفسه دون الرجوع إلى موكله،

وعليه أن يجتهد فيما لم ينص عليه موكله كما جاء في الصحيح عن أبي يزيد معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم، قال كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"[1].

وفي هذا دليل على أن الوكيل الذي لم تعين له جهة بعينها أن يجتهد في وضع المال فيما يرى فيه الخير، كما أن الوكيل له حرية التصرف فيما أوكل إليه

[1] رواه البخاري رقم الحديث: 1422.

بما يصلح شأن المال.وله أن يوكل من يشاء ممن تتوفر فيه الأمانة، وله أن يقيل وكيله أو أن يبدله بوكيل آخر بحسب ما تقتضيه الأمانة والمصلحة.[1]

وفي سؤال قريب في ظاهره من التصرف بما يخالف نية المتبرع وجه للدكتور محمد الروكي جاء فيه: دواء التطوع الذي تتوصل به الجمعية هل يمكن استعماله في حالة الطوارئ ولو لغير المستحقين، ثم بخصوص أعضاء الجمعية وروادها ومنخرطيها هل يمكن لهم استعماله. وخصوصا حينما يكون الدواء قرب أجل نهايته وسوف يضيع؟

فأجاب:

1. يجوز استعماله في حالة الطوارئ لغير المستحقين بشرط أن يعطي المستعمل له عوضه له أو ثمنه للجمعية، لأن المتبرع به إنما تبرع به للفقراء والمحتاجين، فيجب الالتزام بتعيينه واحترام قصده.فإذا اضطررنا إلى التصرف فيه في حالات الطوارئ.جاز ذلك مع تعويضه عينا أو قيمة حتى لا نخرج عن قصد المتبرع. اللهم إلا إذا كان المستفيد محتاجا لم يعينه المتبرع فيجوز إفادته به من غير تعويض، لأن ذلك يسد خلة قصد المتبرع سد مثلها.

2. استفادة أعضاء الجمعية ومن لهم صلة بها من الدواء الذي قرب انتهاء أجله، جائزة إذا أعطوا قيمته أو بعضها، مخافة أن يضيع دون انتفاع به وهذا إتلاف لا يجوز.وبما أنه يوشك أن ينتهي فيجوز إعطاء أقل من ثمنه الأصلي إذا لم يستطع المستفيد أن يعطي أصل الثمن[2].

وفي سياق مشابه سئل عن بعض مداخيل الجمعية تكون من أجل نشاط معين، فهل يجوز صرفها في مجال آخر إذا حصلت الكفاية؟

فأجاب: مداخيل الجمعية إذا كانت مرصودة لنشاط معين فيجب صرفها في ذلك النشاط.لكن إذا احتيج إلى تلك المداخيل في نشاط آخر يماثله أو يفوقه في

---

[1] موقع طريق الإسلام:http://a.islamway.net/fatwa/8720

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:24 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

الأهمية والأولوية، وحصل الاكتفاء في النشاط الأول، ولم يشترط أصحاب المال قصره على ذلك فيجوز حينئذ التصرف في هذه المداخيل ونقلها من نشاط إلى آخر، وذلك لحصول نفس القصد والمصلحة المعتبرة شرعا. فالقيمون على الجمعية (مكتبها الإداري) مفوضون في تقدير النفقات والتصرف فيها وفق أهداف الجمعية وتحقيقا لمصالح الإسلام الأولى والأهم فالأهم، فإذا رأوا نقل النفقة من مجال إلى آخر، وقدروا ذلك بتقدير المصلحة الشرعية، جاز ذلك لأنهم لم يخرجوا عما فوضوا فيه من صرف مال الجمعية في مصالحها ومقاصدها المحددة[1].

أموال الكفارات تنفق في الأوجه المحددة لها في الشرع

وتكون أموال الكفارات إما في العتق الذي لم يعد قائما إلا أن تصرف في فك أسرى المسلمين من يد الكفار، وإما في الكسوة أو الإطعام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)﴾سورة المجادلة. وقال سبحانه في سورة المائدة: لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (89)﴾

وفي المدونة"وقال مالك: وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين، وقد قال: لا يعتق في الكفارات إلا مؤمنة "ربيعة"، و "عطاء" مؤمنة صحيحة."[2]

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:22 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] مدونة مالك ج1 ص346 باب في قسم الزكاة.

المبحث الثاني: تلقي الأموال المحرمة وإنفاقها في الأعمال الاجتماعية.

مما ورد من تساؤل في هذا الباب، ما يلي:

41- هل يجوز للجمعيات الإحسانية والخيرية تلقي الأموال المحرمة على صاحبها بصفة عامة وإنفاقها في الأعمال الاجتماعية؟

يجوز إذا لم يكن فيها إضرار بالغير كأن تكون مسروقة أو أموالا من خمر أو مخدرات أو نحو ذلك، ومثال ما يمكن تجويزه هو الفوائد الربوية التي تحصل بغير أن تشترط في العقود وتكون من عادة البنوك أن من أودع عندها قدرا من المال ترتب عليه فوائد فهذه يتخلص منها ويمكن جعلها في الأعمال الاجتماعية والخيرية، والله أعلم.

جاء في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول:

"أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها."[1]

وقد فصلت الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بخصوص زكاة المال المحرم، فجاء فيها:

1 - المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريقة اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

[1] موقع الإسلام-الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=463

أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب) إذا أُخذ المال أُجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضا.

د) إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

2 - المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة، لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال.

3 - المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

4 - حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.[1]

وسئل الدكتور محمد الروكي هل يجوز أخذ التبرع أو الزكاة من التجار الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم، وهل هي حلال على الفقراء؟

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=468

فأجاب:

أ. تبرع التجار الذين يتعاملون بالربا في المصالح العامة للإسلام، كالتبرع على الجمعيات الإسلامية: هذا التبرع يختلف حكمه باختلاف طبيعة المال الذي يملكه المتبرع المتعامل بالربا، فإذا كان مال الربا أقل من غيره جاز التبرع، لأن العبرة بالأكثر الغالب، ومن القواعد الفقهية: أن القليل تبع للكثير، فقليل الحرام إذا اختلط بالحلال استهلك فيه، فجاز التبرع منه لكون الحرام قليلا شائعا، فيحمل التبرع على أنه من الجزء الحلال لأنه الأكثر الغالب، والحكم للغالب كما هو مقرر عند الفقهاء.

وإذا كان مال الربا أكثر، وأن المال السالم منه أقل، لم يجز التبرع منه في سبيل الله، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا كما ورد في الحديث، ولأنه في القواعد الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقد قيد الفقهاء ذلك بما إذا كان الحرام أكثر من الحلال، فالحكم للغالب، والقليل تبع للكثير.

ب.أما زكاة هذا المال: فالمال السالم من الربا تجب زكاته.وأما الفوائد الربوية فيجب أن يتخلص منها المالك كلها ويتصدق بها على المحتاجين المضطرين، لأنه لا يحق له أن يملكه.

ت.أموال الربا تجوز للفقراء المحتاجين المضطرين، لأن المال ليس نجسا في ذاته وإنما يخبثه طريقة ملكه إذا كانت حراما[1].

وفي سياق قريب قال: فوائد الأبناك هي ربا محض، فلا يجوز لآخذها أن ينفقها على نفسه وأولاده ولكن ليس له أيضا أن يتركها في الأبناك، لأن تركه إياها فيها تمليك لها منه للعاملين بالأبناك، لذا يجب عليه إخراجها، وصرفها على المضطرين ذوي الخصاصة الشديدة. لأن المال في حد ذاته طاهر طيب، ولا يخبثه وينجسه إلا طريقة وضع اليد عليه، فإذا وضعت عليه بحلال كان استهلاكه حلالا طيبا، وإذا وضعت عليه بحرام كان حراما خبيثا. فوضع يد الفقراء الملهوفين

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:22 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

المضطرين على هذا المال الذي هو من الفوائد الربوية تجعله مباحا لهم، والأموال المحرمة إنما هي محرمة على مالكيها بوجه غير مشروع كالربا. أما غيرهم فلا، فيجوز الاستفادة منه للمحتاجين والمضطرين[1].

وسئل عن أخذ الجمعيات الاجتماعية والخيرية تبرعات من غير المسلمين فأجاب: نعم يجوز ذلك ما لم يكن عينا محرمة كالخمر والميتة والخنزير ونحو ذلك، فتبرع غير المسلم إذا لم يكن عينا محرمة جائز أخذه والانتفاع به لأن التبرع ليس من شرطه إسلام المتبرع[2].

وأقول: مع الاحتياط اللازم والحذر من خلفيات ونوايا الجهات المانحة وخصوصا إذا كانت أجنبية، والتصرف في إطار القوانين الجاري بها العمل والحرص على الاستقلالية في القرار والسير وفق الضوابط الشرعية.

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:26 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:26 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

خاتمة

تم بتوفيق الله وعونه ما تيسر من أجوبة عن تساؤلات الجمعيات الخيرية والإحسانية بخصوص مصارف الزكاة والتبرعات المالية التي تتلقاها، وزدنا على ذلك أسئلة أخرى قريبة منها وفي حكمها، حتى وصلت إلى حوالي أربعين سؤالا، ويجد القارئ المستعجل في الغالب جوابا مختصرا بعد السؤال المطروح، ثم يجد ما تيسر من تفصيل بعد ذلك، استعنا فيه بما صدر عن المجامع الفقهية والجهات المختصة بالزكاة وكذا الندوات الدولية في هذا الشأن ثم فتاوى العلماء المبثوثة في العديد من مواقع الشبكة المعلوماتية وكذا ما ورد في كتاب "فتاوى: أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي" للدكتور محمد الروكي، ومزجنا في بعض الأجوبة بين أقوال العلماء القدامى من المالكية وغيرهم وبين المحدثين كالشيخ يوسف القرضاوي باعتباره أبرز من تصدى لمباحث الزكاة في كتابه القيم "فقه الزكاة"

ونظرا لبناء الكتاب على أجوبة المسائل التي تثار في الموضوع، بحيث يصعب إدراج بعض المباحث المتعلقة بالمفاهيم والمقاصد ونحو ذلك، آثرنا أن نلحق به أربعة ملاحق نعتقد فائدتها للمشتغلين بموضوع الزكاة، همت تلك الملاحق آية الصدقات ومقاصدها ومصارف الزكاة وكيف يزكي المرء ماله، ونعتبر ذلك ومثله من العلم الذي يسبق العمل، والفقه الذي يجلي مجال الاشتغال ويبصر السائر فيه،

ولا يفوتني في هذه الكلمة الختامية التذكير بجلال وعظم العمل الذي تتصدى له الجمعيات الإحسانية والخيرية من المساهمة في تنفيس كرب المكروبين وتفريج هموم المهمومين وإيصال الخير إلى مواطنه ومستحقيه، ومسح دمعة الثكالى والمكلومين، وإدخال الفرحة على الأيتام والأرامل والمحتاجين، فضلا عن المساهمة في تنمية البلاد وإصلاحها وتحقيق نصيب مقدر من العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الخير والمال بما يجعله نافعا مفيدا.

والعاملون في المجال الخيري يساهمون أيضا في إقامة ركن ركين من الدين يتعلق بالزكاة والصدقات والهبات والتبرعات، ويحيون سنة من سنن سيد المرسلين ويحيون خصلة من خصال الصالحين، أوصى بها رب العالمين، قال تعالى في سورة

الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (73)﴾ وأوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وغيره وجميع الأمة وكذلك فعل الخلفاء من بعده والصالحين من الحكام وكذلك سيكون إلى يوم الدين.

فالعاملون على الزكاة والصدقات يساهمون بالتذكير، والتوسط بين أصحاب الأموال والمستحقين، والدال على الخير كفاعله، فكيف بمن يكون سببا في إيصال الخير وتحقيق مقاصده؟ فلهم نصيب مما قال ربنا: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: 103]. ولهم حظ من قول النبي صلى الله عليه وسلم (**أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة، والساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله**)[1].

والموصل الصدقة للمستحقين لها بأمانة وعفاف مجاهد في سبيل الله، فعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العامل بالحق على الصدقة كالغازى فى سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله)[2] والخازن المسلم الأمين المتكفل بأداء الصدقة عن غيره بأمانة يعتبر أحد المتصدقين، فعن أبى موسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذى أمر به أحد المتصدقين)[3]

نسأل الله الإخلاص في العقيدة والقول والعمل، وأن يلهمنا الصواب والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] رواه الطبرانى فى الأوسط ومسلم عن أبى هريرة (221/8) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع(1476)].

[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع رقم (4117)].

[3] صحيح أبى داود للألبانى (ج1/ح1476/ص316)].

الملاحق

الملحق 1:
آية الصدقات محور النظر في مصارف الزكاة.

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾.

معنى الزكاة:

تعني كلمة زكاة في أصولها اللغوية واستعمال القرآن الكريم لها: التنمية والطهارة والصلاح وإنفاق نصيب مقدر من المال، يقال زكا الزرع يزكو زكاء أي ازداد ونما، والزكاة: الطهارة، قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ فقد أنكر موسى على الخضر عليهما السلام، وقال: كيف قتلت نفسًا طاهرة لم تبلغ حدَّ التكليف، فهي طاهرة من الذنوب، ولم تقتل نفسًا، حتى تستحق القتل بها؟

وزكاة المال تطهيره، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ورجل زكي أي تقي، قال تعالى: ﴿وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى﴾ وطعام زكي أي حلال طيب، كما في قال تعالى في قصة أهل الكهف ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ أي فلينظر: أيَّ أهل المدينة أحلُّ وأطيب طعامًا؟ فليأتكم بقوت منه. ومن معانيها الصلاح، قال تعالى في قصة الخضر أيضا: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أي فأردنا أن يُبْدِل الله أبويه بمن هو خير منه صلاحًا ودينًا وبرًا بهما.

وقال تعالى في شأن عيسى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ ثم بين الله تعالى معالم هذا الغلام المزكى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ

حَيًّا، وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾. فضلا عن معنى إخراج نصيب مقدر من المال ابتغاء وجه الله تعالى.

فمعاني الزكاة إجمالا تدور حول الطهارة والتنمية والزيادة، وهي في مجال المال تطهر من الشح والبخل وبناء فضيلة السخاء بالمال بإعطاء جزء مقدر من الشرع في المال.

وفي الجانب الاصطلاحي قال فيصل مولوي رحمه الله: الزَّكاة هي الحِصَّة المقدَّرة من المال التي أَمر الله تعالى بإخراجها وإنفاقها على المستحقِّين، وتسمّى أيضاً صدقة. قال تعالى: ﴿... إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: 60]، والصدقة هنا يُقصد بها الزَّكاة المفروضة ولَيس صدقة التطوُّع. قال الماوردي: الصَّدقة زكاة، والزَّكاة صَدقة يَفترَق الاسم ويتَّفِق المسمّى[1].

وأشار ابن العربي المعافري في تفسيره لآيات الصدقات "إنما الصدقات.." إلى علاقة لفظ الصدقة بالصدق حيث يقول: وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ الصِّدْقِ فِي مُسَاوَاةِ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ"حتى يقول: " وَمُشَابَهَةُ الصِّدْقِ هَاهُنَا لِلصَّدَقَةِ أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ مِنْ دِينِهِ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ هِيَ الْمَصِيرُ، وَأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ الدَّانِيَةَ قَنْطَرَةٌ إلَى الْأُخْرَى، وَبَابٌ إلَى السُّوأَى أَوْ الْحُسْنَى عَمِلَ لَهَا، وَقَدَّمَ مَا يَجِدُهُ فِيهَا؛ فَإِنْ شَكَّ فِيهَا أَوْ تَكَاسَلَ عَنْهَا وَآثَرَ عَلَيْهَا بَخِلَ بِمَالِهِ، وَاسْتَعَدَّ لِآمَالِهِ، وَغَفَلَ عَنْ مَآلِهِ.".

آية الصدقات آية محكمة:

آية الصدقات محكمة ناسخة لما قبلها من الآيات العامة في الإنفاق، وهي تحدد الزكاة الواجبة، وغيرها بقي في أبواب التطوع والإحسان، لأن في الأموال حقا سوى الزكاة، جاء في الدر المنثور للإمام السيوطي "وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: "إن تبدوا الصدقات فنعما هي" قال: هذا منسوخ، وقوله: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" الذاريات الآية 19 قال: منسوخ نسخ كل صدقة في القرآن الآية التي في التوبة "إنما الصدقات للفقراء..." التوبة الآية 60.

[1] الدكتور فيصل مولوي تيسير فقه العبادات الباب الرابع فقه الزكاة القسم الأول تعريف الزكاة.(مادة حملتها من فترة على النت من غير ضبط العنوان)

سبب نزول آية الصدقات:

قال الإمام ابن كثير: لما ذكر الله - تعالى - اعتراض المنافقين الجهلة على النبى - صلى الله عليه وسلم - ولمزهم إياه فى قسم الصدقات . بين - سبحانه - أنه هو الذى قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه أبو داود فى سننه عن زيادة بن الحارث الصدائى قال . أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم – فبايعته. فأتى رجل فقال. أعطنى من الصدقة فقال له. "إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره. فى الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك.

وجاء في "لباب التأويل في معاني التنزيل" لعلاء الدين البغدادي في تناوله لآية"إنما الصدقات" قوله: "اعلم أن المنافقين لما لمزوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعابوه في قسم الصدقات بيَّن الله عز وجل في هذه الآية إن المستحقين للصدقات هؤلاء الأصناف الثمانية ومصرفها إليهم ولا تعلن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها بشيء ولم يأخذ لنفسه منها شيئاً فلم يلمزونه ويعيبون عليه فلا مطعن لهم فيه بسبب قسم الصدقات."[1]

معنى حرف "إنما" في سياق آية الصدقات:

جاء في "لباب التأويل في معاني التنزيل" قوله في آية الصدقات: "الآية تدل على أنه لا حق لأحد في الصدقات إلا هؤلاء الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه لأن كلمتي إنما تفيدان الحصر، وذلك لأنها مركبة من إن وما فكلمة إن للإثبات وكلمة ما للنفي فعند اجتماعهما يفيدان الحكم المذكور وصرفه عما عداه، فدل ذلك على أن الصدقات لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية."[2] والمراد بالصدقات في هذه الآية - عند كثير من العلماء - الزكاة المفروضة[3] .

---

[1] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ج3 ص108دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ /1979 م.

[2] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ج3 ص109 دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ /1979 م.

[3] التفسير الوسيط محمد سيد طنطاوي ج1 ص 1980.موقع التفاسير http://www.altafsir.com

محدودية الاجتهاد في مصارف الزكاة

يستأنس في هذا الحصر في الأصناف الثمانية بما رَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِيُّ قال: أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعْته، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْت مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُك حَقَّك}.[1]

المؤمن الذي يضع الزكاة في موضعها بعد التحري لا يلام

ففي صحيح مسلم باب ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا :

قال حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي، الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ . قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ . فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " .

حرف "اللام" و"في" هل من فرق بينهما في سياق الآية:

فقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة.. فالأولون جعلت الصدقات لهم: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم﴾ (التوبة: 60).

[1] رواه أبو داود وضعفه الألباني.

والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (التوبة: 60). فما السر في هذه المغايرة؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة بـ "اللام" التي هي في الأصل للتمليك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف "في" التي هي للظرفية؟.

إن القرآن لا يضع حرفًا بدل حرف اعتباطًا، ولا يغاير بين التعبيرات جزافًا، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز. وما يعقلها إلا العالمون. فما هي الحكمة في ذلك؟[1].

أجاب صاحب "لباب التأويل في معاني التنزيل" بأوجز عبارة عن الإشكال، فقال رحمه الله: "الأحوط في سهم الرقاب أن يدفع إلى السيد بإذن المكاتب، ويدل عليه أنه سبحانه وتعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة المتقدمة بلام الملك فقال: إنما الصدقات للفقراء.

وقال: في الصنف الخامس وفي الرقاب فلا بد لهذا الفرق من فائدة وهي: أن الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون ذلك فيما شاؤوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه، وكذا القول في الغارمين فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف نصيبهم فيما يحتاجون إليه في الغزو وكذا ابن السبيل فيصرف إليه ما يحتاج إليه في سفره إلى بلوغ غرضه"[2]

معنى "فريضة من الله":

جاء في "لباب التأويل في معاني التنزيل " قوله تعالى: ﴿فريضة من الله﴾ يعني أن هذه الأحكام التي ذكرها في الآية فريضة واجبة من الله، وقيل فرض الله هذه الأشياء فريضة ﴿والله عليم﴾ يعني بمصالح عباده ﴿حكيم﴾ يعني فيما فرض لهم لا يدخل في تدبيره وحكمه نقض ولا خلل."

---

[1] فقه الزكاة الشيخ يوسف القرضاوي ج2

[2] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ج3 ص112 دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ /1979 م.

المعنى الإجمالي للآيات

شرح الإمام مالك لآية الصدقات:

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "قال(الظاهر أنه اشهب تلميذ مالك) وسألته عن تفسير قوله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾، فقال: الفقراء: المتعففون وهم أهل فاقة وحاجة ؛ والمساكين الذين يسألون الناس على الأبواب والطرق وهم السائلون؛ والعمال الذين يستعملون عليها ويشخصون لها ؛

والمؤلفة قلوبهم قوم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتألفهم إلى الإسلام بالصدقة من الزكاة ؛ وفي الرقاب: المكاتبون ؛ والغارمين: ناس كانت تكون عليهم الديون فلا يجدون ما يقضون به دينهم، [فأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يعطوا من الزكاة ما يقضون به دينهم] ؛ وفي سبيل الله: الغازي في سبيل الله ؛ وابن السبيل: المنقطع به الذي لا يجد دابة يركبها ولا ثمناً يتكارى به."[1]

ولخص صاحب تفسير الجلالين معنى آية الصدقات بكثافة قاصدة من غير إخلال فقال رحمه الله: " {إنما الصدقات} الزكوات مصروفة {للفقراء} الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم {والمساكين} الذين لا يجدون ما يكفيهم {والعاملين عليها} أي الصدقات من جاب وقاسم وكاتب وحاشر {والمؤلفة قلوبهم} ليسلموا أو يثبت إسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين أقسام الأول والأخير لا يعطيان اليوم عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لعز الإسلام بخلاف الآخرين فيعطيان على الأصح {وفي} فك {الرقاب} أي المكاتبين {والغارمين} أهل الدين إن استدانوا لغير معصية أو تابوا وليس لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء {وفي سبيل الله} أي القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء {وابن السبيل} المنقطع في سفره {فريضة} نصب بفعله المقدر {من الله والله عليم} بخلقه {حكيم} في صنعه، فلا يجوز صرفها لغير هؤلاء ولا منع صنف منهم إذا وجد فيقسمها الإمام عليهم على السواء وله تفضيل بعض آحاد الصنف على بعض

[1] ابن رشد البيان والتحصيل ج18 ص 516.

وأفادت اللام وجوب استغراق أفراده لكن لا يجب على صاحب المال إذا قسم لعسره بل يكفي إعطاء ثلاثة من كل صنف ولا يكفي دونها كما أفادته صيغة الجمع وبينت السنة أن شرط المعطى منها الإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا"[1]

الترتيب في الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات، على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على ما دونه في الموضوع، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب في معطوفاتها، فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصدقات ؛ لأنهم المقصودون بها أولا وبالذات، بدليل الحديث المتقدم: "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" ويليهم العاملون عليها ؛ لأنهم هم الذين يقومون بجمعها وحفظها،

وقال بعض الفقهاء: إنهم أول من يعطى عملته منها إلا إذا كان لهم رواتب من بيت المال أو رأى ولي الأمر إعطاءهم عمالتهم منه، ويليهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة إليهم، وهم يعطون من الغنائم أيضا، فالحاجة إليهم عارضة لا كالعاملين على الصدقات، ويليهم مصلحة فك الرقاب والعتق وهي من المصالح الاجتماعية الكمالية لا الضرورية، فإن تأخيرها لا يرهق معوزا كالفقير، ولا يضيع مصلحة تشتد الحاجة إليها كتأليف القلوب، ويليها مساعدة الغارم على الخروج من غرمه، فهو دون مساعدة الرقيق على الخروج من رقه، ويليهم المصلحة العامة المعبر عنها بسبيل الله، فهي من قبيل العام الذي يراد به ما وراء ذلك الخاص مما قبلها الذي تكثر الحاجة إليه، وأما ابن السبيل فهو دون جميع ما قبله لندرة وجوده .

ولولا إرادة الترتيب لذكر المستحقون من الأفراد بأوصافهم التي اشتقت منها ألقابهم نسقا (وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وابن السبيل) ثم ذكرت بعدهم المصالح التي أدخل عليها " في " وهي الرقاب وسبيل الله .

[1] تفسير الجلالين ج3 ص 284.

وليس المراد من هذا الترتيب أن كل صنف يحجب ما دونه حجب حرمان أو نقصان كترتيب الوارثين، وإنما يظهر اعتباره في حال قلة المال، فالمتجه حينئذ أنه يقدم فيه الأهم وهو الفقراء والمساكين، ولكن بعد سهم العاملين عليها إن كانوا هم الذين جمعوها، ولم ير الإمام إعطاءهم عمالتهم من بيت المال.."[1]

فالحديث عن الترتيب بحسب ما ورد في الآية الكريمة يثار عند قلة المال وأما عند وفرته فكل تلك الأصناف مرجو تغطيتها ويركز الإمام مالك رحمه الله على الحاجة عوض الترتيب،والله أعلم.

كم يعطى لأصناف الزكاة؟ وهل يسوى بين الأصناف أم يعطى لهم حسب الحاجة؟

يرى المالكية أن تقسم الزكاة حسب الحاجة، يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: "إن العامل على الصدقة يعطى منها على قدر عنائه في عمالته، هو مذهب مالك، (وقول) عامة العلماء ؛ لأن الله تبارك وتعالى لما قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية، دل ذلك من قوله إن الصدقات التي هي الزكوات مقصورة على الأصناف التي ذكر، لا تخرج عنهم، إلى غيرهم ؛ ولم يدل ذلك من قوله على وجوب قسمتها عليهم بالسوية، فيؤثر بذلك أهل الحاجة منهم وتنتقل بانتقالها ؛ ومن أهل العلم من يرى أنها تقسم عليها بالسواء على ظاهر قول تعالى، فيعطي العامل عليها الثمن ؛ وقيل السبع، لأن سهم المؤلفة قد بطل ؛ وقد قال بعض العلماء، إن تولى الإمام قسمة الزكاة، قسمها على سبعة أصناف، لا يجزئه إلا ذلك ؛ وإن قسم الرجل زكاته، كان عليه أن يضعها في ستة أصناف، لأن سهم العاملين يبطل بقسمته هو إياها ؛ والصحيح ما ذهب إليه مالك، وعامة العلماء: أنها توضع في الأصناف المذكورين، ويؤثر بذلك أهل الحاجة منهم . "[2]

[1] تفسير المنار،محمد رشيد رضا ج 10 ص437 الهيئة المصرية للكتاب عدد الأجزاء 12.

[2] ابن رشد البيان والتحصيل ج2 ص 460.

الملحق 2:
المقاصد الشرعية في الصدقات والتبرعات.

جاء في "لباب التأويل في معاني التنزيل"[1] قوله: "بيان وجه الحكمة في إيجاب الزكاة على الأغنياء وصرفها إلى المحتاجين من الناس وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المال محبوب بالطبع وسببه أن القدرة صفة من صفات الكمال محبوبة لذاتها، والمال سبب لتحصيل تلك القدرة فكان المال محبوباً بالطبع فإذا استغرق القلب في حب المال اشتغل به عن حب الله عز وجل وعن الاشتغال بالطاعات المقربة إلى الله عز وجل فاقتضت الحكمة الإلهية إيجاب الزكاة في ذلك المال الذي هو سبب البعد عن الله فيصير سبباً للقرب من الله عز وجل بإخراج الزكاة منه.

الوجه الثاني: إن كثرة المال توجب قسوة القلب وحب الدنيا والميل إلى شهواتها ولذاتها، فأوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة ليقل ذلك المال الذي هو سبب لقساوة القلب.

الوجه الثالث: سبب وجوب الزكاة امتحان العبد المؤمن لأن التكاليف البدنية غير شاقة على العبد، وإخراج المال مشق على النفس فأوجب الله عز وجل الزكاة على العباد ليمتحن بإخراج الزكاة أصحاب الأموال ليتميز بذلك المطيع المخرج لها طيبة بها نفسه من العاصي المانع لها.

الوجه الرابع: أن المال مال الله والأغنياء خزان الله والفقراء عيال الله فأمر الله سبحانه وتعالى خزانه الذين هم أغنياء بدفع طائفة من ماله إلى عياله فيثيب العبد المؤمن المطيع المسارع إلى امتثال المشفق على عياله ويعاقب العبد العاصي المانع لعياله من ماله، عن أبي موسى الأشعري عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

[1] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ج3 ص108-109 دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ /1979 م.

قال: (إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين[1])

الوجه الخامس: أن الفقراء ربما تعلقت قلوبهم بالأموال التي بأيدي الأغنياء فأوجب الله عز وجل نصيباً للفقراء في ذلك المال تطييباً لقلوبهم.

الوجه السادس: أن المال الفاضل عن حاجة الإنسان الأصلية إذا أمسك بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال فأمر بدفع الزكاة إلى الفقراء حتى لا يصير ذلك المال معطلاً بالكلية.اه.

ومما يمكن ذكره من المقاصد أيضا:

- **نشر الإسلام:** وذلك بتحبيبه إلى من نظن قربهم منه، فنؤلف قلوبهم بما يزيد في إيمانهم وارتباطهم بالدين، فإن الإحسان مدعاة إلى الانعطاف إلى من أسدى المعروف إليك. وكذلك نشره عن طريق الكتب والمجلات والدورات التي تعرف بالإسلام وتقرب أحكامه ومقاصده للعالمين.
- **الحرية:** ومن مقاصد مصارف الزكاة السعي عمليا في تمكين الناس من حريتهم، حتى يكون اختيارهم وفق إرادتهم، ومن غير موانع تمنع عنهم الرجوع إلى فطرتهم إن تركوا وشأنهم. لقد جعل الإسلام من تحرير الرقاب مشروعا للحرية والتحرير، فكان له الفضل في القضاء على الرق في مدة وجيزة. وأسس الفقهاء على هذا المقصد الشرعي القاعدة المعروفة: إن الشارع متشوف إلى الحرية.

من خلال ما مر يمكن إجمال مقاصد الزكاة فيما يلي:

- تزكية النفوس من باب علاقتها بالمال والترقي بها درجات في العبودية لله تعالى بقدر التحرر من العبودية للمال.

[1] الحديث في صحيح البخاري رقم الحديث: 1438 .

- ❖ شكر المنعم بالمال بوضع النعمة حيث يرضى الله وطاعته فيها، يقول القرافي رحمه الله في الذخيرة"فلأن مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة "[1]
- ❖ سد خلة الأفراد: ويتجلى في سهمي "الفقراء والمساكين"، ومن في حكمهم لظروف طارئة مثل سهمي الغارمين، وابن السبيل.
- ❖ سد خلة الإسلام والجماعة: من خلال سهمي: في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.
- ❖ تحقيق مقصد الحرية في المجتمع المسلم: ويتجلى في سهم "وفي الرقاب"، ويمكن صرف سهمهم في تحرير الأسرى.
- ❖ مقصد بمثابة الوسيلة لتحقيق وتيسير مقاصد الزكاة الأخرى: ويتمثل في سهم العاملين عليها.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (... الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها: كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون: كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين)[(2)]

مقاصد الشريعة الإسلامية في الإنفاق الواجب والمندوب:

استخرج الشيخ يوسف القرضاوي جملة من القواعد والمقاصد المتعلقة بالمال نكتفي هنا بذكر ما يتعلق بالإنفاق منها سواء كان واجبا أو مندوبا،وما هو قريب من هذا الأمر،ومن ذلك[3]:

- التحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه.فاعتبر المال فتنة واختبارا والسعيد من نجح في اكتسابه من أوجه الحلال وإنفاقه في أوجه البر والخير.

- ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية، فالمال مال الله والعبد مستخلف فيه وفق شرع الله، وهو عون للإنسان على طاعة الله.

---

[1] الذخيرة في الفقه المالكي ج11 ص13.

([2]) المغني، لابن قدامة، 329/9.

[3] انظر لتفصيل هذه العناوين:مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي دار الشروق الطبعة الأولى2010 القاهرة.

- ربط المال والاقتصاد بالأخلاق والمثل الإنسانية.

- اكتساب المال من الحرام لا يطهره التبرع والصدقة.

- تحقيق تمام الكفاية للأفراد مقصد شرعي.سواء تعلق الأمر بالغذاء أو الماء أو الكسوة والستر أو المسكن الصحي أو الزواج وتكوين الأسرة وطلب العلم والوقاية والعلاج من الأمراض وغيرها من الحاجيات.

- تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة بالتخطيط وحسن استغلال الموارد المتاحة وتنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة.

- تحريف الترف باعتباره مفسدا للفرد والجماعة.

- تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد.

- تمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة وعدها ركنا من أركان الإسلام.

- مقصد التقريب بين الفوارق.

- احترام الملكية الخاصة للمال ومنع ملكية الأمور الضرورية لعموم الناس.

- تقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع.

- إيجاب الحض على طعام المسكين.

- الحث على الصدقات والانفاق في سبيل الله.

- الحض على الصدقة الجارية والوقف الخيري.

- الحث على الإيثار.

- إيجاب كفاية المضطر وإغاثة الملهوف.

- تحرير الإنسان من نير الفقر والسعي للقضاء عليه.

- العناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة: مشكلة الديون،مشكلة الكوارث،مشكلة التشرد والاغتراب،

مقاصد أحكام التبرعات

نظام العقود التبرعية: نظرة موجزة عن الخصائص والمقاصد[1]

I- مفهوم العقود التبرعية وأنواعها:

1) مفهوم العقود التبرعية: هي عقود تنظم المعاملات المالية الإحسانية، التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقربا إلى الله. وهي عقود ملزمة لأنها مشمولة بالحكم الوارد في قوله تعالى: »ياأيها الذين آمنوا أوفوابالعقود« (المائدة: 1)

2)أنواع العقود التبرعية:

ا- الوصية: هي عقد تبرع بعين ومنفعتها لفائدة الغير، على وجه التأبيد ولا تنفذ إلا بعد موت الموصي.

ب- الهبة: هي عقد تبرع بعين ومنفعتها لفائدة الغير، على وجه التأبيد على أن يتم ذلك خلال حياة الواهب.

ج-الوقف: هي عقد على التنازل عن منفعة العقار، لفائدة الغير وينفذ خلال حياة الواقف.

د- العارية: هي التنازل عن منفعة الشيء مؤقتا لفائدة الغير؛ عل أن يتم استرداد الشئ المعار بعينه.

و- القرض: هو عقد تبرع بمنفعة الشئ لفائدة الغير مؤقتا؛ على أن يتم اسرداد مقدار القرض من جنسه.

II- مقاصد العقود التبرعية:

ا-مقصد عقدي تعبدي: يعتبر هذا المفصد دافعا أساسيا للتبرع، كأن يقصد المتبرع تحصيل النواب أو التقرب إلى رب العزة والجلال.

ب- مقصد اجتماعي تكافلي: لأن العقود التبرعية وسيلة لتقليص الفوارق الطبقية، الناتجة عن تفاوت المهارات والقدرات.

[1] انظر موقع:http://educislam.ove f.blog- /a /ticle-11054755.html

ج- مقصد تنموي: لأن عقودا مثل الوقف تدعم وسائل التنمية كإنشاء المدارس والمستشفيات، وتجهيز الطرقات والآبار.

د- مقصد اقتصادي: يتجلى في إعادة توزيع الثروة ورفع القدرة الشرائية للفقراء.

III- خصائص العقود التبرعية:

1)عقود اختيارية: لأن الشرع لم يلزم بها الناس، وإنما أوكلها إلى أريحيتهم وكرمهم ورغبتهم في مد يد المساعدة.

2) عقود غير نفعية: لأن المتبرع لا يقصد من ورائها تحصيل نفع مادي عاجل أو قضاء مآرب شخصية دنيوية.

3) عقود إلزامية: لأن شروط المتبرع واجبة التنفيذ ما دامت لا تعارض حكما من أحكام الشريعة.

4) عقود توثيقية: العقود التبرعية واجبة التوثيق ضمانا لتحقيق إرادة المتبرع وصيانةُ لحقوق المستفيدين.

IV- كيف يمكن تطويرإسهام العقود التبرعية في التنمية:

1) قصور الإسهام التنموي للعقود التبرعية: يلاحظ أن العقود التبرعية في مجتمعنا تنحوا إلى التركيز على المعاملات الفردية ذات الأثر التنموي المحدود، كالعمل الخيري الإستهلاكي، الذي يقتصر على مساعدة الفقراء بمجرد مايسد رمقهم.

2) تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية: يتوقف تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية على إشراك المواطن في الشأن الإجتماعي، عن طريق تنمية وعيه بمسؤولياته الإجتماعية.

وقد أجمل ابن عاشور رحمه الله تعالى في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية مقاصد التبرعات بكلام جامع جميل قائلا: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة،الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة،وأثر

خلق إسلامي جميل.فبها حصلت مساعفة المعوزين،وإغناء المقترين،وإقامة الجم من مصالح المسلمين"[1]

وتتحقق تلك المقاصد خاصة بالتبرعات "المقصود منها التمليك والإغناء،وإقامة المصالح المهمة،الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون،ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون"[2]

ثم فصل رحمه الله في تلك المقاصد التي حددها فيما يلي:

- مقصد التكثير منها لم فيها من المصالح العامة والخاصة.فجعلت الشريعة صنفا منها من العمل المستمر في تحصيل الثواب منه بعد الممات.
- مقصد كون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنها من المعروف والسخاء،ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض مادي يخلفه،فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل.
- مقصد دفع الأذى عن المحسن أن ينجر إليه شيء من ذلك من جراء إحسانه، لكيلا يكره الناس فعل المعروف.
- مقصد التوسع في وسائل انعقاد التبرعات حسب رغبة المتبرعين قطعا لطريق الشح والتردد.
- مقصد حفظ مال الغير بحيث لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعته سواء كان حق وارث أو دائن .[3]

العمل الخيري مقصد عام وثابت من مقاصد الشريعة:

ورد لفظ الخير بمختلف مشتقاته أكثر من 180 مرة في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى"وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"الحج 77،وقوله تعالى: "فاستبقوا

---

[1] ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص:487.

[2] ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص:487.

[3] ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص:487-494.(مع تصرف يسير بما في ذلك اعتبار"دفع الأذى عن المحسن.."مقصدا وإن لم يفرده ابن عاشور بالقصدية.

الخيرات إلى اللّه مرجعكم جميعا"المائدة 48، وقوله تعالى: "وما يفعلوا من خير فلن يكفروه"آل عمران115،ومن السنة الشيء الكثير من ذلك بلغ أكثر من 3000 حديث مع التكرار، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[1]

وحديث أبي سعيد الخدري قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم"لَن يشبَعَ المؤمنُ مِن خَيرٍ يسمعُهُ حتَّى يكونَ مُنتَهاهُ الجنَّةَ ."[2] وحديث عبد اللّه بن بسر عن النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ أنه سئل: مَن خيرُ الناسِ؟ فقال صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ: خيرُ الناسِ من طال عمُرُه وحسُن عملُه"[3]

فعمل الخير"يطرح في النفس الارتياح والطمأنينة، ويطرح في المجتمع الاستقرار والسكينة، ويجعله مهيأ لعيشة هنية ولحياة أفضل، ويجعله مكانا يسمح للناس بالإبداع والابتكار، والقيام بالمبادرات التي تستهدف تحسين نوعية الحياة والتغلب على مشكلاتها، والإسهام في سعادة أهلها، وهذا هو جوهر مفهوم"مجتمع الخير العام" الذي تسعى البشرية للوصول إليه"[4]

وقد حدد إبراهيم البيومي غانم في بحثه عن "مقاصد الخير وفقه المصلحة مقاصد العمل الخيري الذي ينتقل من حيز التشريع إلى حيز المشروعات، ومن حيز الأفكار إلى حيز المؤسسات والممارسات، إلى خمسة مقاصد كبرى هي:

- الحرية: ويقصد بها تحرير النفس الإنسانية من الأغلال، سواء تمثلت في الرق أو الجهل أو المرض أو الدين أو الاستبداد...

- التمدين والتعمير: بتحسين مستوى المعيشة،وتنوير المجتمع ورفع قدرات أبنائه وذلك بتطوير نظام الأوقاف وغيرها من مؤسسات الخير التي توفر الأعمال الإغاثية والتنموية والتأهيلية وتدافع عن مختلف الحقوق المشروعة..

---

[1] رواه مسلم رقم الحديث: 1893.

[2] رواه الترمذي وقال عنه حسن غريب.

[3] رواه الترمذي وقال عنه حسن صحيح.

[4] مقاصد الخير وفقه المصلحة إبراهيم البيومي غانم ص:17-20 مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي الطبعة الأولى لندن 2012 .

- السلم الأهلي: بترسيخ العلاقات التعاونية والتراحم والتعاطف الاجتماعي،وإزالة نقاط التوتر من المجتمع ودفع الحراك الاجتماعي في درب المسارعة في الخيرات وتعزيز الاستقرار..

- محاربة الفقر: من الزكاة والنذور والكفارات ونفقات التطوع والأوقاف والهبات والقرض الحسن والمساعدات النقدية والعينية والمؤسسية والفنية..

- الإسهام في بناء المجال العام: ويقصد به الخير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي المشترك وكل ما يحتاجه الناس حاجة عامة ولا غناء لهم عنها من مستشفيات وملاجئ ومدارس ومساجد ونحوها..[1]

[1] انظر تفصيل هذه المقاصد: مقاصد الخير وفقه المصلحة إبراهيم البيومي غانم ص:21-47 مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي الطبعة الأولى لندن 2012 .

الملحق 3:
مصارف الزكـــاة

يقصد بمصارف الزكاة[1]: من يستحق الزكاة شرعا، ويجب أن تصرف له، ولا حرج عليه من الناحية الشرعية في الاستفادة منها وأخذها، وهؤلاء الذين يستحقون الزكاة ثمانية أصناف، حددتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60).

1-الفقراء والمساكين

1- الفقير: وهو الذي يملك شيئا لا يكفيه في قوت عامه، ولو ملك نصابا . وهو أحسن حالا من المسكين. إنه الذي له مدخول يعيش به، ولكنه لا يكفيه كفاية تامة. فمن كانت له حرفة أو تجارة أو راتب لا يكفيه لحاجاته وحاجات من يعول، فهو من صنف الفقراء.

2- المسكين: وهو الذي لا يملك شيئا بالكلية، فهو أحوج من الفقير .

ويشترط في كل من الفقير والمسكين أربعة شروط هي:

أ- أن يكون مسلما، فلا تصح إن أعطيت لكافر. ففي المدونة: "وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئا."[2] وفيها أيضا: " وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي"[3]

وقال البغوي في معالم التنزيل في صدقة التطوع: "أباح الله تعالى أن توضع في أهل الإسلام وأهل الذمة، فأما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها إلا في المسلمين وهم أهل السهمان المذكورون في سورة التوبة"[1]

---

[1] تمت الاستفادة في هذا المحور من بحث مصارف الزكاة بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية باب العبادات-الزكاة-

[2] مدونة مالك ج1 ص345 باب في قسم الزكاة.

[3] مدونة مالك ج1 ص346 باب في قسم الزكاة.

ب- أن لا تكون نفقته واجبة على غني.

ج- أن لا يكون من آل محمد صلى الله عليه وسلم، والمراد بهم هنا المومنون من بني هاشم، ويمكن إعطاؤهم الزكاة إذا لم يكونوا يأخذون حقهم من بيت المال.

وهناك من يرى أن المساكين: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية،

والتمييز بين الفقير والمسكين يكون إذا جمع بين لفظ (الفقير والمسكين) كما في قول الله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه الآخر دخل أحدهما في الآخر، فالفقير: هو المسكين، والمسكين هو الفقير؛ ولهذا قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، مثل: لفظ الإسلام، ولفظ الإيمان.

يقول الشيح الحسن ولد ددو في موقعه الالكتروني: " فقد يطلق الفقير على المسكين، وقد يطلق المسكين على الفقير، والذي يملك بُلغةً لا تكفيه لعامِهِ فقير، والذي لا يستطيع الكسب ولا يجد من النفقة ما يكفيه لعامه مسكين، فالمرأة التي ليس لها وليٌ يقوم بأمرها ولا تملك ما يكفيها لعام كامل هذه مسكينة. والرجل الذي يستطيع أن يعمل وهو محترف لكنه لا يملك مالاً، هذا فقيرٌ وتجوز له الصدقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"، و"ذو المرة": معناه ذو القوة، و"السوي": معناه كامل الأعضاء". وفي الذخيرة "وأما المستغني بقوته وصنعته فعلى مراعاة القوة لا يعطى شيئا (وقيل) يعطى لأنه ليس بغني وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن"[2]

وسئل الدكتور محمد الروكي هل يمكن إعطاء تعريف دقيق للفقير والمسكين(بمقاييس مغربية) إن أمكن؟

---

[1] معالم التنزيل الحسين بن مسعود البغوي ج1 ص 337 عند تفسير قوله تعالى"وما أنفقتم من نفقة.."270-272 من سورة البقرة،دار طيبة عدد الأجزاء:8.

[2] القرافي،الذخيرة في الفقه المالكي ج11 ص9.

فأجاب: الفقير: هو الذي لا يملك قوت عامه، أي: له دخل لا يكفيه للعام، فهذا يحتاج إلى تكملة نفقاته السنوية.

المسكين: هو الذي لا يملك قوت يومه. وقد قيل بعكس ذلك أي من الفقهاء من عرف الفقير بأنه من لا يملك قوت يومه، وأن المسكين هو من لا يملك قوت عامه.

وعلى كل حال، فالفقير والمسكين صنفان من المجتمع، بهما خصاصة واحتياج، فكما أن الأغنياء يتفاوتون في غناهم، فكذلك المحتاجون يتفاوتون في احتياجهم وخصاصتهم، فهناك المحتاج، وهناك شديد الحاجة، فأحد الصنفين فقير والاخر مسكين[1].

ويظهر أن كثيرا من العلماء يميلون إلى أن الفقير يتضمن المسكين والمسكين يتضمن الفقير إذا ورد كل منهما مستقلا وأما إذا اجتمعتا في سياق واحد فقد رجح شيخ المفسرين الطبري[2]: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك. كما قال تعالى في شأن اليهود: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) (البقرة: 61) ا. هـ.

مشروعية التبين والتثبت من حالة الفقر والحاجة:

روى مسلم عن قبيصةَ بنَ المخارقِ الهلاليِّ قال حملتُ حمالةً فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ أسألُهُ فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقةَ فإما أن نتحمَّلها عنك وإما أن نُعينك فيها وقال إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لثلاثٍ رجلٌ تحمَّلَ حمالةً بين قومٍ فيَسأَلُ فيها حتى يُؤديها ثم يمسكُ ورجلٌ أصابتهُ حائجةٌ فاجتاحت مالَهُ فيَسأَلُ فيها حتى يُصيبَ قوامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيشٍ ثم يمسكُ ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى شهد لهُ ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومِهِ أن قد أصابتْهُ فاقةٌ وأن

[1] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:19 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

[2] تفسير الطبري: 308/14، 309- طبع دار المعارف.

قد حلَّتْ لهُ المسألةُ فيسألُ حتى يُصيبَ قوامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيشٍ ثم يمسكُ وما سوى ذلك من المسائلِ سُحْتٌ يا قبيصةُ يأكلُهُ صاحبُه سُحْتًا"[1]

مالك يفصل من تجوز لهم الزكاة من الأقارب الفقراء:

ففي المدونة: "قلت: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تعطها أحدا من أقاربك ممن تلزمك نفقته. قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل.

والذي أرى: أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكن يكون الرجل الذي دفع إليه ليفرق هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد.

قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد: ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.

قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها، ويلزمها النفقة على أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك.

[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ رقم الحديث 1044.

قال والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه.

قلت: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، هم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟ فقال: نعم. قلت: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في زكاته والأجنبيون سواء؟ قال: نعم على ما فسرت لك، إذا رأى الذي دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم. قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه."[1]

وفي المعيار للونشريسي يعطي المزكي لولده الخارج عن نفقته، فقد سئل عمن قال لرجل زكاتي بيدك أصرفها حيث بدا لك،وعنده من أولاده من هو خارج عن نفقته ممن يطلب العلم وهو مستحق لها،هل له أن يعطيه أم لا؟ فإن منعتم، هل يلزمه غرمها إن فعل أم لا؟ فأجاب: له أن يعطي لهم ولغيرهم من الفقراء والله أعلم"[2]

معنى الحاجات الأساسية التي تراعى في إعطاء الفقراء والمساكين:

مما جاء في معنى الحاجات الأساسية الخاصة عن الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ما يلي: "

أ - يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانًا ومكانًا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ب - معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس وسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

---

[1] مدونة مالك ج1 ص345 باب في قسم الزكاة.

[2] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص390.

ج - على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحروا عمن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه."[1]

تطور معنى الحاجة بحسب العصور والأزمان

أورد الشيخ يوسف القرضاوي في كتاب الزكاة هذه المسألة فقال: "**قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها، لذوى الحاجة: "قال أصحابنا: المعتبر.. المطعم والملبس والمسكن[2]، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[3].**

ومما لابد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

---

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=465

[2] ليس المقصود بالسكن امتلاكه وإنما السكن فيه ولو بالإيجار، مثال ما جاء من ذلك من فتوى:حكم تقديم الزكاة لبناء بيت

السؤال: لنا ابن عم كبير السن وعاجز عن العمل وله أولاد كثيرون وهو يسكن في إحدى القرى في بيت شعبي صغير ملك له وأعطي أرضاً في نفس القرية من الدولة، وهو يرغب عمارتها سكناً له، هل يجوز أن يجمع له من الزكاة لعمارة هذه الأرض، وماذا يصنع بالمال المجموع إن كان الجواب بالمنع ؟.

الجواب:الحمد لله، لا يجوز أن يجمع له من الزكاة ما يبني هذه الأرض لأن عنده ما يكفيه للسكنى، ثم لو قدر أنه ليس عنده ما يستأجره فإنه يستأجر له من الزكاة إذا كان عاجزاً عن الأجرة لأن البناء يحتاج إلى أموال كثيرة وفي المسلمين من هو محتاج إلى أكل وشرب لا إلى تملك الدار، وهذه الأشياء التي جمعت أرى أن ترد إلى أصحابها ....

من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد 1762 ص 37 .موقع الإسلام سؤال وجواب.

[3] المجموع: 191/6 وانظر الروضة: 311/2

وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه؛ فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي.

ومما لابد للمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفى الحديث: (تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء) (رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم، وإسناده صحيح، كما قال المناوي في التيسير).

وقال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة: 195)، (ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيمًا) (النساء: 29).

وفى الصحيح: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردًا منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدًا جامدًا صارمًا، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي.

ورب شيء يكون كماليًا في عصر، أو بيئة، يصبح حاجيًا، أو ضروريًا في عصر آخر، أو بيئة أخرى.

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين:

اختلف العلماء رحمهم الله في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة على النحو الآتي:

القول الأول: يعطى الفقير كفايته، وكفاية من يعولهم سنة كاملة، وبه قال المالكية والحنابلة، وأحد قولي الشافعي.

القول الثاني: يُعطى كلٌّ من الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وبه قال الشافعية في الأصح عندهم، وبه قال بعض الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذكر النووي أنه مذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يجوز أن يُعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك يعطى كل من تحت نفقته كل واحد مثل ذلك، ولا يتجاوز ما يعطى كل واحد منهم خمسين درهماً. وهو رواية عن أحمد، ولكن رُدَّ بأن حديث ابن مسعود في هذه المسألة ضعيف.

القول الرابع: لا تجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود: أي ما يساوي مائتي درهمٍ، فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وأثاث، وفرس، وإذا كان له من يعوله فيأخذ كل واحد منهم مقدار النصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والصواب القول الأول: هو أن الفقير أو المسكين يُعطى ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم سنة كاملة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم(حبس لأهله قوت سنة)[1]، ولفظ مسلم هنا: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلمخاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة [أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير] وما بقي يجعله في الكراع [أي الدواب التي تصلح للحرب] والسلاح وعدة في سبيل الله [2].

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، برقم 5357، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم 1756،

[2] انظر: المغني، لابن قدامة، 117/4 - 130، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 205/7 - 222، ومصارف الزكاة وتمليكها، ص168 - 185، والموسوعة الفقهية الكويتية، 316/23 - 317، وكتاب الفروع لابن مفلح، 297/4 - 330، والكافي لابن قدامة، 195/2، والشرح الممتع، 320/6 – 322، ومنتهى الإرادات، 515/1، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 442/2 - 450، وحاشية الروض المربع، للأساتذة بإشراف الطيار، 213/4، والمجموع للنووي، 203/6، و199/6].

يُعطى الفقير[1] وكذلك المسكين من الزكاة ما يُكَمِّلُ له كفايته من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة؛ فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيراً، من غير إسرافٍ ولا تقتير[2].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (الفقراء والمساكين: وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلاتهم: لا من نقود حاضرةٍ، ولا من رواتب ثابتة، ولا من صناعة قائمة، ولا من غلةٍ كافية، ولا من نفقاتٍ على غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلى مواساةٍ ومعونةٍ، قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلاتهم لمدة سنة كاملة، حتى يأتي حول الزكاة مرة ثانية، ويُعطى الفقير لزواجٍ يحتاج إليه ما يكفي لزواجه، [ويعطى] طالب العلم [الشرعي] الفقير؛ لشراء كتبٍ يحتاجها، ويعطى من له راتب لا يكفيه وعائلته من الزكاة ما يكمل كفايتهم؛ لأنه ذو حاجة، وأما من كان له كفاية فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة وإن سألها، بل الواجب نصحه وتحذيره من سؤال ما لا يحلُّ له...)[3].

يعطى القريب من الزكاة بشرط الحاجة

قال أبو عبيد[4]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: « يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين » و" قَالَ مَالِكٌ: أَفْضَلُ مَنْ وَضَعْت فِيهِ زَكَاتَك قَرَابَتُك الَّذِينَ لَا تَعُولُ. وَقَدْ {قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِزَوْجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَك أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ}."[5]

---

[1] مصارف الزكاة سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص 5.

[2] انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 220/6.

[3] مجالس شهر رمضان، للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ص81 - 82، وانظر: الشرح الممتع له، 219/4 - 223.

[4] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص337 أثر رقم:1238- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[5] ابن العربي المعافري أحكام القرآن شرح آية الصدقات"إنما الصدقات.."المسألة الثالثة والعشرون.

يعطى الأخ الفقير من الزكاة:

قال أبو عبيد[1]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد ربه النميري، قال: سألت الحسن، قلت: أخي، أأعطيه زكاة مالي ؟ قال: « نعم، وحبا »

تعطى الأخت الفقيرة من الزكاة

قال أبو عبيد[2]: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد اليامي، قال: قلت لإبراهيم: امرأة لها شيء، أتعطي أختها من الزكاة ؟ قال: نعم.

إعطاء الزكاة لبني الإخوة الأيتام الفقراء

قال أبو عبيد[3]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلي لها، فقالت: أأعطيه بني أخ لي أيتام في حجري ؟ قال: نعم،

وروى عن عبد الخالق بن سلمة، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة، فقال: « أحب من وضعتها عنده إلي يتيمي، وذو فاقتي »[4]

ضابط إعطاء القريب الفقير:

---

[1] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص340 أثر رقم:1241- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[2] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص341 أثر رقم:1242- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[3] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص339 أثر رقم:1240- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[4] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص338 أثر رقم:1239- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

قال أبو عبيد[1]: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: أعطي خالتي من الزكاة ؟ قال: نعم، ما لم تغلق عليها بابا قال أبو عبيد: يعني أن لا تكون في عياله. ونقل عن الحسن البصري قوله: « يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله »[2]

وقال أبو عبيد[3]: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: « إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك » قال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: إنما كرهوا ذلك ؛ لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة، كان كأنه قد وقى ماله بزكاته .

قال أبو عبيد: الأصل في هذا عندي إنما هو كل من كان عوله فرضا على العائل واجبا لا يسعه تضييعهم، وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين ذكر الصدقة، فقال: ابدأ بمن تعول . ثم جاءنا عنه ذلك مفسرا، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع، أن رجلا قال: يا رسول الله، عندي دينار . قال: أنفقه على نفسك . قال: عندي آخر . قال: أنفقه على أهلك . قال: عندي آخر . قال: أنفقه على ولدك . قال: عندي آخر . قال: أنفقه على خادمك . قال: عندي آخر . قال: أنت أبصر . أو قال: أنت أعلم

---

[1] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص342 أثر رقم:1243- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[2] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص343 أثر رقم:1244- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

[3] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص345 أثر رقم:1246- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

ما يخرج به المرء من دائرة الفقراء:

جاء في تفسير "لباب التأويل في معاني التنزيل"[1]: "اختلف العلماء في حد الغنى الذي يمنع من أخذ الصدقة:

فقال الأكثرون حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله سنة وهو قول مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: حده أن يملك مائتي درهم.

وقال قوم: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها لا تحل له الصدقة لما روي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ([2]

وقالوا: لا يجوز أن يعطى الرجل أكثر من خمسين درهماً من الزكاة وقيل: أربعين درهماً لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ([3] وكانت الأوقية في ذلك الزمان أربعين درهماً."

تطبيقات:

قال أبو عبيد[4]: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: « هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء،

---

[1] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ج3 ص110 – 111 دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ /1979 م.

[2] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهذا قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

[3] أخرجه أبو داود.

[4] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم:1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل اللّه، وسهم لابن السبيل .

قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل اللّه أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء اللّه .

وسهم المساكين نصف لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون، ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء اللّه .

والخلاصة بخصوص مصرف الفقراء والمساكين:

أ - (الفقراء): هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف. وهم من لا يملكون مالا ولا كسبًا حلالاً، عند جمهور الفقهاء، أو يملكون ما هو دون النصاب الشرعي للزكاة عند الحنفية، وهم أسوأ حالًا من المساكين، وقيل عكسه.

وأما (المساكين) هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف، وهم من يملك أو يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقعا من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية، عند جمهور الفقهاء، أو من لا يملك شيئا، عند أبي حنيفة، وهم أسوأ حالا من الفقراء عند الحنفية والمالكية، وعكسه عند الشافعية والحنابلة.وتنطبق على المساكين الأحكام الواردة في مصرف الفقراء،

<u>فالخلاف الوارد بينهما لا أثر له عمليا، لأن كلا من الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة.</u>

ب - يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عاما كاملا، لأن الزكاة تتكرر كل عام، ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير

هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

ج - من الفئات التي تعطى من مصرف الفقراء إذا تحققت فيها شروط الحاجة التي تتمثل في ألا يكون للشخص دخل أو مال، وألا يوجد له عائل ملزم شرعًا أو قضاءً بإعالته: الأيتام واللقطاء، والأرامل والمطلقات، والشيوخ، والعجزة، والمرضى والمعوقون، وذوو الدخول الضعيفة، والطلبة، والعاطلون عن العمل وأسر السجناء، وأسر المفقودين والأسرى، حسب الشروط المبينة في لائحة توزيع الزكاة والخيرات لبيت الزكاة الكويتي (المادة 6 وفقراتها)[1].

2-العاملون عليها:

العامل على الصدقات هو جابيها ومفرقها ويصدق على عموم من يشتغل في الأعمال المتعلقة بالزكاة ضبطا وتنمية واستثمارا، وإن كان غنيا، فإن كان فقيرا أخذ بوصفي العمالة والفقر. ويشترط فيه: الإسلام والبلوغ والعدالة، ومعرفة أحكام الزكاة.

قال القرافي"وأجاز أحمد بن نصر أن يكون من آل النبي أو عبدا أو ذميا قياسا على الغني، والفرق أنها أجرة له فلا تنافي الغني وكونها أوساخ الناس ينافي آل البيت لنفاستهم ولكونها قربة تنافي الكفار"[2]

وقال ابن قدامة في شأن العاملين على الزكاة هم: (السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها)[(3)].

وقد حدد بعض أهل العلم من شروط العاملين:

---

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=422
http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=423

[2] الذخيرة في الفقه المالكي ج11 ص12.

[3] المغني لابن قدامة، 312/9.

- أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصارف الإدارية عن ثمن حصيلة الزكاة([1]).
- أن لا يزيد العطاء للعامل عن أجر المثل ولو لم يكن فقيرا.

هذا ولا يعتبر الوكيل عاملا عليها.

وفي سؤال ورد على الدكتور محمد الروكي يقول: نريد شرحا مفصلا عن مفهوم العاملين عليها؟ وما هو القدر المخصص للعاملين عليها؟

فأجاب:

العاملون على الزكاة هم الذين يعينهم الإمام العدل لجمع الزكاة وحسابها وتوزيعها، فيدخل في عملهم الأمور الاتية:

إحصاء أرباب الأموال الذين وجبت عليهم الزكاة.

إحصاء الأموال التي وجبت فيها الزكاة.

إحصاء المقادير الواجبة.

إحصاء المستحقين للزكاة.

إحصاء ما خرج وما بقي من أموال الزكاة.

فهذه أهم الأعمال التي تدخل في وظيفة العاملين على الزكاة.

القدر المخصص للعاملين على الزكاة: هو إعطاؤهم منها ما يعادل أجرتهم على عملهم. فالعامل على الزكاة يعتبر أجيرا، تقدر أجرته بما يناسب عمله وجهده وتصرف هذه الأجرة من صندوق الزكاة[2].

---

[1] ـ هذا التحديد مبني على أن لكل مصرف من المصارف الثمانية $\frac{1}{8}$ أي 5،12%. فلا ينبغي أن يستهلك مصرف حق باقي المصارف.

[2] د.محمد الروكي فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) ص:12 مطبعة:أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.

و بخصوص الزكاة لآل البيت يستأنس بما ما جاء في موقع سؤال وجواب حيث ورد السؤال التالي: [1]:

هل يجوز دفع الزكاة لآل البيت ؟.

الجواب: الحمد لله، آل البيت هم بنو عبد المطلب (وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث أبناء عبد المطلب) ومواليهم .[2]

ولا يجوز إعطاء الزكاة لآل البيت، لما ورد في ذلك من الأدلة التي تحرّمها عليهم، منها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ([3] قال النووي في قوله (إن الصَّدَقَة لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَة سَوَاء كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَل أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْر وَالْمَسْكَنَة وَغَيْرهمَا مِنْ الأَسْبَاب الثَّمَانِيَة، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا، وقوله (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَّاس) تَنْبِيهٌ عَلَى عِلَّة فِي تَحْرِيمهَا...أَنَّهَا لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيههمْ عَنْ الأَوْسَاخ، وَمَعْنَى (أَوْسَاخ النَّاس) أَنَّهَا تَطْهِير لأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسهمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } فَهِيَ كَغَسَّالَةِ الأَوْسَاخ .

وهذا الحكم - وهو تحريم الزكاة على آل البيت - إنما هو لأن لهم مصادر أخرى يمكن دفع المال من خلالها للمحتاج منهم، ومنها: خمس الغنائم، وإهداء الناس، وغير ذلك .

فإن توقفت هذه المصادر عنهم، واحتاج بعضهم للمال فلم نجد إلا مال الزكاة: جاز بل وجب دفع الزكاة لهم وهم أولى من غيرهم لوصية نبينا صلى الله عليه وسلم بهم، وهو رأي بعض السلف ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ووافقه الشيخ محمد الصالح بن عثيمين .

---

[1] موقع الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

[2] انظر الموسوعة الفقهية (100/1) والشرح الممتع (258/6).وابن القاسم من المالكية وفقهاء آخرين لا يدخلون في الحرمان من الزكاة موالي آل البيت.

[3] رواه مسلم (الزكاة/1784.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة .[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

فإذا مُنعوا أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في وقتنا هذا: فإنهم يُعطَون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح[2] .

تطبيقات:

وسهم العاملين عليها ينظر: فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله[3].

ويمكن الاستئناس بخصوص إدارة أموال الزكاة من طرف الجمعيات الاجتماعية بما يقترحه الدكتور يوسف القرضاوي بخصوص العاملين عليها[4] بحيث يقترح تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منهما فروع وأقسام:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة.

---

[1] " الفتاوى الكبرى " (5 / 374 (.

[2] " الشرح الممتع " (6 / 257 (.

[3] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم:1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م.

[4] فقه الزكاة د يوسف القرضاوي ج 2 مبحث العاملين عليها بتصرف يسير.

1- إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها:

أما عمل القائمين على التحصيل فوظيفتهم إحصاء الممولين وأنواع أموالهم بحيث يميزون بين أموال الزكاة وأموال أخرى من تبرعات وصدقات وكفارات، ومقادير تلك الأموال، وجمعها من أهلها، والقيام على حفظها بعد جمعها، حتى تتسلمها إدارة صرف الزكاة وتوزيعها.

وتلك الأموال ليست منحصرة في مجال النقود وحدها -من ذهب وفضة- وإنما تشمل الحبوب والثمار والماشية (ويمكن أخذ القيمة في هذا كله، كما هو مذهب أبى حنيفة ومن وافقه.. (.ويمكن أن ينشأ في الجمعية لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شئونه:

أ) قسم النقود والأوراق المالية والسندات وأموال التجارة ونحو ذلك وهو ما يجب فيه ربع العشر 2.5%.

(ب) قسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه 10% أو 5%.

(جـ) قسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.

2- إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها:

وعمل هذه الإدارة اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقًا للعدد والظروف الاجتماعية.

قال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[1].

[1] انظر الروضة: 337/2.

وهذا دليل على اهتمام علمائنا -رحمهم الله- بتنظيم صرف الزكاة، والعناية القصوى بمستحقيها. حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت، بدون أن يطالبوا هم به.

ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام:

(أ) قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل، والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوى العاهات وذوى الضعف العقلي من المجانين البلهاء ونحوهم، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.

(ب) وقسم لذوى الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لقلة الأجر، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب.

(جـ) وقسم الغارمين، ويشمل أصحاب الكوارث، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم. كما يشمل: الغارمين لإصلاح ذات البين، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

(د) وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان، وأيضًا الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف "ابن السبيل" .

(هـ) وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد غير المسلمين، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم، واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد المسلمين، وهو مصرف "في سبيل الله" .

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع للاجتهاد، وتقدير أهل الشورى في الجمعية والعلماء ونحوهم، وفقًا لدراسة إحصائية شاملة، وتبعًا لما تمليه المصلحة.

التأكد من أهلية الاستحقاق:

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يصرف إليه من مال الزكاة. وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبه عليها فقهاؤها مستنبطين لها من الأحاديث النبوية. وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف:

(أ) يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين: أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعوله. ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، فالقادر على العمل والذي لا يجد عملاً تحل له الزكاة، لأنه في حكم العاجز. والذي يكسب ما لا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته.

(ب) المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عادته بالتكسب بالبدن، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسبًا.

(جـ) من قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة. والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه التحصيل، ويرجى نفع المسلمين بعلمه. وأما من لا يتأتى منه وكان قادرًا على الكسب، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيمًا بالمدرسة.

(د) وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكلف بيع كتبه، لأنه محتاج إليها، بخلاف غيره.

(هـ) إذا عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة؛ لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الاعسار.

(و) أما إذا لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة، فيقبل قوله بلا خلاف، لأن الفقر أمر خفي تعسر إقامة البينة عليه.

(ز) إذا ادعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية أو نحوها، قبل قوله بغير يمين بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب.ومن كان شابًا جلدًا قويًا طولب ببينة، روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلين سألا النبي -صلى الله عليه وسلم- الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب".

وينبغي لمن يوزع الزكاة أن يذكر الجلد القوى بما ذكر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجلين، تعليمًا لمن جهل، وتنبيهًا لمن غفل.

(ح) لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالاً وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم، لم يقبل قوله في العيال إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، وإقامة البينة على ذلك متيسرة.

(ط) إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة.وهكذا يتحرى في الأمر قدر المستطاع.وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة: "رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة" قال الخطابي: ذلك إنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله، من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: "حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه.." إلخ، واشتراطه "الحجا" تأكيدًا لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها. وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف.. فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطى من الصدقة[1]..

ويشترط في أعضاء الجمعية ممن يتولون أمر الزكاة أمور:

[1] معالم السنن للخطابي: 238/2.

1- أن يكون مسلمًا: فالأولى ألا يستعمل على هذه الفريضة الإسلامية إلا مسلم.قال ابن قدامة: لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة.[1] أ هـ.

2- أن يكون مكلفًا.. أي بالغًا عاقلا.

3- أمينًا: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقًا خائنًا، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعًا للهوى، أو خضوعًا للمنفعة.

4- العلم بأحكام الزكاة: لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه[2].ولأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.وأما إذا كان عمله جزئيًا محددًا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

5- الكفاية للعمل: أن يكون كافيًا لعمله، أهلاً للقيام به، قادرًا على أعبائه.فإن الأمانة وحدها لا تكفى ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه.

الدعاء لأصحاب الأموال:

فمما يميز فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى: أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلا الله أن يتقبلها منه، وأن العامل عليها مأمور أن يدعو لصاحبها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم،فعن عبد الله بن أبى أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة ماله فقال: (اللهم صل على آل أبى أوفى)[3].

---

[1] المغنى: 460/6 مطبعة الإمام.

[2] انظر المجموع للنووي: 167/6 وشرح غاية المنتهى: 137/2.

[3] رواه أحمد والشيخان.

3-المؤلفة قلوبهم:

والمشهور أن المراد بهم الكفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام، ويؤيده إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية يوم فتح مكة، ويوم حنين، وهو القائل: "والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي".

وقيل إن المراد بهم المسلمون حديثو العهد بالإسلام، تعطى لهم الزكاة، ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم.

فالمشهور من المذهب المالكي انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام، وفي المدونة: "قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي، قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا."[1]

ويؤيده أيضا ما فعله عمر رضي الله عنه حين امتنع من إعطاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، قائلا: هذا شيء، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكموه تأليفا لكم على الإسلام، وأغنى عنكم، فإن أتيتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف" . وقال عبد الوهاب: إن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم، ورجحه اللخمي وابن العربي وابن عطية.

قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير آية الصدقات "إنما الصدقات.." وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهُ إنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا، وَإِنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: {بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ}.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل""وسئل مالك عن سهم المؤلفة، أترى أن يقسم على سهمان الصدقة ؟ قال محمد بن رشد: يريد بالاجتهاد لا بالسواء، وإن رأى أن يجعله في صنف واحد، كان ذلك له ؛ إذ الزكاة على مذهبه، إنما توضع في

[1] مدونة مالك ج1 ص344 باب في قسم الزكاة.

الأصناف المذكورين في الآية - بالاجتهاد، ويتبع في ذلك الحاجة في كل عام، ولا يقسم بينهم أثمان على السواء ؛ هذا مذهبه الذي لم يختلف في قوله، ولا خالفه في أحد من أصحابه ؛ وقيل يجعل نصف ذلك السهم لعمار المساجد، ونصفه على سائر الأصناف السبعة ؛

والمؤلفة قلوبهم قوم من صناديد مضر، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم من الزكاة يتألفهم على الإسلام - ليسلم بإسلامهم من وراءهم ؛ منهم: أبو سفيان بن حرب، واختلف في الوقت الذي بدئ فيه بائتلافهم، فقيل قبل أن يسلموا لكي يسلموا، وقيل بعد ما أسلموا كي يحبب إليهم الإيمان ؛ فكانوا على ذلك إلى صدر من خلافة أبي بكر، وقيل إلى صدر من خلافة عمر ؛ ثم قال لأبي سفيان: قد أعز الله الإسلام، وأغنى عنك وعن ضربائك، إنما أنت رجل من المسلمين وقطع ذلك عنهم ؛ واختلف هل يعود ذلك السهم إن احتيج إليه، أم لا يعود ؛ فرأى مالك أنه لا يعود وهو مذهب أهل الكوفة ؛ وقد قيل إنه يعود إن احتيج إليه ورأى ذلك الإمام، وهو قول ابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي ."[1]

وفي الذخيرة قال القرافي: "الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وفي الجواهر: كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيؤلفون بالعطاء لينكف غيرهم بإنكفافهم، ويسلم بإسلامهم وقد استغنى الآن عنهم .قال عبد الوهاب: فلا سهم لهم إلا أن تدعوا حاجة إليهم. وقيل هم صنف من الكفار يتألفون على الإسلام لا يسلمون بالقهر، وقيل قوم إسلامهم ضعيف فيقوى بالعطاء وقيل عظماء من ملوك الكفار أسلموا فيعطون ليتألفوا أتباعهم لأن الجهاد يكون تارة بالسنان وتارة بالبيان وتارة بالإحسان يفعل مع كل صنف ما يليق به"[2].

[1] ابن رشد البيان والتحصيل ج2 ص 359.

[2] الذخيرة في الفقه المالكي ج11 ص12.

يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم، لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[1] [2].

يقول الشيخ يوسف القرضاوي عن المؤلفة قلوبهم: " وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك."[3]

ويمكن لجمعيات العمل الاجتماعي تنزيل سهم المؤلفة قلوبهم في بعض أوجهه بمساعدة الداخلين الجدد إلى الإسلام عونا لهم وتأليفا لقلوبهم فقد سئل الزهري عن "المؤلفة قلوبهم" فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنيًا؟ قال: وإن كان غنيًا[4].وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام[5].

وذلك أن الداخل حديثًا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه[6]، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.[1]

([1]) سورة التوبة، الآية: 60.

([2]) انظر: المغني، لابن قدامة، 316/9 – 318، و130/4، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 315/3، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، 231/7، والكافي، 197/2، ومنار السبيل، 267/1، وكتاب الفروع، لابن مفلح، 329/4 - 330، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 40/25، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، 27/10.

[3] فقه الزكاة د يوسف القرضاوي ج 2 مبحث المؤلفة قلوبهم.

[4] تفسير الطبري: 314/14، والمصنف لابن أبى شيبة: 223/3- طبع حيدر آباد.

[5] المصنف المذكور، والإكليل للسيوطي ص 119.

[6] دعا المشرف العام على مشروع الزكاة والصدقات في لجنة التعريف بالاسلام الدكتور خالد المذكور المحسنين الى توجيه بعض أموال الزكاة الى لجنة التعريف بالإسلام تحت بند «المؤلفة قلوبهم والفقراء»وذلك خلال المؤتمر الصحفى للجنه بجمعية الصحافيين الكويتية، مبينا ان المهتدين الجدد يحتاجون الى تعلم امور دينهم من صلاة وصيام وكيف يتعاملون بالاسلام ويحتاجون كذلك الى الدخول الى المدارس والجامعات فالمسلم الجديد يعرف بداية حياة إسلامية جديدة، جاء ذلك خلال المؤتمر

وتوسع بعض العلماء في معنى المؤلفة قلوبهم وأدخل في سهمهم من يرجى إسلامه من الكفار فقد اعتبر القرطبي هذا السهم ضربا من ضروب الجهاد. فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. وصنف بالقهر والسنان. وصنف بالعطاء والإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر[2].

والأمر في هذا السهم يرجع إلى الاجتهاد والحاجة، قال القاضي ابن العربي في المؤلفة قلوبهم: "الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم. كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم، فإن في الصحيح: (بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ) أ هـ.

والأصل في الاجتهاد في مثل هذه الأمور موكول إلى أولي الأمر،لكن إذا تعطل فعلهم ونظرهم يمكن أن ينتقل إلى غيرهم، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: " وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة -كما في عصرنا- يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن."[3]

تطبيقات:

وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه، ومن يغزو مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله[4] .

الصحفي الذي عقدته لجنة التعريف بالإسلام للإعلان عن الحملة الدعوية الجديدة لهذا العام " خلك فعال .. بطيب الأفعال" بمقر جمعية الصحافيين الكويتية.(انظر موقع:
http://www.medadcente.com/News/show.aspx?Id=45634(

[1] فقه الزكاة د يوسف القرضاوي ج 2 مبحث المؤلفة قلوبهم.

[2] تفسير القرطبي: 179/8.

[3] فقه الزكاة د يوسف القرضاوي ج 2 مبحث المؤلفة قلوبهم.

[4] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم:1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م.

خلاصة مصرف المؤلفة قلوبهم:

أ - مصرف المؤلفة قلوبهم هو أحد المصارف الثمانية للزكاة وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ، وهذا مذهب الجمهور، ولا يمنع الغنى من الصرف إلى المؤلفة قلوبهم.

ب - من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

المرغبون في الإسلام: وذلك بتأليف من يرجى إسلامه، أو تأثيره في إسلام من فيه صلاح المسلمين.

المرغبون لنصرة المسلمين: وذلك بتأليف أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم من الأفراد أو الجهات للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم، أو بتأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين، ومن ذلك الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

المهتدون للإسلام ممن لم يمض عليهم في الإسلام سنة، وكانوا بحاجة إلى المؤازرة في ظروفهم الجديدة ولو لغير النفقة، وذلك بإعطائهم مباشرة أو بإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعايتهم وتثبيت قلوبهم على الإسلام وتوفير كل ما يمكّنهم من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياتهم الجديدة.

ج - يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أن يكون محققا للمقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا.

أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وأن لا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

أن تتوخى الدقة والحذر في أوجه الصرف، لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

د - ينبغي استخدام الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.[1]

جاء من توصيات وفتاوى الندوة الدولية الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بخصوص مصرف المؤلفة قلوبهم ما يلي:

أولا: مصرف المؤلفة قلوبهم (الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية) هو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانيا: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ) تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دورا كبيرا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب) استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج) تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د) إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وتوفير كل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة.

ثالثا: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ) أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا.

ب) أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

[1] موقع الإسلام-الزكاة-http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=425

ج) توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعا: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.[1]

رأي معاصر في سهم المؤلفة قلوبهم جدير بالتمعن والتفكر فيه:

يقول أحد الكتاب المعاصرين وهو أواب الشويخ في مقاله "نظرة معاصرة في مصارف الزكاة-المؤلفة قلوبهم-"

ولو عدنا إلى الأصناف المذكورة (أنواع المؤلفة قلوبهم)، لوجدنا في عصرنا الحالي آلاف الحالات التي ينطبق عليها وصف المؤلفة قلوبهم، وأضرب على ذلك مجموعة من الأمثلة -لا أدّعي صحتها، ولكنها تستحق البحث والمناقشة على الأقل-:

1. ضعيفي الإيمان من الزعماء (تثبيتاً لهم لما فيه مصلحة المسلمين)

ما أكثر هؤلاء، ففي كل قطر عربي هناك عشرات المسؤولين القادرين على إحداث تغيير إيجابي لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، ولكنهم ضعاف الإيمان، وربما لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، فما الذي يمنع من إعطائهم جزءا من الزكاة، وما الذي يقف في وجه دول الخليج لصرف جزء من أموال الزكاة لبعض المسؤولين في سوريا لكسبهم لصفوف الثورة المباركة ضد الظلم والاستبداد، ويدخل في هذا الصنف رجال الفكر والإعلام والمثقفين والكتاب الذين لهم صوت مسموع وكلمة مقروءة.

2. حديثي عهدٍ بإسلام أي المسلمين الجدد (تثبيتاً لهم)

وهؤلاء موجودون في كل بقاع الأرض، وهم في ازدياد مستمر بفضل الله، الا أن بعضهم يعاني بسبب ما يلاقيه من أهله وقومه من هجر ونكران، وهناك عشرات القصص لأقباط ويهود ونصارى عرب أسلموا فلاقوا من أهلهم ما لاقوا،

[1] موقع الإسلام -الزكاة-http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=467

وفي الخليج يسلم سنوياً مئات الأشخاص من الجنسيات الآسيوية ممن يعيشون ظروفاً صعبة، ألا يستحق هؤلاء أن يكونوا من المؤلفة تحبيباً لهم في الإسلام، وهم حديثي عهدٍ به.

3. الزعماء والقادة (طمعاً في إسلامهم، ونصرتهم).

وجّه نظرك إلى أي بقعة في جهات الأرض الأربع، لتجد أمامك العشرات بل المئات من المؤلفة قلوبهم ممن يندرجوا تحت هذا الصنف، في الصين والهند واليابان وبريطانيا وفرنسا وأمريكا والبرازيل وفي كل بقاع الأرض، ولا أدري لم تذكرت هنا المناضلة الأمريكية راشيل كوري والناشط الإيطالي فيتوريو أريجوني الذان يستحقان بجدارة أن يكونا من المؤلفة قلوبهم لولا أن أيدي الغدر امتدت إليهما، ومن الممكن أن يندرج تحت هذا الصنف أيضاً المشاهير بمختلف مشاربهم سواءً في مجال الرياضة أو الفن أو الإعلام، ألسنا نعيش اليوم في عصرٍ أصبح فيه هؤلاء قدوات لملايين البشر، إن صدى إسلام لاعب كرة عالمي واحد يفوق الأصداء التي تخلّفها حرب في وسط أفريقيا، وإن مجرد إشاعة إسلام مايكل جاكسون قبل موته تثير من الإهتمام ما يفوق موت ملايين البشر بسبب الفقر أو المجاعة.

4. المعادون (لكف أذاهم، واتقاء شرهم)

هذا الصنف، وإن كان موجوداً في كتب الفقه، وقد ذكره السادة العلماء، الا أنني لم أجد في السيرة ما يؤيده، ولذا فإني أتحفظ عن ذكر أمثلة معاصرة عليه، خصوصاً وأن ذلك يوافق هوىً في نفسي، فأنا لا أستسيغ إعطاء الرسام الدنماركي -السيء الصيت- أو شريف شحادة مثلاً من أموال الزكاة لكف أذاهم، (...)

5. مسلمون لهم نظراء من الكفار (طمعاً في إسلام نظرائهم)

6. وهناك صنف سادس لم يكن موجوداً فيما مضى، ولكنه ربما يكون أكثر الأصناف انطباقاً على المؤلفة قلوبهم، ألا وهو وسائل الإعلام والقنوات التلفزيونية، فكل انتاج إعلامي يساهم في تأليف قلوب الناس على الإسلام يدخل في هذا الباب: برنامج حواري، فيلم تلفزيوني عن حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، مسلسل

كرتوني للأطفال، برنامج لدعوة غير المسلمين...الخ، وقد قرأت مؤخراً لأحد الفقهاء المعاصرين رأياً يجيز صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى الإعلام الهادف لما له من تأثير، ولدوره الجوهري الهام في تعريف العالم برسالة الإسلام السامية.(...)[1]

4-مصرف الحرية.

المراد في الآية بالرقاب عتقها من نير العبودية التي كانت في السابق نظاما دوليا عند معظم مجتمعات الدنيا، وذلك بأن يشترى من الزكاة الرقيق المسلم، ويعتق، ويكون ولاؤه للمسلمين . وفي المدونة"وكان مالك يقول: يشتري الوالي من الزكاة رقابا فيعتقهم، فقال: نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين. قال: وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة، قال مالك: ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكاة المسلمين."[2] ويقول ابن العربي في المسألة الرابعة عشرة من تفسيره لآية الصدقات "إنما الصدقات.." اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَكِّ الْأُسَارَى مِنْهَا؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ فَكُّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْمُسْلِمِ عِبَادَةً وَجَائِزًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي فَكِّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْكَافِرِ وَذُلِّهِ."

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أي فكها من الرق بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار)[(3)]

فمادام هذا المصرف غيرموجود اليوم، بفضل ما من الله به من التدابير الشرعية حتى قضي على الرق. فإن من أهل العلم من يرى استمرار هذا المصرف في أسرى المسلمين من الجنود وغيرهم المحتجزين عند الكفار، فيجزئ مثلا عند ابن حبيب من المالكية فك الأسير مكان عتق رقبة، قال القرافي في الذخيرة"ولا يجزئ فك الأسير عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب"[4]

---

[1] انظر:موقع:http://alshwaikh.blogspot.com/2012/04/blog-post_19.html

[2] مدونة مالك ج1 ص345 باب في قسم الزكاة.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص925.

[4] الذخيرة في الفقه المالكي ج11 ص 13.

وفي المعيار للونشريسي: يبعث بالزكاة إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب،فقد سئل أبو صالح عمن بعث بزكاة ماله إلى الأسارى المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة،فأجاب هو حسن وزكاته مجزئة عنه،قاله ابن عبيد"[1] ويحدد مقدار هذا السهم بما يحقق المقصود منه.

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: هل يدخل فك الأسرى من المسلمين من الزكاة في قوله تعالى (وفي الرقاب) ؟.

الحمد لله، فك أسرى المسلمين من أيدي الكفار أفضل من عتق المماليك، فيدخل فيه بطريق الأولى، لأنه يقع عليهم ضرر عظيم بفراق أهاليهم، وما يقع عليهم من الإذلال والإهانة والتعذيب، فتخليصهم أولى من تخليص المماليك .[2]

تطبيقات:

مما فصله ابن شهاب الزهري لعمر بن عبد العزيز قوله: "وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلفقهائهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيعتقون إن شاء الله[3] .

خلاصة الرأي في هذا السهم:

نظرًا إلى أن مصرف (الرقاب) ليس موجودًا في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء ويرى البعض أنه ما زال قائما بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين.[4]

---

[1] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص397.

[2] موقع الإسلام سؤال وجواب.http://www.islamqa.com/ar

[3] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم:1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م.

[4] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=426

5- الغارمون وأهل الديون العاجزون عن أدائها

فالغارم هو المدين: فمن كان عليه دين للناس في غير سفه ولا فساد يعطى من الزكاة قدر دينه وإن مات يوفى دينه منها، ففي المدونة: "قلت: أرأيت رجلا له ألف درهم وعليه ألفا درهم دينا وله دار وخادم ثمنهما ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة؟ فقال: لا، ويكون دينه في عروضه وخادمه وداره. قلت: فإن أدى الألف الذي عنده في دينه وبقيت عليه الألف، وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟ فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا."[1]

وكره مالك اقتطاع الدين في الزكاة في المدونة: "في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوي بذلك زكاة ماله (قلت) أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب علي الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي (فقال) قال مالك فيما بلغني لا يعجبني ذلك "[2]

وفي المعيار للونشريسي لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة، فقد سئل عمن له دين على فقراء،هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته،أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله ولا يجزئ إن فعل."[3]

وجاء في الندوة السادسة لبيت الزكاة المنعقد بالمنامة-1994 م بخصوص مصرف "الغارمين":

1- الغارمون قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

---

[1] مدونة مالك ج1 ص343 باب في قسم الزكاة.

[2] مدونة مالك ج2 ص300 باب في قسم الزكاة.

[3] المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ج1 ص389.

الثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

2- الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

3- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدقة توبته.

4- يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

5- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها مكنه السداد منه.

6- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

7- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة،و الآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

8- يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه. فإن لم يستعط، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

9- يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين .

10- لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

11- يعطى ذوو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.[1]

الخلاصة في مصرف الغارمين

(الغارمون) هم المدينون ويدخل في مفهوم هذا المصرف من يلي:

أ - المدينون لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها، وذلك بالشروط التالية:

1- أن لا يكون الدين ناشئا عن معصية.

2- أن يكون الدين مما يحبس فيه.

3- أن لا يكون المدين قادراً على السداد.

4- أن يكون الدين حالّا، أو مستحق الأداء وقت إعطاء المدين من الزكاة.

ب - المدينون لمصلحة اجتماعية، وهم من استدان لإصلاح ذات البين، بتحمّله الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير للإصلاح بينه وبين مستحقيها، ويعطى هؤلاء من الزكاة ولو كانوا أغنياء قادرين على السداد.

ج - المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم، مع إعسار الضامن والمضمون عنه.

---

[1] الندوة الرابعة لبيت الزكاة الكويتي -المنامة- 1994م
http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

د - يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها.

ويجوز دفع ذلك مباشرة إلى أولياء المقتول، أما دية العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة، وينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى، والسعي في إنشاء صناديق تعاونية لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها وكذلك تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام العواقل بصورة ملائمة لمعطيات العصر.[1]

صرف أموال الزكاة في حمالة الصلح بين المسلمين[2]

ومثل العلماء للغرم لإصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين تشاحن وتشاجر أو حروب، فأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد، وأصلح بين هاتين القبيلتين بدراهم يتحملها في ذمته، فإنا نعطي هذا الرجل المصلح الدراهم التي

---

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=427

[2] يفهم من رأي الشيخ يوسف القرضاوي جواز إنفاق الزكاة في الصلح بين المسلمين (فقه الزكاة-الجزء 2 "مشكلة الشحناء وفساد ذات البين" يقول حفظه الله:"لكن هل لا بد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص، ثم يعطى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من "الغارمين"؟ إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية (قال في غاية المنتهى وشرحه: السادس غارم تدين لإصلاح ذات البين، ولو كان غنيًا؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله؛ لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينًا، ولو اقترض ووفاه، فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم (مطالب أولي النهى: 144/2)، ولكن روح الآية والهدف الذي يرمى إليه الشارع من وراء هذا السهم لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق ما دامت المصلحة قد تحققت بتقرير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذي كونها ورضي عنها، وإن كان لا بد من المحافظة على الشكل فيمكن أن يكلف أحد أعضاء اللجنة بالدفع، استقراضًا من أحد الناس أو المؤسسات، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين صندوق المصالحات.

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذي ينبثق من ضمير المجتمع، باذلاً من ذات يده للرفق والإصلاح، دون أن يضمن استرداد ما دفع، فوجود هذا الصنف -في الميزان الأخلاقي- هدف في ذاته يحسب له حساب كبير في تقدير الإسلام. كما وضحنا ذلك في علاقة الزكاة بالمقومات الروحية للأمة."

تحملها من الزكاة، جزاء له على هذا العمل الجليل الذي قام به، الذي فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس، وهذا يعطى سواء كان غنيًّا أم فقيراً، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجته، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة .

صرف الزكاة في الكوارث وعلى اللاجئين الفارين من بلدانهم بسبب الحروب ونحوها:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة الجزء 2 "في سهم الغارمين متسع للكوارث": "

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيبًا في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولي الأمر، غير هياب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة....) وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش.

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى "الغارمين" في آية مصارف الزكاة أنه: "من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله"[1].

كم يعطى المنكوب بالكارثة

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي. فقوام عيش من احترق بيته أن يبنى له بيت ملائم يسعه وعائلته، ويؤثث بما يليق بحاله، وقوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارته مثلاً. أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة، وهكذا كل إنسان بحسبه.

[1] انظر: فصل "الغارمون" من مصرف الزكاة. ص665 وما بعدها.

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى [1]، ولكني أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفًا.

كوارث الريف

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعبون.

لقد كان أهل القرى قديمًا يتكافلون فيما بينهم، إذا حلت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقدارًا من المال يدفعونه إليه شدًا لأزره وتقوية لظهره.

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيرة من صدور الناس، إلا قليلاً، أصبح الفلاح المسكين -في بلد كمصر- تموت جاموسته، فيحزن عليها كأنها بعض أهله، وتبكى عليها زوجه وأولاده، كأنهم يبكون عزيزًا عليهم، أمًا أو أبًا، ويعرف الناس أن فلانًا قد انكسر ظهره! ومثل هذا من أهلكت الآفات زرعه وأشد منه من احترق بيته ودمر عليه معاشه ومحصوله. كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم "الغارمين"، بل من سهم "الفقراء والمساكين"، أن تنتشلهم من هوة النكبة، وتأخذ بأيديهم ليمضوا في قافلة الحياة مع السائرين ولا يتخلفوا فيهلكوا مع المنقطعين.

يعطى الغارمون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة، أو اقترض، أو تحمَّل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنيًّا تشجيعاً له على الخير. أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه[2] [3].

---

[1] ذكره الغزالي في "الإحياء" كما نقلنا ذلك في مصرف: "الفقراء والمساكين". ص614.

[2] الكافي، لابن قدامة، 200/2، والمغني، 323/9، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 317/3 - 318.

[3] وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه؛ ليدفعها إلى غريمة، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاءً عن دينه فعن أحمد روايتان: إحداهما يجوز ذلك؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحب إليَّ أن تدفع إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله، ولا يقضي دينه، قال: فقل له: يوكِّله حتى يقضيه، فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم؛ لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ويحتمل أن هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه

واستثنى بعض العلماء الغارم في فسق أو فجور، يقول ابن العربي في أحكام القرآن في المسألة السابعة عشرة من تفسير آية الصدقات "إنما الصدقات.." قَوْله تَعَالَى {وَالْغَارِمِينَ}: وَهُمْ الَّذِينَ رَكِبَهُمْ الدَّيْنُ، وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُمْ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ. اللَّهُمَّ إلَّا مَنْ ادَّانَ فِي سَفَاهَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا، نَعَمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا إلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنَّهُ إنْ أَخَذَهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ عَادَ إلَى سَفَاهَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا"

تطبيقات:

قال ابن شهاب الزهري رحمه الله: "وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو، وهو غارم، وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه إن شاء الله[1] .

6-سهم "في سبيل الله" وما فيه من معاني

الأصل في هذا السهم أنه في المجاهدين في سبيل الله: لأن الغزو هو المراد ب"سبيل الله" في آية مصارف الزكاة، عند جمهور العلماء، فيجوز أن يعطى من مال الزكاة المجاهدون وإن كانوا أغنياء على الأصح كما يذهب إلى ذلك المالكية، لحديث: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ..."[2]. ويشترى السلاح وتبنى به القلاع والحصون والمستشفيات العسكرية، ومعامل صنع السلاح، وتحفر به الخنادق، وتصرف في كل ما يعين المجاهدين في سبيل الله على إعلاء كلمة الله .

جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين؛ ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه. [المغني لابن قدامة، 325/9 – 326].

[1] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم:1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م.

[2] أخرجه مالك في الزكاة، وأبو داود في الزكاة، وابن ماجة في الزكاة.

وهناك من يرى أن "في سبيل الله" أعم في معناه من الجهاد والقتال. فهذا السبيل يقصد به:

- الجهاد للدفاع عن أوطان الإسلام وتحصينها من البغاة.
- الدعاة المتطوعون العاملون لنشر الإسلام.
- الجهات القائمة بشؤون الدعوة الإسلامية.

وكل ما فيه معنى حفظ الدين وإعلاء كلمة الله تعالى فهو سبيله.[1] وهناك من أدخل فيه الحج .وهناك من جعله في كل أبواب البر والخير.

هل يدخل الحج في باب في سبيل الله؟

يقول ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير آية الصدقات "إنما الصدقات.." في المسألة التاسعة عشرة" قَوْله تَعَالَى {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}: قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هَاهُنَا الْغَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ اللَّهِ، إلَّا مَا يُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إنَّهُ الْحَجُّ

. وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جُمْلَةِ السُّبُلِ مَعَ الْغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ بِرٍّ، فَأُعْطِيَ مِنْهُ بِاسْمِ السَّبِيلِ، وَهَذَا يُحِلُّ عَقْدَ الْبَابِ، وَيَخْرُمُ قَانُونَ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْثُرُ سِلْكَ النَّظَرِ، وَمَا جَاءَ قَطُّ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ أَثَرٌ."

من يرى شمول معنى "في سبيل الله" لجميع أوجه الخير:

يرى بعض العلماء أن المراد بـ «**سبيل الله**» جميع وجوه البر لأن اللفظ عام: فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك. وبهذا قال

---

[1] الشيخ / عبدالله بن الجبرين أفتى بجواز دفع الزكوات لدعم المواقع التي تعرف الطرف الأخر بالإسلام كونها من سبيل الله الذي هو أحد مصارف الزكاة،فان الدعوة إلى الله ورد شبهات المشركين والمبتدعة من أقوى الأسباب للدخول في الإسلام ومما لاشك فيه ان شبكة المعلومات الانترنت قد سدت ثغرة علمية ودعوية على امتداد الساحة الإسلامية حيث تم دخول الكثير من غير المسلمين إلى الإسلام كما انها كان لها أثر كبير في تصحيح العقيدة والعبادات لدى الكثير من المسلمين فى شتى البلدان للتواصل مع اللجنة 97288044 (انظر موقع):

http://www.medadcente.com/News/show.aspx?Id=46577

جماعة من العلماء.وإليه مال كثير من المتأخرين وخصوصا من علماء الأزهر.

فقديما فسره الكاساني في (البدائع) بجميع القرب والطاعات فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وفي سبيل الخيرات إذاكان محتاجًا كما هو المدلول الأصلي للفظ[1].

وذكر الرازي في تفسيره أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة.

ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل[2].

ونسب ابن قدامة في المغني هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري فقد قال: ما أعطيت في الجسور والطريق فهو صدقة ماضية[3].

وجاء في "لباب التأويل في معاني التنزيل" ما يلخص هذه المعاني فقال علاء الدين البغدادي "قوله تعالى: (وفي سبيل الله) يعني وفي النفقة في سبيل الله، وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء لما تقدم من حديث عطاء وأبي سعيد الخدري، ولا يعطى من سهم في سبيل الله لمن أراد الحج عند أكثر أهل العلم،

وقال قوم يجوز أن يصرف سهم سبيل الله إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط، ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك. قال لأن قوله وفي سبيل الله عام

---

[1] بدائع الصنائع ج2 ص 907.

[2] تفسير الفخر الرازي ج16 ص 113.

[3] انظر المغني مع الشرح الكبير ج2 ص 527.

في الكل فلا يختص بصنف دون غيره، والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه."

ولعل نوعا من الالتباس كان يقع من قديم عند إطلاق لفظ "في سبيل الله" ففي البيان والتحصيل لابن رشد قال: " قال ابن القاسم في رجل قال لرجل خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل الله، فقال له رجل إن ههنا امرأة محتاجة، فقال له ادفعها إليها، فقال، أن كان اوجبها في سبيل الله، فلا يعجبني .قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إن أوجبها في سبيل الله - وأراد بذلك الغزو، فلا ينبغي له أن يصرفها عما أوجبها فيه إلى غير ذلك من وجوه البر، فإن فعل لم يكن عليه ضمانها، مراعاة لقول من يقول من أهل العلم إن للرجل الرجوع في صدقته ما لم يدفعها وكانت بيده، ولذلك قال ابن القاسم لا يعجبني، ولم يقل لا يجوز ؛

وكان القياس على مذهب مالك ألا يجوز له أن يصرفها عما أوجبها فيه من السبيل - إلى غير ذلك ؛ ولم يأثم إذا فعل ذلك، إلا أن يضمنها في ماله فيجعلها في السبيل، ولا يحكم عليه بذلك، إذ ليست لمعين ؛ وأما أن لم تكن له نية في الغزو، فقد قال أشهب: القياس في أي سبيل الخير وضع جاز، والاستسحان أن يجعل في الغزو، لأنه جل ما يعنون به من قال ذلك، وأحب إلي أن يكون في سواحل المسلمين المخوفة من العدو، ولا أحب أن يجعل شيئاً منها في موضع قلة الخوف، وبالله التوفيق ."[1]

قرار المجمع الفقهي بخصوص معنى "في سبيل الله"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 27 ربيع الآخر 1405 هـ و 8 جمادي الأولى 1405 هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة

[1] ابن رشد البيان والتحصيل ج14 ص 128.

الباكستان بجدة رقم 4 / سياسة 36 / 38 وتاريخ 27 يونيو 1983 م ومشفوعه استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم 2601 / 2 وتاريخ 16 ذي القعدة 1403 هـ، وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو (وفي سبيل الله) يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1 - نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظًّا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى)، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلًا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اركبيها فإن الحج في سبيل الله).

2 - ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون - أيضًا - بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادًا لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

3 - ونظرًا إلى أن الإسلام مُحَارب - بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

4 - ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

<u>الشيخ يوسف القرضاوي يتوسط فيما معنى "في سبيل الله" مع توسع في مفهومه"</u>

فقد أجاب حفظه الله عن سؤال في الجزء الأول من فتاويه المعاصرة ما يبين معنى "في سبيل الله"

نص السؤال: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الصرف من الزكاة على الأعمال الخيرية التي يقوم بها بعض الأفراد أو الجمعيات. مثل بناء المساجد أو المستشفيات أو المدارس أو غير ذلك من أعمال البر مثل تكفين الموتى أو تعليم الأيتام وتدريبهم على مهنة ونحو ذلك. وحجة هؤلاء العلماء أن هذا كله داخل في عموم معنى "سبيل الله" في الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة، وهي آية

(إنما الصدقات ...)، ونقلوا ذلك عن بعض العلماء المتقدمين . مع أن الرأي المشهور الذي نعرفه من الفقه أن "سبيل الله" معناه الجهاد وغزو الكفار .

فهل ترى فضيلتكم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل عمل خيري أم تقصرونه على الجهاد والغزو كما هو رأي المذاهب المتبوعة ؟ وما الذي رجحتموه في كتابكم (فقه الزكاة) حول هذه المسألة باعتباره موسوعة في أحكام الزكاة وأسرارها ؟ وما الذي يدخل من أعمال الخير في سبيل الله وما لا يدخل فيه ؟

وكان من جوابه:

إن الجمعيات الخيرية التي تعمل لمساعدة الفقراء، مثل إطعامهم أو إيوائهم أو تعليمهم أو تدريبهم، أو علاجهم يجوز إعطاؤها من الزكاة المفروضة لا باعتبار ذلك في "سبيل الله" بل باعتبارها ممثلة للفقراء أو نائبة عنهم، فإعطاؤها بمثابة الإعطاء للفقراء أنفسهم، كالذي يعطي ولي اليتيم الفقير فهو أعطى اليتيم نفسه.

وأما فيما عدا ذلك، فلا أؤيد المتوسعين في تفسير مدلول "سبيل الله" في آية (إنما الصدقات ...) المتعلقة بمصارف الزكاة .

بل الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها . وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر في الآية . كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها جميعًا من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف . وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى (سبيل الله) .. إلى الجهاد . وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ . ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه.

ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير، ما رواه الطبراني: أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا شاباً جلداً، فقالوا: لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؟ يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام[1].

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة "سبيل الله" هو الجهاد . كقول عمر في الحديث الصحيح: (حملت على فرس في سبيل الله) يعني في الجهاد . وحديث الشيخين: (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) .

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من "سبيل الله" في آية المصارف، هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيد ذلك حديث لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... وذكر منهم الغازي في "سبيل الله". وهذا ما اختاره الشيخ أبو زهره في بحثه في (الزكاة) الذي قدمه لمؤتمر البحوث الإسلامية الثاني .

ولهذا أوثر عدم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات . ولكني أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض .

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان . قد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، واقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون "في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله .

[1] قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ج3 ص4 ط. المنيريه .

ولكن قد يأتي عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً، من الغزو المادي العسكري .

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح . فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر . أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد:

أولاً: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سئل: أي الجهاد أفضل ؟ فقال: (كلمة حق عند سلطان جائر ([1]

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمنون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[2] .

---

[1] رواه أحمد والنسائي والبيهقي في الشعب والضياء المقدسي عن طارق بن شهاب وقال المنذري بعد عزوه للنسائي إسناده صحيح . التيسر للمناوي ج1 ص182.

[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس وقال صحيح وأقروه كما في التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ج1 ص485.

ثانياً: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض .

وقد رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة . ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور .

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله .

وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما و زمن ما وحالة ما، جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى .

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكن لا يعد جهاداً . فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم، ويحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله .

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة.وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً و أبعد أثراً .

من سبيل الله تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار:

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها

حكمهم بدل حكم الله. سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم وثنيين، أم ملحدين لا يدينون بدين. فالكفر كله ملة واحدة .

فالرأسمالي والشيوعي، والغربي والشرقي، والكتابي واللاديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع .

ولم يبتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين. وفي مقدمة هذه الديار: فلسطين التي سلط عليها شذاذ الآفاق من اليهود. ومثل ذلك (كشمير) التي تسلط عليها الهندوس المشركون... (وأريتريا) التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكرة، ومثل ذلك البلاد الإسلامية العريقة مثل بخارى وسمرقند وطشقند .. التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية .

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة، فهي - بلا نزاع - جهاد في سبيل الله، يجب أن يمول ويعان، وأن يدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا .

السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله:

وأحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم (في سبيل الله) في عصرنا ما ذكره العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله، حيث اقترح تأليف جمعية ممن بقي من أهل الدين والشرف من المسلمين، تنظم جمع الزكاة منهم، وتصرفها - قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية قال: ويجب أن يراعى في تنظيم هذه

الجمعية: أن لسهم (سبيل الله) مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه - في حال وجوده - من عدوان الكفار، ومصرفا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة الـنيران .[1]

صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا:

ويحسن بي أن أذكر هنا بعض الصور والأمثلة للجهاد الإسلامي في عصرنا الذي يعد (في سبيل الله).

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا .

هذه الحقيقية هي: أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان - منذ فجر الإسلام - محمولا على الخزانة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة، فكان ينفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخراج ونحوها . وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك .

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة . ولو أن الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها ولا تكفي .

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا، بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً صحيحاً.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، هي جديرة أن تعد بحق جهاداً في سبيل الله .

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله .

---

[1] تفسير المنار ج10 ص598ط. ثانية .

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتعده لنصرة الإسلام، وتحكيم شرعه، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله .

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خالياً من الزوائد، والشوائب، جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع، جهاد في سبيل الله .

وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، لعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية والعلمانية، جهاد في سبيل الله .

وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، جهاد في سبيل الله .

وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته وفوق زكاته، فليس للإسلام - بعد الله - إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غربة الإسلام .

ويعطون من الزكاة ما يكفيهم إذا لم يكونوا من الجند النظاميين وتطوعوا للقتال بخصوص أسلحتهم وعدتهم، ووسائل النقل المناسبة، والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، بشرط أن لا يكون لهم

رَزقٌ من بيت المال يكفيهم[1]؛ لحديث أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)** [2].

تطبيقات:

قال ابن شهاب الزهري: "وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير ربعه، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله"[3] .

خلاصة مصرف سبيل الله

اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير (سبيل الله) والمقصود منه على أربعة أقوال:

أحدها: أن المقصود من (سبيل الله) الغزاة في سبيل الله وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من أهل التفسير، والحديث، والفقه.

الثاني ويتفرع عن الرأي الأول وهو التوسع في معنى الجهاد لإعلاء كلمة الله بالسنان واللسان وما في حكمهما وهو الرأي الذي رجحه الشيخ يوسف القرضاوي.وهو ما أميل إليه وأراه.

الثالث: أن المقصود من (سبيل الله) الغزاة، والحجاج، والعمار، وقد قال بهذا القول مجموعة من أهل العلم من علماء التفسير، والحديث، والفقه.

([1]) المغني، لابن قدامة، 326/9، 327، والكافي، 201/2، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 319/3، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 247/7، وتفسير السعدي، ص341، ومنار السبيل، 269/1.

([2]) أبو داود، برقم 1635، 1636، وابن ماجه، برقم 1841، وأحمد، برقم 11538، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 455/1، وصحيح ابن ماجه، 116/2، وإرواء الغليل، برقم 870،

[3] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم:1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م

الرابع: أن المقصود من (سبيل الله) جميع وجوه البر من تكفين الموتى، وبناء الجسور، والمدارس، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وغير ذلك.وهذا هو الرأي الذي مال إليه بعض علماء الأزهر.

والتوسع في ذلك ينفي حصر مصارف الزكاة وتحديدها، والضابط في (سبيل الله) أن يكون العمل مما يحتاج إليه في نصرة الدين والإسلام والتوحيد وأن يكون في سبيل الله أي على منهج القرآن والسنة وبالضوابط الشرعية، فالجهاد الشرعي تامّ الشروط وتحت راية ولي الأمر هو المقصود ابتداء من مصرف (في سبيل الله)، وقد يدخل في حكم ذلك ما عظم أثره واحتيج إليه، ويرجع في تقدير الحاجة ولي الأمر أو من ينيبه.[1]

ومن أمثلة الفتاوى التي توسع أصحابها في معنى في سبيل الله:

جواز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية التي تنفقها في وجوه الخير والبر:

جاء ذلك في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم[2].بتاريخ: صفر 1360 هجرية - مارس 1941 م، حيث قال بجواز إعطاء الزكاة إلى الجمعية الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها فى وجوه الخير والبر سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا.

وقد كان السؤال:

أسس بعض محبى البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجز والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين.

فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة؟

فقال في الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها فى الوجوه

---

[1] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=428

[2] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية ج1 ص 138 -نقلا عن المكتبةالشاملة:

http://shamela.ws/index.php/book/432

المذكورة نيابة عنه وذلك على رأي من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا، فقد جاء فى تفسير الفخر الرازى عند قوله {وفى سبيل اللّه} {إنما الصدقات للفقراء} إلخ ما نصه (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله "وفى سبيل اللّه" لا يوجب القصر على كل الغزاة.

فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله {وفى سبيل اللّه} عام فى الكل.

انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها فى شىء ونقل صاحب المغنى فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضى اللّه عنهما ما نصه (ما أعطيت) أى الزكاة (فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية) انتهى.

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة فى كل سبيل من سبل البر، ولا يجب أن تصرف الزكاة فقط إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء.

ومنهم الحنفية وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به واللّه أعلم.

وفتوى أخرى لنفس الشيخ (عبد المجيد سليم) أفتى فيها بجواز صرف الزكاة فى بناء المساجد[1] وذلك في محرم 1363 هجرية - يناير 1944م

حيث كان السؤال:

تم إنشاء مسجد بحدائق القبة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة وبعد تعب شديد فى جمع المال لبناء هذا المسجد وفى هذه الجهة رجل ثرى أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون آثما أم يؤجر على ذلك.

[1] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية ج1 ص:139. -نقلا عن المكتبةالشاملة:
http://shamela.ws/index.php/book/432

فكان الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التى ليس فيها تمليك أخذا برأى بعض فقهاء المسلمين الذى أجاز ذلك استدلالا بعموم قوله تعالى {وفى سبيل الله} من آية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك وما ذكرناه مذكور فى تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازى ونص عبارته (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله وفى سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله وفى سبيل الله عام فى الكل) انتهت عبارة الفخر ولم يعقب رحمه الله على ذلك بشىء وقد جاء فى المغنى لابن قدامة بعد أن قال ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق فهى صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين وإنما للحصر والإثبات.

تثبت المذكور وتنفى ما عداه انتهى، وظاهر أن أنسا والحسن يجيزان صرف الزكاة فى بناء المسجد لصرفها فى عمل الطرق والجسور وما قاله ابن قدامة فى الرد عليهما غير وجيه لأن ما أعطى فى الجسور والطرق مما أثبتته الآية لعموم قوله تعالى {وفى سبيل الله} وتناوله بكل وجه من وجوه البر كبناء مسجد وعمل جسر وطريق.

ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال (وذهب من أجاز ذلك أى دفع الزكاة فى تكفين الموتى وبناء المسجد إلى الاستدلال بدخولهما فى صنف سبيل الله إذ هو أى سبيل الله طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله فى فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه فى أول الإسلام كما فى نظائره ولكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر فى المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر فى قوله قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه

الدليل انتهت عبارة الشرح المذكور والخلاصة أن الذى يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة فى بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزكى الزكاة الواجبة عليه فى بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك والله أعلم.

وجاءت فتوى أخرى في نفس الباب وبتفصيل مفيد لمفت آخر من الأزهر:

دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد

أفتى فيها الشيخ جاد الحق على جاد الحق[1]، بتاريخ: 11 صفر 1400 هجرية - 30 ديسمبر 1979 م

حيث أكدت الفتوى على النقط التالية:

1 - فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن المقصود بقوله تعالى {وفى سبيل الله} الجهاد والقتال.

على اختلاف بينهم فى ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق فى هذا الباب.

2 - نقل الفخر الرازى عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير.

3- إن كان المسجد الذى إيراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد فى البلدة أو كان بها غيره ولكنه لا يتسع للمصلين من أهلها ويحتاجون إلى آخر جاز شرعا صرف الزكاة فى إنشائه أو تعميره.

4 - إذا لم تكن البلدة فى حاجة إلى المسجد على هذا الوجه.

كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة فى الآية الكريمة أحق وأولى.

[1] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية ج1 ص:173.. -نقلا عن المكتبةالشاملة:
http://shamela.ws/index.php/book/432

فكان السؤال:

هل يجوز دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد أو المساهمة فيها.

وإذا كان جائزا شرعا فما هو الدليل من القرآن والسنة؟

وكان الجواب:

إن مصارف الزكاة بينها القرآن الكريم فى قوله سبحانه {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} التوبة 60، ومن بين جهات الصرف الواردة فى هذه الآية قول الله سبحانه {وفى سبيل الله} ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود بها الجهاد والقتال على اختلاف بينهم فى ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق فى هذا الباب.

ونقل الفخر الرازى فى تفسيره لهذه الآية عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد.

لعموم قول الله سبحانه {وفى سبيل الله} كما نقل ابن قدامة فى المغنى مثل هذا القول، ونسب إلى أنس بن مالك والحسن البصرى أنهما قالا ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية وفى مذهب الإمامية الجعفرية مثل هذا القول أيضا.

ورجح بعض فقهاء الزيدية العموم فى هذا الصنف {وفى سبيل الله} وعلى ذلك.

فإنه إذا كان المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد فى البلدة، أو كان بها غيره ولكن لا يتسع للمصلين من أهلها، بل يحتاجون إلى مسجد آخر جاز شرعا صرف الزكاة فى إقامة المسجد أو عمارته، ويكون الصرف على المسجد فى هذه الحالة من المصارف المحددة فى صنف {وفى سبيل الله} ومن آية {إنما

الصدقات} التوبة 60، أما إذا لم تكن البلدة فى حاجة إلى المسجد على هذا الوجه، كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة فى الآية الكريمة أحق وأولى.

وعلى السائل أن يتحرى الجهة الأولى بصرف زكاته إليها.

وليضع فى اعتباره أن إطعام الجائع وكسوة العارى وتفريج كرب المسلمين فى المقام الأول.

فقد بدأ الله سبحانه فى هذه الآية بالفقراء والمساكين.

وهذا يشير إلى أنهم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ويرشدنا إلى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ رضى الله عنه وغيره فى شأن الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وبهذا يعلم جواب السؤال.والله سبحانه وتعالى أعلم.

أداء الزكاة لصندوق الخدمات الاجتماعية

وهي لنفس المفتي السابق (الشيخ: جاد الحق على جاد الحق) بتاريخ: 8 ربيع الأول سنة 1399 هجرية - 7 مارس سنة 1979 م.

حيث أكدت على النقط التالية:

1 - مصارف الزكاة أيا كان نوعها مبينة فى الآية رقم 60 من سورة التوبة.

2 - يرى بعض فقهاء المذهب الحنفى أن المصارف المبينة فى قوله تعالى {وفى سبيل الله} وتشمل جميع أوجه البر.

3 - يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة، باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين اليه.

4 - على المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا، ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه.

5 - على الصندوق ألا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أى فعل محرما شرعا.

فكان السؤال:

من وزارة الخارجية ومكتب السفير الأمين العام بكتابها المتضمن ان القرار الوزارى رقم 960 لسنة 1974 الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذا للقانون قد نص على أن من أغراض هذا الصندوق - صرف اعانات مالية للمذكورين فى حالات الوفاة أو المرض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز امكانيات العامل وكذلك صف اعانات فى حالات الكوارث الأخرى وفى سواها من الحالات التى تستدعى ذلك - كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها ما يتقرر فى موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض - وكذلك ما يقدم إلى الصندوق من الهيئات والتبرعات وأن البعض قد رغب فى أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق.

وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الافادة بحكم الشرعية الإسلامية فى هذا الشأن وهل يجوز أن يؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الغرض عن مؤديها.

وكان الجواب:

نفيد بأن مصارف الزكاة أيا كان نوعها مبينة فى قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} التوبة 60، ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف اعانات مالية للمريض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز امكانياته وفى حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة.

وكان من المصارف المبينة فى تلك الآية {والغارمين} أى المدينين {وفى سبيل الله} وتشمل جميع أوجه الخير جريا على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفى، لما كان ذلك.

يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين اليه فى توزيع زكواتهم فى مصارفها الشرعية وعلى المزكى فى هذه

الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه.

وعلى الصندوق ألا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أى فعل محرم شرعا وبالجملة يراعى فى الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق ايضاحه فى تفسير {والغارمين وفى سبيل الله} فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين إلا اذا تحقق فيهم المعنى السابق أو دخلوا فى معنى الفقراء والمساكين أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع. والله الموفق وهو سبحانه أعلم بالصواب.

دفع الزكاة لمشروع انشاء معهد أمراض الكبد

ولنفس المفتي أيضا (الشيخ جاد الحق على جاد الحق) فتوى أخرى تجيز دفع الزكاة لمشروع إنشاء معهد أمراض الكبد[1]، وذلك بتاريخ: 3 ذو الحجة 1400 هجرية - 12 أكتوبر 1980 م

حيث أكد على النقط التالية:

1 - الدعوة إلى التداوى واضحة صريحة فى السنة النبوية الشريفة.

2 - عجز موارد كثير من الناس عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص يوجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل.

3 - الزكاة مفروضة فى أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء.

ومصارفها محددة فى قوله تعالى {إنما الصدقات} الآية.

4 - يجوز للمسلمين دفع جزء من زكاة أموالهم للمعاونة فى إقامة المعاهد العلمية التى تعين على الدراسة واستحداث الوسائل للعلاج ومكافحة الأمراض.

فكان السؤال:

[1] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية ج1 ص:170 -نقلا عن المكتبةالشاملة:
http://shamela.ws/index.php/book/432

بالطلب المقدم من مجلس إدارة مشروع إنشاء معهد أمراض الكبد، المطلوب به بيان ما إذا كان يجوز شرعا دفع الزكاة أو جزء منها لهذا المشروع أم لا يجوز.

وبعد الاطلاع على الكتيب الذى حوى فكرة المشروع، وتقدير تكاليف إنشائه وضرورته بسبب انتشار أمراض الكبد انتشارا كبيرا فى مصر وباقى الأقطار العربية، وفى مراحل العمر المختلفة.

وأن الجمعية القائمة على المشروع قد تم شهرها وتسجيلها فى 1979/21/9 برقم 2681 بالشئون الاجتماعية جنوب القاهرة.

وأن المعهد سيلحق به مستشفى لعلاج القادرين بأجر فى حدود نسبة معينة من المرضى، وذلك كمورد لتشغيل المعهد ومؤسساته بالإضافة إلى الموارد الأخرى المبينة بالكتيب

فكان الجواب:

إن فقهاء المسلمين قد استنبطوا من القرآن الكريم والسنة الشريفة أن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هى الغاية من تشريعاتها وقد أطلقوا عليها الضروريات الخمس هى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ومن أوضح الأدلة فى القرآن على الأمر بحفظ النفس قول الله سبحانه {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} البقرة 195، وقوله {ولا تقتلوا أنفسكم} النساء 29، وفى السنة الشريفة الدعوة الواضحة الصريحة إلى التداوى.

فقد روى أحمد عن أسامة بن شريك قال جاء أعرابى. فقال يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم.

فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله، وفى لفظ قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم. عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحدا.

قالوا يا رسول الله وما هو. قال الهرم. رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه (ج - 8 منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ص 200 فى باب الطب) وفى سنن ابن ماجه (ج- 1 ص 41 مع حاشية المندى) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) .

وقوة المؤمن فى عقيدته وفى بدنه وفى كل شىء يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجالدة.

ومن هذه النصوص - من القرآن والسنة - نرى أن الإسلام قد حث الناس على المحافظة على أنفسهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا.

وإذا كان التداوى من المرض مطلوبا ليشفى المريض، ويصير عضوا نافعا فى مجتمعه الإسلامى والإنسانى.

وإذا كانت أمراض الحضارة قد انتشرت واستشرت، تقوض بناء الإنسان بعد أن تسرى فى دمائه وأوصاله.

وإذا كان العلم الذى علمه الله الإنسان، قد وقف محاربا لهذه الأمراض والأوبئة فى صورة معاهد ومستشفيات متخصصة فى نوعيات من المرض فى بعض أعضاء الإنسان.

وإذا كان الكثيرون من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص.

إذا كان كل ذلك وجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل، كما هو فرض الإسلام، وكما تدعو إليه غريزة حب البقاء مع النقاء والتكافل والتعاون بين الناس فى درء المفاسد والأمراض يدعو إليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر) (من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه متفق عليه) .

وإذا كانت الزكاة قد فرضها الله فى أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء، فإنه لم يترك أمر صرفها وتوزيعها دون تحديد، وإنما بينها فى قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} التوبة 60، وها نحن نجد أن أول الأصناف المستحقين للزكاة بترتيب الله سبحانه الفقراء، وتحديد معنى الفقر وإن تناقش فيه الفقهاء وتنوعت أقوالهم، كما تنوع الرأى فى حد العطاء، ولكنا هنا سنأخذ الفقير والمسكين.

بمعنى صاحب الحاجة التى لابد منها ولا يستطيع الحصول عليها.

ومن ثم ينبغى أن تكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين، هو أو أحد أفراد أسرته الذين تلزمهم نفقته، ولا يترك المريض الفقير أو المسكين للمرض يفترسه ويقضى عليه، لأن تركه على هذه الحال وإلى هذا المآل، قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة، وذلك محرم طبعا وشرعا بالآيات الكريمة، وبالأحاديث الشريفة، ومنها ما سبق التنويه عنه.

وإذا أمعنا النظر فى باقى مصارف الصدقات نجد منها {وفى سبيل الله} .

وقد تحدث المفسرون والفقهاء فى بيان هذا الصنف، واختلفت أقوالهم فى مداه.

والذى أستخلصه وأميل للإخذ به أن سبيل الله ينصرف - والله أعلم - إلى المصالح العامة التى عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتى لا ملك فيها لأحد، ولا يختص بالانتفاع بها شخص محدد، وإنما ينتفع بها خلق الله، فهى ملك لله سبحانه، ومن ثم يدخل فى نطاقها إعداد المعاهد والمستشفيات الصحية التى يلجأ إليها المرضى، والإنفاق عليها ودوام تشغيلها وإمدادها بالجديد من الأدوات والأدوية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل.

وهذا المعنى هو مؤدى ما قال به الإمام (ج- 4 ص 464) الرازى فى تفسيره من أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى {وفى سبيل الله} لا يوجب القصر على كل الغزاة، ثم قال نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف

الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد.

لأن قوله {وفى سبيل الله} عام فى الكل، وبهذا قال غير الرازى أيضا (محاسن التأويل للقاسمى ج- 7 ص 3181 وتفسير المنار لرشيد رضا ج - 20 ص 585 و 587) ولا مراء فى أن هذه وجوه عامة لا تعتبر تكرارا للأصناف المحددة قبلا فى آية المصارف (الآية 60 من سورة التوبة) وإذ كان ذلك وكان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسئول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجه بالمتابعة العلمية، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التى تدخل فى وجوه الخير التى ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان فى الأعم الأغلب.

لما كان ذلك يجوز للمسلمين الذين وجب فى أموالهم حق للسائل والمحروم، أن يدفعوا جزءا من زكاة هذه الأموال للمعاونة فى إقامة المعاهد العلمية التى تعين على الدرس واستحداث الوسائل والأدوية الناجعة للعلاج ومكافحة الأمراض، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها، لأن فى سلامة البدن قوة للمسلمين.

والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير.

وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولاسيما الفقراء والمساكين منهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

7-ابن السبيل

ابن السبيل: وهو المسافر الغريب المنقطع عن بلده، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يحقق به مقصده ويعود به إلى وطنه، وتشترط حاجته على الأصح، وأن يكون سفره في غير معصية. وفي المدونة: "وقال مالك يعطي من الزكاة ابن

السبيل وان كان غنيا في بلده إذا احتاج، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطي منها وان كان غنيا (قلت) فالحاج المنقطع به (فقال) قال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة (قلت) والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا قال: نعم "[1]

و" قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ: إذَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ فَلَا يُعْطَى. وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ مِنَّةِ أَحَدٍ، وَقَدْ وَجَدَ مِنَّةَ اللَّهِ وَنِعْمَتَهُ."[2]

خلاصة مصرف ابن السبيل

(ابن السبيل) هو المتغرب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه، ويعطي من الزكاة بهذه الصفة بالشروط التالية:

أ - أن يكون مسافرا عن بلد إقامته، فلو كان في بلده وهو محتاج فإنه يُطبق عليه مصرف (الفقراء) أو (المساكين).

ب - أن لا يكون سفره لأمر غير مشروع، لئلا تكون إعانة له على المعصية.

ج - أن لا يملك في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب أو مُعسر أو جاحد لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة.[3]

[1] مدونة مالك ج2 ص299 باب في قسم الزكاة.

[2] ابن العربي المعافري أحكام القرآن شرح آية الصدقات"إنما الصدقات.."المسألة العشرون.

[3] موقع الإسلام -الزكاة- http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=429

الملحق 4:
أحكام عامة[1] تهم الزكاة:

وقت إخراج الزكاة

أ - إخراج الزكاة واجب على الفور إذا وجبت، ولا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها وبعد التمكن من الأداء والقدرة عليه، فإذا كان المال غائبا مثلا فيمهل إلى حين حضوره، ويشمل المنع من التأخير من يتولى جمع الزكاة وصرفها، فإذا عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت أموال الزكاة فإنه يضمنها.

ب - لا تسقط الزكاة بالموت، وتعتبر دينا في التركة، سواء أوصى بها أم لم يوص.

ج - لا تسقط الزكاة بالتقادم، فإذا تأخر المزكي في إخراج الزكاة في نهاية الحول ودخلت سنة أخرى، فإنه عند حساب زكاة السنة الثانية يسقط قدر زكاته في السنة الأولى ويزكي ما بقي في السنة التي تليها، وعليه إخراج زكاة السنة الأولى التي هي دين في ذمته.

د - إذا تلف المال الزكوي بعد حلول الحول تسقط الزكاة بشرطين:

1- أن يتلف قبل التمكن من الأداء.

2- ألا يفرّط المزكي في حفظ المال.

هـ - إذا تلف الزرع والثمر بجائحة قبل القطع سقطت الزكاة إلا إذا بقي مقدار نصاب فأكثر فتجب الزكاة في الباقي.

و - وعلى من يتولى جمع الزكاة وصرفها مسئولية حفظ مال الزكاة، لكن إن تلف بدون تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

[1] موقع الإسلام-الزكاة-http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=421

نقل الزكاة خارج منطقة جمعها

بالرغم من أن الزكاة أساس للتكافل الاجتماعي في البلاد الاسلامية كلها، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه، وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد، فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج وهذا على النطاق الفردي والجماعي.

ويحكم نقل الزكاة من مكان إلى آخر الضوابط الآتية:

أولا: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة - لا موضع المزكي - ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة.

ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ - نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب - نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج - نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د - نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانيـــا: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع اجزاءها عن المزكي، ولكن مع الكراهة، بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثـــا: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (82 كم تقريبا) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعـــا: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ - تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة.

ب - تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

الزكاة والضريبة

أ - أن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظرًا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف، والغاية منه، فضلًا عن الوعاء، والقدر الواجب، والمصارف.

ب - لا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة ولكن تحسم الضريبة المدفوعة فعلا من الأموال الزكوية.

ج - ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤدّ قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقا واجب الأداء ومن المطلوبات الواجبة الحسم.

د - ينبغي تعديل قوانين الضرائب[1] بما يسمح بحسم مقدار الزكاة المدفوعة من مبالغ الضريبة، تيسيرًا على من يؤدون الزكاة بدون قيود أو حدود متى قدمت الأدلة الثبوتية على ذلك.

هـ - ينبغي فرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطني البلاد الإسلامية من غير المسلمين بمقدار الزكاة، لتكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردًا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

[1] هذا في الدول التي تنظم أمر الزكاة وتجعله في مؤسسات خاصة، أما الدول الإسلامية التي لم تشرع بعد في ذلك فالمؤمل أولا هو نقل أمر الزكاة من اجتهاد الأفراد وبعض الهيئات إلى أن يصبح مؤسسيا عاما ترجى فاعليته في نفع هذا الركن من الدين في مجال التنمية والعدالة الاجتماعية.

الملحق 5:
كيف تحسب زكاة أموالك؟[1]

فرض الله الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، ويُشترط لوجوبها:

1- ملك المسلم مالاً يبلغ نصاباً (وهو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة). ويختلف بحسب نوع المال.

2- مضي حول (سنة قمرية) على ملكه للمال الذي تجب فيه الزكاة.

وتختلف أحكام الأموال الزكوية بحسب نوعها، ومن أحكامها ما يلي:

أولاً: زكاة الزروع والثمار

النصاب: هو خمسة أوسق، ويعادل 610 كجم تقريباً مما يُكال ويُدَّخر كالتمور والقمح وغيرها.

أ- إذا كانت تُسقى بمؤونة (بتكلفة كنخيل المنازل والمزارع التي تسقى من الآبار ونحوها): يجب فيها إخراج نصف العشر، ويعادل 5% من مجموع الثمار أو الزروع.

ب- إذا كانت تسقى بلا مؤونة (كالذي يشرب من مياه الأمطار): يجب فيها إخراج العشر، ويعادل 10% من مجموع الثمار أو الزروع.

وقت الوجوب: عند الحصاد أو الجذاذ.

ثانياً: زكاة الأوراق النقدية

النصاب ما يساوي الأقل من قيمة نصاب الذهب أو الفضة، (...) (والراجح في زماننا اعتماد نصاب الذهب أي 85 غرام، فإذا قدرنا قيمة الغرام الواحد من الذهب عيار 22 هو 300 درهم مغربية يكون النصاب هو: 25500 درهما)[1]

---

[1] من تأليف د. صالح محمد الفوازن مع تصرف يسير يهم نصاب الذهب عوضا عن نصاب الفضة، وهذه المادة تمثل باكورة إصدارات الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.عن موقع صيد الفوائد:http://www.saaid.net/bahoth/78.htm

القدر الواجب إخراجه: ربع العشر، ويعادل 2.5% من مجموع المبلغ.

وقت الوجوب: تجب زكاة الأوراق النقدية عند مضي الحول، وهو سنة كاملة من حين ملكه لها، والأيسر لضبط ذلك تحديد يوم في السنة، فإذا حل هذا اليوم فإن المسلم يحسب ما يملكه من النقود، وهذا يشمل كل ما في ملكه من الرواتب الشهرية وأجرة الدور وريع المستغلات التجارية التي لا تعد للبيع وجميع ما في الحساب الجاري من سيولة نقدية، ويخصم ما عليه من الديون الحالّة، ثم يُخرج مما تبقى ربع العشر (أي 2.5%).

ثالثاً: زكاة عروض التجارة

المقصود بعروض التجارة: ما ملكه المسلم بنية بيعه والمتاجرة فيه، فلا تشمل الزكاة الأعيان التي لا تُعد للبيع، ونصابها معتبر بقيمتها، ومقداره وكنصاب الورق النقدي، فإذا كانت قيمة العروض مساويةً لقيمة 595 جراماً من الفضة وجبت فيها الزكاة.

القدر الواجب إخراجه: ربع العشر من قيمة العروض التجارية في السوق عند مضي الحول، والمعتبر عند التقويم سعر البيع، فإذا كان البيع بالجملة المعتبر سعر الجملة، وإن كان البيع بالتجزئة فالمعتبر سعر التجزئة.

---

[1] حذفت هذه الجملة:(والأقل في وقتنا نصاب الفضة، فيكون نصاب الأوراق النقدية ما يعادل قيمة 595جرام من الفضة، فإذا كان جرام الفضة يساوي ريالاً، واحداً فإن نصاب الورق النقدي = 595 × 1 = 595 ريالاً.) وعوضتها بما يلي:(والراجح في زماننا اعتماد نصاب الذهب أي 85 غرام، فإذا قدرنا قيمة الغرام الواحد من الذهب عيار 22 هو 300 درهم مغربية يكون النصاب هو:25500 درهما) جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:"يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد، والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء."عن موقع الإسلام-الزكاة-http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=462

رابعاً: زكاة أسهم الشركات

1- أن يقصد بتملكها الاستثمار والحصول على الأرباح والعوائد: فإن كانت الشركة تخرج الزكاة (...) فلا زكاة على مالك السهم، وإن شك في إخراج الشركة للزكاة كاملة فإن عليه إخراج ما تبرأ به ذمته.

وإن كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيجب على مالك السهم تقدير الزكاة باحتساب ما تجب فيه من قيمة الموجودات، وإن شق عليه وأراد الاحتياط فيخرج 2.5% من القيمة الدفترية للأسهم التي يملكها بعد خصم الأصول الثابتة، القيمة الدفترية للسهم عبارة عن حقوق المساهمين مقسومة على عدد الأسهم المصدرة.

2- أن يقصد بتملك الأسهم المتاجرة أو المضاربة فيها للاستفادة من فروق أسعار الشراء والبيع: فهذا يزكي ما يملك من أسهم زكاة عروض تجارة، فإذا حال عليه الحول ينظر إلى قيمة الأسهم السوقية، ويزكيها زكاة عروض التجارة (2.5%).

خامساً: زكاة الصناديق الاستثمارية

يجب على من يملك وحدات في الصناديق الاستثمارية إخراج زكاتها إلا أن كان مدير الصندوق يخرج الزكاة نيابةً عن المساهمين.

وتُزكى وحدات الصناديق كزكاة عروض التجارة (2.5%) حسب قيمتها يوم الحول، ويخصم منها الموجودات غير الزكوية كالأصول الثابتة والأصول المعدة للتأجير إن وُجِدت.

سادساً: زكاة الأراضي

1- إن نوى بتملكها المتاجرة بها فإنه يخرج ربع العشر من قيمتها إذا حال الحول عليها وهي في ملكه سواء ملكها بإرث أو هبة أو معاوضة.

2- إذا لم ينوِ المتاجرة بها عند تملكها فإنه لا زكاة فيها كما لو نوى أن يجعلها منزلاً أو استراحة أو مزرعة.

3- إذا كانت الأرض معدة للإيجار أو للبناء عليها من أجل الإيجار فلا زكاة على مالكها في قيمتها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها.

سابعاً: زكاة المساهمات العقارية

1- الأصل أن ما يوضع في هذه المساهمات من مال تجب زكاته كل عام مع ما تحقق من أرباح، وتجب الزكاة على كل مساهم بمقدار نصيبه، ويُعتبر ذلك بالقيمة التي تساويها عند الحول سواءً زادت عن رأس المال أو نقصت.

2- المساهمات المتعثرّة التي لا يمكن تصفيتها ولا يستطيع المساهم فيها الحصول على ماله لا تجب زكاتها على المساهمين من حين تعثرّها.

ثامناً: زكاة الديون

أ- الديون التي لك على الآخرين:

1- إن كان الدين على مليء باذل فإنه تجب زكاته مع سائر الأموال، ويجوز تأخير زكاته حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى.

2- إن كان الدين غير مرجو الوفاء كالدين على معسر أو جاحد أو مماطل فإنه لا تجب زكاته، وإذا قبضه فإنه يستأنف به حولاً جديداً، وإن زكاه عن سنة واحدة فحسن.

ب- الديون التي عليك:

1- إذا كان الدين يحل خلال حول الزكاة فإنه يخصم من المال الذي عندك مما تجب فيه الزكاة.

2- إذا كان الدين مؤجلاً ففي خصمه من المال الزكوي خلاف مشهور بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن الدين المؤجل يُخصم كاملاً، ومنهم من يرى أنه يُخصم بقيمته لو كان حالاً، ومنهم من يرى أنه لا يُخصم، وهذا الأخير هو ما يظهر لي رجحانه، والله أعلم.

مثال تطبيقي على ما سبق:

حدِّد لنفسك يوماً للزكاة، وليكن مثلاً: الأول من شعبان من كل سنة، فإذا جاء هذا اليوم فعليك بجمع الآتي:

1- رصيدك النقدي سواء أكان في حسابات مصرفية أم تحت يدك.

2- القيمة السوقية لأسهم المضاربة في ذلك اليوم.

3- آخر تقويم لوحدات الصناديق الاستثمارية.

4- الذهب والفضة غير المعدة لزينة النساء، كالسبائك الذهبية وما شابه ذلك من الحلي غير المستعمل.

5- الذهب والفضة المعدة للزينة (على قول من يوجب الزكاة فيها).

6- الديون التي لك عند الغير إذا كان المدين غنياً باذلاً.

7- كل ما أعددته للتجارة من أرض أو بيت أو مواشٍ أو بضاعة في محل تجاري أو غيرها.

المجموع لكل ما سبق يخصم منه: الديون الحالة التي عليك خلال السنة نفسها، وعلى سبيل المثال: إذا اشتريت منزلاً بالتقسيط بمليون ريال (2179596.16 درهم مغربي)، فإنك لا تخصم المليون كاملاً ولكن تخصم ما استحق دفعه قبل يوم الحلول.

الناتج النهائي مما سبق بعد خصم الديون الحالة هو المال الذي تجب الزكاة فيه بمقدار ربع العشر، أي الناتج × 2.5%، علماً بأنه يمكن أن يكون لكل مال حول مستقل، فيكون للنقد حول وللبضائع التجارية حول آخر، وهكذا.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

لائحة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) ج3 ص335 أثر رقم: 1237- تحقيق د. محمد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة 1395هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1986 م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ)تحقيق: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي -الناشر: دار الغرب- سنة النشر: 1994م مكان النشر: بيروت- عدد الأجزاء: 14.
- المعيار المعرب والجمع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي.
- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظمة من طرف بيت الزكاة الكويتي.
- الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي - بيروت-1995

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/ahkampages/msaref%20al-zakat.htm

- الهيئة الشرعية (89/6) لبيت الزكاة:

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/AHKAMPAGES/MSAREF%20AL-ZAKAT.HTM

- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ /1979 م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا ج 10 ص437 الهيئة المصرية للكتاب عدد الأجزاء 12.
- تيسير فقه العبادات-قسم الزكاة-د.فيصل مولوي. النشر: بيروت: المؤسسة الاسلامية، 1997. الطبعة: الخامسة.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة 310 هـ، قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتخريج صدقة حميد العطار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سنن أبي داود. دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي. حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة والنشر.
- سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)
- صحيح البخاري دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق عدد الأجزاء: 6.
- صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،عدد الأجزاء: 5
- فتاوى (أسئلة وأجوبة في إطار العمل الاجتماعي) للدكتور محمد الروكي مطبعة: أنفو برنت- مكتبة القدس-فاس المدينة -2002م.
- فتاوى الهيئة الشرعية - وخصوصا: مصارف الزكاة:
http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/ahkampages/msaref%20al-zakat.htm
- فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة ط1985.
- فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة-د.عبد السلام الخرشي-مؤسسة الرسالة-دار المؤيد-الطبعة الأولى-1423-2002 –الرياض-
- مدونة مالك ج1 - باب الزكاة. من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك رحمهم الله طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- مسند الإمام أحمد. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م
- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة-سعيد بن علي بن وهف القحطاني - مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان-الرياض-
- معالم التنزيل الحسين بن مسعود البغوي عند تفسير قوله تعالى"وما أنفقتم من نفقة.."270-272 من سورة البقرة،دار طيبة عدد الأجزاء: 8.

- مقاصد الخير وفقه المصلحة – إبراهيم البيومي غانم-مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن - الطبعة الأولى 1433ه-2012م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور.
- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال –الشيخ يوسف القرضاوي –دار الشروق-الطبعة الأولى-2010 –القاهرة-
- موقع إسلام ويب، قسم الفتوى:
http: //fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?Page=showfatwa&Option=fatwaid&Id
- موقع الإسلام -الزكاة- http: //zakat.al-islam.com/Loader.aspx?Pageid=424
- موقع أون إسلام -http: //www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/79638 2004-08-01%2017-37-04.html
- موقع دائرة الإفتاء العام الأردن:
http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/2757
- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية باب العبادات-الزكاة-
- موقع: إسلام ويب http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php
- موقع: الإسلام سؤال وجواب. Http://www.islamqa.com/ar

فهرس المواد

مقدمة 5

الباب الأول: العمل الإحساني ومصارف الزكاة والتبرعات 9

الفصل الأول: الفقراء والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم 11

المبحث الأول: الفقراء والمساكين 11

صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في علاج المرضى المعوزين من خلال إجراء العمليات جراحية وشراء الأدوية ؟ 11

إنفاق أموال الزكاة في شراء أعضاء بشرية لمن هو في حاجة إليها ولا يقدر على شرائها: 13

صرف أموال الزكاة في باب تزويج الفقراء 14

صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في مساعدة موظف بسيط على الزواج ليستطيع أداء نفقات الزواج؟ 14

صرف أموال الزكاة للفقراء من الأرامل والأيتام والأطفال المتخلى عنهم 17

صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الإنفاق على الأطفال المتخلى عنهم؟ 17

الإنفاق من الزكاة على امرأة لا ينفق عليها زوجها 19

صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في الإنفاق على امرأة لا ينفق عليها زوجها ؟. 19

الإنفاق من أموال الزكاة على إصلاح مساكن الأيتام والأرامل 21

صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في إصلاح مساكن الأيتام و الأرامل؟ 21

إنفاق أموال الزكاة في فك العزلة عن قرية فقيرة 22

صرف أموال الزكاة في مصلحة عامة تهم أساسا الفقراء والمساكين 22

هل يتم تفطير الصائمين الفقراء من مال الزكاة؟ 23

المرأة التي لها حلي من ذهب هل تُعطى من الزكاة لسد حاجاتها أم تؤمر ببيعه للإنفاق على نفسها؟ 25

عدم توفر الكفاية وليس النصاب هو المعيار في استحقاق الزكاة 27

المبحث الثاني: هل تعتبر الجمعيات الإحسانية في حكم "العاملين على الزكاة"؟ 30

هل تعتبر الجمعيات الاجتماعية التي تعتني بأمر الزكاة من العاملين عليها؟ 30

هل تأخذ الجمعية الاجتماعية المتخصصة في شأن الزكاة سهم العاملين عليها؟ وهل تعطي العاملين في المجال نصيبا من أموال الزكاة؟ 31

جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية 37

الحد الأقصى المسموح به من الزكاة لتسيير الجمعيات 41

العاملون عليها إذا كانوا من آل البيت 42

هل يجوز تولي من ينتسبون لآل البيت مهام التصرف في أموال الزكاة ونيل أجورهم منها؟ 42

مصاريف إيصال الزكاة إلى مستحقيها تؤخذ من الزكاة إن لم يوجد غيرها: 44

هل تخصم مصاريف إيصال الزكاة إلى مستحقيها من الزكاة؟ 44

المبحث الثالث: المؤلفة قلوبهم 46

هل تعطى الزكاة لمن يسلمون حديثا وإن كانوا أغنياء؟ 46

هل تعطى الزكاة لبعض الناشطين من الإعلاميين والحقوقيين والكتاب من غير المسلمين ممن يناصرون قضايا الأمة؟ 46
هل تعطى الزكاة لبعض الجهات المعادية لكف أذاها عن المسلمين؟.....46
الفصل الثاني: سهم الحرية والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.....52
المبحث الأول: سهم الحرية والأسير.....52
هل يمكن قياس تحرير أسرى المسلمين في بلاد الكفر على عتق الرقاب، فيخصص نصيب من أموال الزكاة لهذا الغرض؟...52
المبحث الثاني: صرف الزكاة للغارمين.....54
هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في أداء دين على موظف بسيط، لا يستطيع السداد في الآجال المحددة ؟.....54
صرف أموال الزكاة في إنشاء صندوق للقرض الحسن.....56
المبحث الثالث: صرف الزكاة في سبيل الله ومختلف أوجه الخير.....59
هل أدفع زكاة الذهب إلى فلسطين كتبرعات كلها؟.....60
هل يجوز إخراج زكاة المال لحساب الانتفاضة الفلسطينية؟.....60
تمويل أنشطة الحركة الإسلامية والجمعيات الإسلامية من أموال الزكاة.....62
هل الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية فلا تتعدى إلى غيرهم؟.....64
ترتيب الأولويات في الأصناف الثمانية.....68
أقوال عن السلف تجيز في ظاهرها صرف الزكاة خارج الأصناف الثمانية:.....69
صرف الزكاة في تجهيز أموات فقراء المسلمين.....70
هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في تجهيز أموات فقراء المسلمين ؟.....70
صرف الزكاة في باب طلب العلم والتشجيع عليه.....71
إنفاق الزكاة في التشجيع على طلب العلم.....75
هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في شراء "حواسيب" وما في حكمها من تجهيزات توهب لطلبة العلم؟.....76
المبحث الرابع: ابن السبيل.....77
هل تنفق أموال الزكاة على الحجاج وهل يصرف عليهم عند الحاجة من مصرف "في سبيل الله" أو بالأحرى من مصرف "ابن السبيل"؟.....78
المنشئ للسفر لا يدخل في مصرف "ابن السبيل".....83
الباب الثاني: التصرف في أموال الزكاة والتبرعات.....87
الفصل الأول: نقل أموال الزكاة واستثمارها وتغيير نوعها.....89
المبحث الأول: نقل الزكاة من بلد إلى آخر.....89
هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية إنفاق مال الزكاة والهبات والتبرعات في مدن غير المدن التي تم تحصيلها فيها مع وجود أشخاص يستحقونها في المدينة التي تقيم بها؟.....89
جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا.....95

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة والتبرعات 96
هل يجوز استثمار أموال الزكاة والتبرعات في مشاريع مدرة للدخل تعود بالنفع على ذوي الحاجة ؟..... 96
مسألة تمليك الزكاة للمستحقين والمصلحة فيه ونتائجه..... 101
هل يجوز توظيف مال الزكاة في التكوين والتأهيل للفئات الهشة؟..... 110
هل توزع الزكاة على الفور أم يجوز تجزيئها على المحتاجين كتخصيص راتب شهري لهم؟..... 111
الفصل الثاني: تغيير أموال الزكاة وتلقي المال الحرام..... 115
المبحث الأول: التصرف بتغيير أموال الزكاة من نقود إلى أمور عينية ومن عينية إلى نقود..... 115
هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في شراء سلع للفقراء بدلا من إعطائهم نقوداً لأنها لو أعطتهم نقودا، فيخشى أن ينفقوها في غير منفعة، أو ينفقوها في معصية؟..... 115
هل يجوز للجمعيات الإحسانية والخيرية تحويل المال العيني (زكاة الزرع والغنم) إلى مال نقدي لتحصيل المصلحة الأولى؟. 117
هل يجوز شراء الأضحية للفقراء بأموال الزكاة؟..... 118
المبحث الثاني: التصرف بتغيير مال الزكاة إلى خدمات..... 118
هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في دعم المراكز الاجتماعية ومراكز الإيواء بالتغذية أو التجهيز؟..... 118
هل يجوز للجمعيات الاجتماعية والخيرية صرف مال الزكاة والهبات والتبرعات في بناء مراكز ومؤسسات للأيتام والأطفال المتخلى عنهم والمعوقين أو بناء المستشفيات والمدارس؟..... 119
هل يجوز حفر بئر للشرب من أموال الزكاة؟..... 119
دفع الزكاة أجرة لمحام للدفاع عن مظلوم..... 120
هل يجوز المساعدة في أتعاب المحامين من أموال الزكاة سواء مساعدة الموقوفين على ذمة بعض القضايا، أو غيرهم ممن اضطرتهم الظروف للاستعانة بالمحامين للوصول إلى حقوقهم؟..... 120
إنشاء رياض الأطفال للمعوقين بصريا من أموال الزكاة..... 122
جمعية اجتماعية هدفها إنشاء رياض أطفال مجانية خاصة للمعوقين بصريًّا، علمًا أنها تحتاج إلى تكاليف لإنشائها، فهل يجوز أخذ أموال الزكاة لصالح هذه الجمعية لتنفق على هذا المشروع؟..... 122
الفصل الثالث: مراعاة نية المزكي والمتبرع والنظر في طبيعة أموالهما..... 125
المبحث الأول: هل يجب التقيد بنية وشرط المزكي والمتبرع؟..... 125
هل يجب التقيد بشرط المزكي أو الواهب أو المتبرع (مثلا: أوصى مانح للزكاة بصرف ماله لبناء مسجد، لكن الجمعية ترعى أرامل وأيتاما هم بأشد الحاجة للإنفاق عليهم)؟..... 125
أموال الكفارات تنفق في الأوجه المحددة لها في الشرع..... 131
المبحث الثاني: تلقي الأموال المحرمة وإنفاقها في الأعمال الاجتماعية..... 132
هل يجوز للجمعيات الإحسانية والخيرية تلقي الأموال المحرمة على صاحبها بصفة عامة وإنفاقها في الأعمال الاجتماعية؟ 132
خاتمة..... 137

الملاحق 139

الملحق1 : آية الصدقات محور النظر في مصارف الزكاة 139

الملحق 2 : المقاصد الشرعية في الصدقات والتبرعات. 148

الملحق 3 : مصارف الزكاة 158

الملحق 4 : أحكام عامة تهم الزكاة: 224

الملحق 5 : كيف تحسب زكاة أموالك؟ 228

لائحة المراجع والمصادر 234